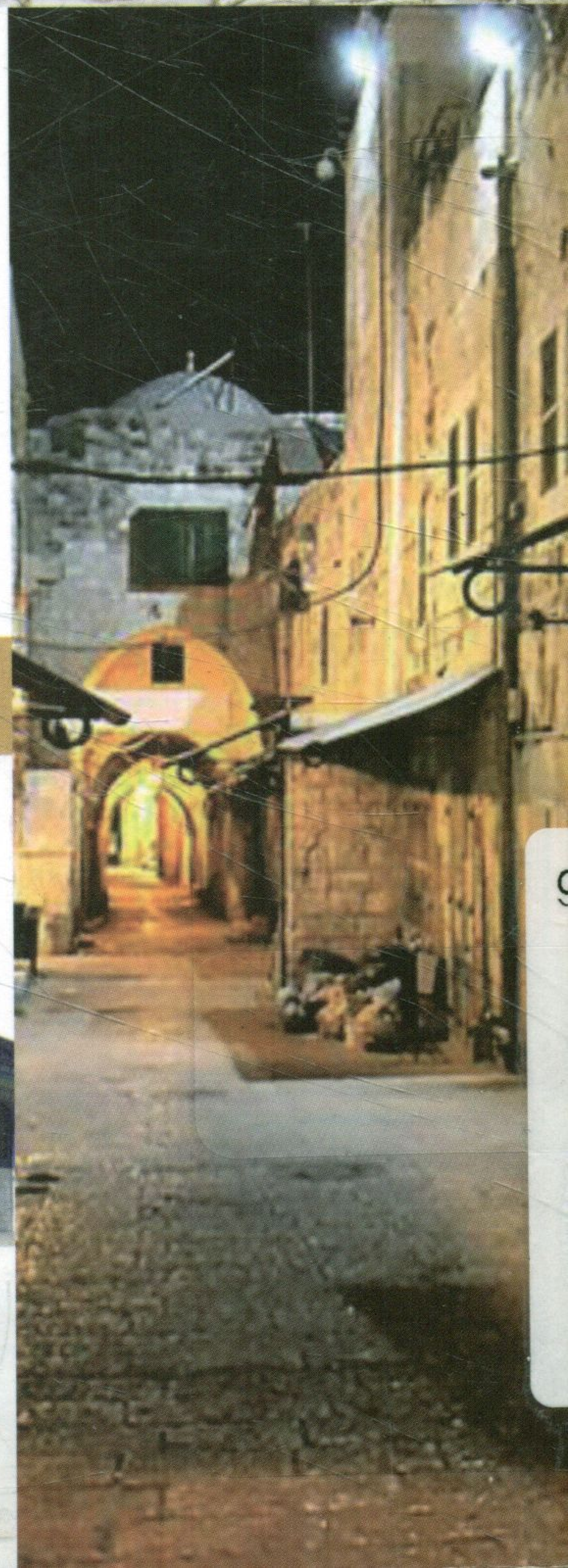
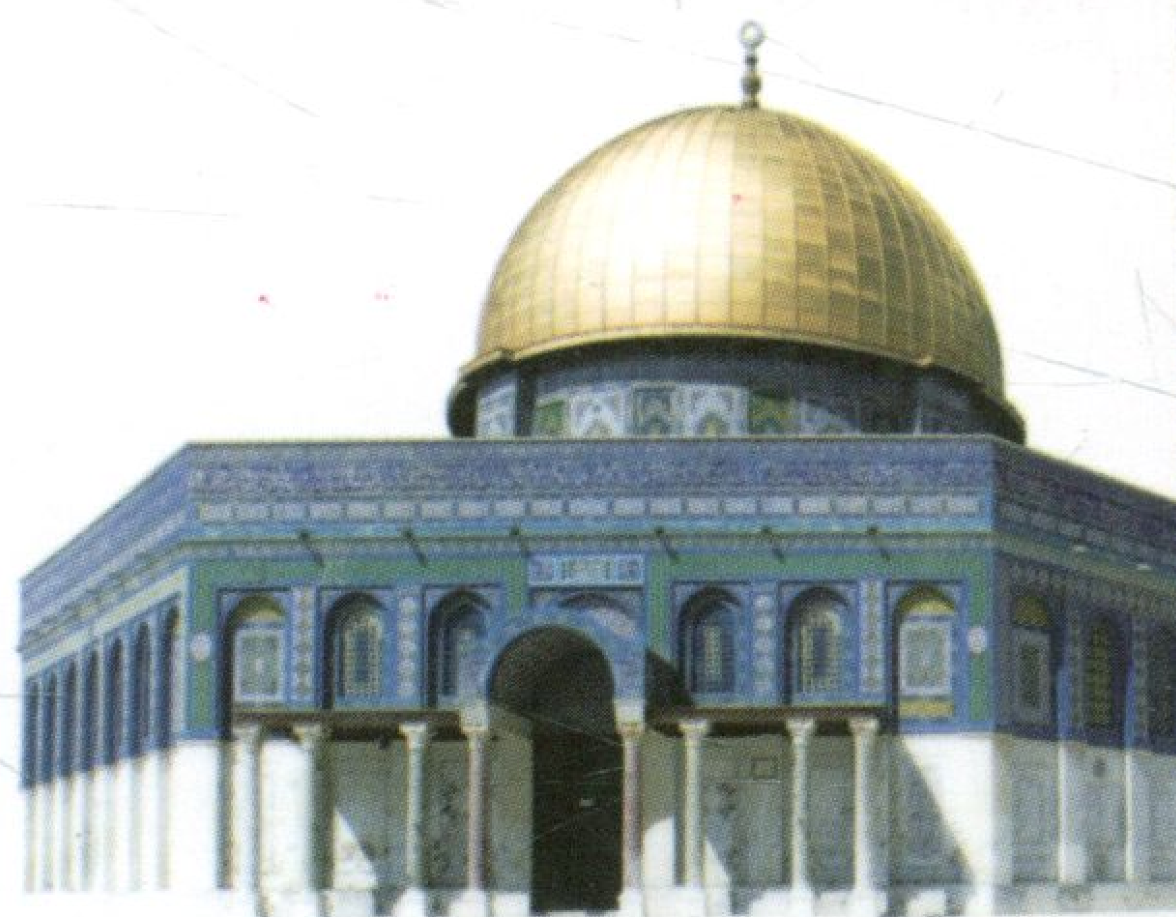
فايز فهد جابر

القدس

ماضيها حاضرها مستقبلها



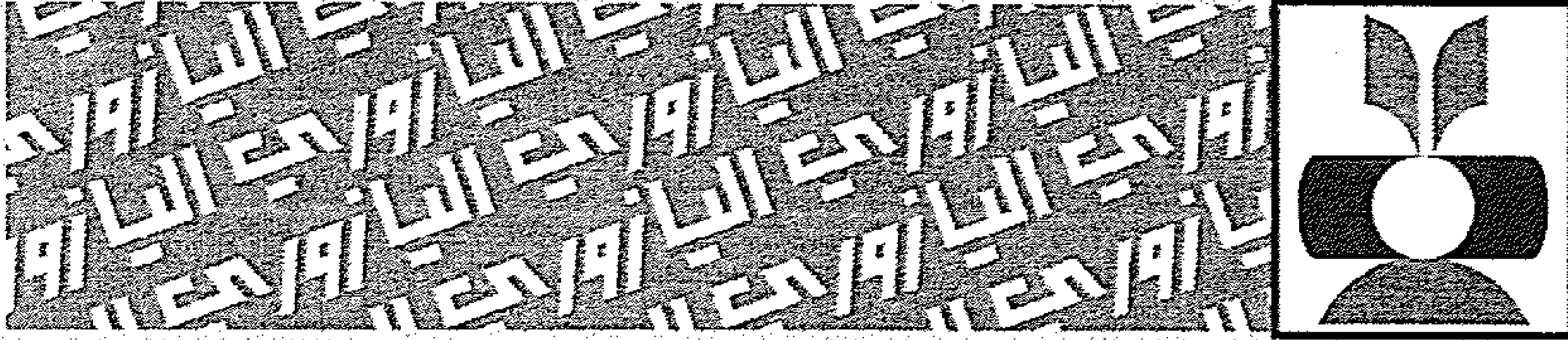


القدس

ماضيها حاضرها مستقبلها

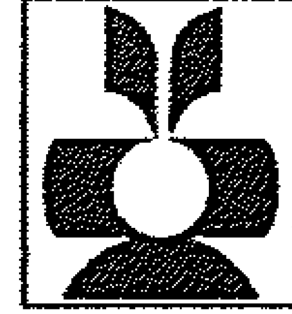
القدس

ماضيها حاضرها مستقبلها



الطبعة العربية - ٢٠١٤

رقم الإيداع 2013/6/2120



اليازوري

دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع

عمان - وسط البلد - شارع الملك حسين

هاتف: 4626626 6 962+ تلفاكس: 4614158 6 962+

ص. ب: 520646 الرمز البريدي: 11152

info@yazori.com www.yazori.com

فايز فهد جابر

القدس

ماضيها حاضرها مستقبلها





تقـديـــم

القدس، ليست مدينة ككل المدن التي تطرز الثرى الفلسطيني الطهور، من ارض الاسراء والمعراج، التي باركها الله في محكم تنزيله «سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله»، انها مدينة، لا تضاهيها قدسية، الا مدينة المسجد الحرام، وهي احدى ثلاث مدن تشد اليها الرحال..

انها اللؤلؤة التي يزيّن بصورتها كل بني العرب والاسلام، اينما تواجدوا، وتتعلق افئدتهم بها، يرخص في سبيلها النفيس، وتهون التضحيات..

والقدس، التي تحتل مكانة رفيعة لدى الاديان السماوية الثلاثة، جديرة بان تكـون ارض السـلام والمحبـة، لا مدينـة تتجسد فيها كل اطماع الصهيونية، متحـدية المشاعر الروحية لبني الانسان من غير اليهود، بحثا عن بقايا هيكل مزعوم، يتلملمون حوله، ويذرفون دموع التماسيح، على ماض يهودي «تليد»، لفّه السلب والنهب والارهاب، فما فتيء ان اندثر.

القدس عربية في ماضيها، وحاضرها ومستقبلها، لا يلغي عروبتها حكم عسكـري دخيـل، ولا يقلل من قدسيتهـا، تآمر دول الاستعمار، التي تبكي هي الاخرى عزاً ضاع.

ولا تحسب اننا بحاجة الى اثبات حق العرب والمسلمين في القدس، فذلك من البدهيات التاريخية، ولكننا نخال ان الحق تؤكده القوة، قوة رجال، يعيدون لهذه الامة امجادا فقدتها، فيحيون، من جديد، امجاد القادة من امثال صلاح الدين، يحررون القدس من ربقة الغزاة الصهاينة الطامعين.

وعندها فقط، تعود الى مدينة القدس بسمتها، و..«يفرح المؤمنون بنصر الله»، مسجلين في سطور التاريخ، حروفا من نور.

((دار الجليـــل))

مقدمـــــة

لم يقاس أي بلد في تاريخه من المحن والكوارث مثلما قاست مدينة القدس العربية فقد اتخذت القوى المعادية للامة العربية والشعوب الاسلامية من مدينة القدس وفلسطين بابا تتسلل منه إلى العالم العربي لتحقيق اطماعها ومآربها.

ودهم الغزو «الغربي» فلسطين والقدس باسم الدين والتاريخ واستمرت حربا مدمرة لمدة ثلاثة قرون من الزمان. . . وتركت هذه الحرب بصماتها التي لا تمحى من سجل التاريخ على الترتيب السياسي في منطقة الشرق الاوسط وعطلت مسيرة حضارتين ناميتين هما الحضارة الاسلامية والحضارة الغربية. . . فلم تستطع احداهما اكتساح الاخرى. . . أو احتواءها.

ثم تلا ذلك غزوات أخرى كانت أقل تأثيرا أو تدميرا للمدينة «المقدسة» ويرجع ذلك إلى انحسار المد الديني والتعصب الاعمى. . . والاسلوب الحضاري الذي التزم به الغزاة لصيانة المدينة من العبث والتغيير.

ثم جاءت الغزوة الكبرى لمدينة القدس وفلسطين حينما تحالفت الصهيونية العالمية مع الغرب والشرق. . واستطاعت ان تسيطر على فلسطين وحاضرتها مدينة القدس الخالدة. . ومنذ اللحظة التي بدأت فيها الصهيونية باحتلال القدس وفلسطين بدأت بتهويدها وتغيير معالمها والصاق حقائق تاريخية وجغرافية وحضارية على أرضها وذلك بقصد تحويلها إلى «دولة صهيونية خالصة» لا أثر فيها للعرب أو الاسلام.

ومن اشد الجوانب فجيعة في مأساة القدس طغيان المغالطات والوان الافتراء والتجني على التاريخ والحضارة لتغيير معالم المدينة العربية المقدسة وتحويلها إلى متحف يزوره السواح كما يزورون المتاحف الاخرى في بلدان العالم.

كل ذلك يجري والعالم كله مكتوف اليدين ولا يستطيع منع الغزاة من ايقاف جريمتهم بالرغم من مئات القرارات التي أدان بها المجتمع الدولي هؤلاء الغزاة . . . وبالرغم من النضال الباسل الذي يواجه به سكان مدينة القدس من العرب ضراوة الاحتلال وتنكيله بهم .

ومدينة القدس تنعم بمركز ديني وجغرافي عظيم الجاذبية ، وسط مجتمع بناؤه السياسي عربي واسلامي حافل بتراث الديانات السماوية الكبرى الثلاث التي انزلها الله على عباده .

وتنفرد مدينة القدس العربية بين مدن العالم اجمع بورود ذكرها في القرآن والانجيل والتوراة . . . وبذلك اصبحت جزءا من العقائد الواردة فيها .

وليس القصد من هذا الكتاب أن أضمنه بحثا تاريخيا أو سردا لممارسات الاحتلال الاسرائيلي انما القصد ان اضع بين يدي القارىء فكرة موجزة عما تعنيه مدينة القدس وقضيتها بالنسبة للمسلمين ، لتبقى هذه المقدسات التي استشهد في سبيل حيازتها وحياتها مئات الالاف من الشهداء عالقة في اذهان ابنائنا وبناتنا وحتى يعودون اليها ويعيدون إليها عروبتها واسلامها ورونقها .

ولان هذه الغزوة الضارية انما هي جولة في معركة رهيبة مستمرة . . سوف نتداول فيها القدس مع الصهيونية وخلافها من القوى . . . ولان علينا أن نتوقع جولات وجولات سواء بدأت هذه الجولات بدافع من واجبنا الديني والقومي الذي يحتم علينا القتال من اجل استرداد القدس وفلسطين . . أو بدأت الصهيونية هذه الجولات نتيجة مخططها التوسعي .

ولان علينا ان لا ننسى «قدسنا . . . .»

فايز جابر

الفصل الاول

لمحة تاريخية موجزة

المدينة العربية تدخل في رحاب الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا ما اعطى عبدالله عمر امير المؤمنين أهل ايلياء من الامان ..اعطاهم امانا لانفسهم واموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها! انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها . . ولا من خيرها . . ولا من صلبهم ولا من شيء من اموالهم . . . ولا يكرهون على دينهم . . ولا يضار احد منهم . . ولا يسكن بايلياء معهم احد من اليهود . . وعلى اهل ايلياء ان يعطوا الجزية كما يعطي اهل المدائن . . وعليهم ان يخرجوا منها الروم واللصوت «اللصوص» فمن خرج منها فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم . . ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية . . . ومن احب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على انفسهم . . وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم . . ومن كان بها من اهل الارض فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية . . . ومن شاء سار مع الروم . . ومن شاء رجع الى اهله فانه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم . . وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين . . اذا اعطوا الذي عليهم من الجزية . . شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبدالرحمن ابن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة» .

هذا هو العهد الذي قطعه خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب لاهل «ايلياء» القدس عندما خف اليها ليتسلمها من اهلها، قاطعاً على نفسه عهداً لله أن يصون الاموال والكنائس ويرعى الحقوق ويحقق الامن والسلامة . . وكان ذلك عام «**١٥ هـ ٦٣٧ م**» .

كان ذلك قبل اربعة عشر قرنا . . حينما اندفعت الموجة العربية الاخيرة نحو فلسطين وسورية وازالت عنها حكم الرومان الاجنبي الاستعماري، كما ازالت عن العراق حكم الامبراطورية الفارسية . . اما سكان البلاد الاصليون فكانوا عربا مسيحيين وغير مسيحيين

من الاراميين والكنعانيين والعموريين واليبوسيين العرب الذين هم احد بطون الكنعانيين الذين سكنوا اراضي القدس واقاموا الابنية واسسوا بناء مدينة القدس حتى تكامل بناؤها على ايديهم وجعلوها حاضرة ملك لهم.

والوقائع التاريخية المستندة الى «التوراة» والى الحفريات الاثرية والمصادر الوثيقة تؤكد كلها ان الشعوب والقبائل العربية لم ينقطع وجودها في ارض فلسطين التي كانت منذ اقدم العصور جزءا من بلاد العرب. ولم يكن اليهود جزءا من الشعوب العربية ولم يكن قدومهم الى القدس وفلسطين الا متأخرا... وما استطاعوا في أوج حكمهم أن يقيموا موحدين في القدس أكثر من سبعين سنة، زمن حكم داود وسليمان، وما كانوا ذوي علم وفن وصناعة.

وعلى هذا فان ما تدعيه الصهيونية عن «الوعد الالهي» لامتلاك البلاد ان هو الا ادعاء باطل لتبرير عدوانهم واستحواذهم على المدينة الخالدة وارض فلسطين التي كانت مأهولة بسكانها العرب من العموريين والكنعانيين واليبوسيين العرب الذين أنشأوا مدينة القدس لاول مرة في التاريخ منذ «...٤» سنة ق.م، وكان ذلك قبل غزو اليهود لمدينة القدس بثلاثة الاف عام. ولم يحكموا «اي اليهود» مدينة القدس حكما موحدا الا مدة سبعين سنة.. ثم تجزأت ممتلكاتهم وانهارت اجزاؤها وتوزع اليهود في فلسطين والعراق ومصر وغيرها في حين ظل سواد الشعب والحكام في القدس وما حولها كنعانيا عربيا.

وفي هذه الاثناء ظهر السيد المسيح واعتنق الكثيرون من العرب الدين المسيحي حتى جاء الفتح الاسلامي عام ٦٣٧م الذي احترم العلاقة الطيبة التي كانت قائمة بين المسيحيين وغيرهم من العرب الوثنيين الذين اسلموا فيها بعد.

ولا بد من الاشارة هنا إلى تعريف يرد كثيرا في الكتب الاجنبية والكتب التي تشايعها في العربية عند البحث عن تاريخ القدس القديمة وفلسطين.. تعريف «الساميين» والساميون في هذا التعريف يشملون الاشوريين والكلدانيين والبابليين والعموريين والكنعانيين والفينيقيين واليبوسيين والآراميين. وقد اطلق هذا الاسم في الاصل على لغات هذه الشعوب وثقافتها، وقد شمل أيضا العبرية، ثم اطلق خطأ من بعد على الشعوب نفسها، وكان ذلك قبل ان تنضج روابط هذه الشعوب التي خرجت من جزيرة العرب وترجع بنسبها الى جنس واحد هو الجنس العربي الاول الذي نشأ في قلب الجزيرة فالسامي اذن هو العربي، ويشمل تعريف السامية ايضا الجماعات العبرانية، مع ان المكتشفات الحديثة تؤكد للعبرانيين نسبا غير نسبهم الى الجنس السامي..

تعتبر مدينة القدس اشهر مدن العالم في التاريخ الحديث والقديم معا . . وكما تعتبر رمزا حيا نابضا بالحياة والاشعاع والايمان . . فانها ايضا تعتبر مدرسة متكاملة . ويقول العالم (Bernard) المختص بدراسة القدس بجامعة «ويلز» الشمالية انه وجدت آثار لقبائل هاجرت الى نواحي القدس وتدل على ان موقع المدينة كان مسكونا في ذلك التاريخ . . اي منذ نحو ثلاثة الاف سنة قبل قدوم العبرانيين الى القدس .

ومع انه ذكر ان عائلات عمورية كثيرة سكنت القدس مما جعل المدينة عمورية فان امر المدينة استقر بعدئذ على انها مدينة يبوسية «كنعانية» «عربية واسموها «يبوسي» او «سالم» نسبة في الحالتين الى اسم احد جدودهم . فلا علاقة اذن لليهود بانشاء المدينة او بقدسيتها .

وقد امتدت مدينة القدس ايام اليبوسيين «العرب» الى حدود مدينة رام الله الحديثة من الشمال وانحدرت الى بعض الاماكن السهلية من الجهات الاخرى .

وقد عرف من ملوك القدس القدماء من اليبوسيين «سالم اليبوسي» و «مكلي صادق» و «ادوني بازق» .

ولا ترد التوراة نفسها والمراجع الاثرية مدينة القدس الى اقدم من عهد اليبوسيين ، ولا يعرف لها اسم قبل «يبوسي» او «سالم» . ولما استولى داود على القدس سمى المدينة باسمه ، وجاء اسمها «مدينة داود» وبدأ اسم يبوسي يختفي تدريجيا ، ثم اختفى فيما بعد اسم مدينة داود وعاد الاسم «سالم او شالم» ثانية .

هذا وقد وردت معظم هذه الاسماء في التوراة ، ويعتقد بان الاسم «بازق» الوارد في مطلع سفر القضاة يعني القدس ، نسبة الى «ادوني بازق» اليبوسي .

وكانت القدس التاريخية كما كانت فلسطين كلها هدفا للهجرة العربية من قلب الجزيرة العربية ويرجع وجود الجنس العربي فيها في رأي الباحثين الثقات إلى عشرة الاف سنة .

ويقول العالم الامريكي الاثري واللغوي (اولبرايت) «ان الشكل السائد للتراكيب العظمية والجماجم البشرية الاصفى للقبائل السامية قد ظهر في العصر الحجري المتوسط في

فلسطين منذ نحو عشرة الاف سنة . . وعلى هذا فان الاستنباط الوحيد الذي يبدو لنا معقولا هو ان العنصر السامي هو العنصر الاساسي في التركيب الجنسي لفلسطين منذ ذلك الوقت والى الان» .

ولا ننسى هنا ان اليهود لم يكونوا قد ظهروا إلى عالم الوجود في الالف الثالث المشار اليه . كان قلب الجزيرة العربية هو المعين الذي يمد العراق وسوريا وفلسطين بالسكان الذين كانوا يلتمسون الماء والرعي والاستقرار . . وتحت تأثير هذه العوامل خرجت قبائل عديدة مهاجرة الى فلسطين .

وفي اثناء الالف الرابع هاجرت من قلب الجزيرة العربية قبائل من العموريين والكنعانيين (اليبوسيين) . وقد جاء الكنعانيون ومعهم اليبوسيون الذين تفرعوا عنهم من جهات الخليج العربي شرقي الجزيرة . ملوك المدينة . . . وفي اوائل القرن الثاني للميلاد سماها الامبراطور الروماني «ادريان» (ايليا كابيتولينا) اي ايلياء الكبرى «وايلياء من «ايليوس» اسم عائلة الامبراطور وظل الناس يستعملون هذا الاسم مرة ومرة اخرى «اورشليم» وخاصة منذ منتصف القرن الرابع للميلاد .

واسم «ايليا» هو الاسم الذي تضمنته العهدة العمرية التي حررها عمر بن الخطاب لاهل القدس عندما دخل اليها عام «٦٣٧م» وبعد الفتح الاسلامي شاعت اسماء «القدس وبيت المقدس» و « دار السلام » و «قرية السلام» و «مدينة السلام» وتعني القدس في اللغة العربية القديمة «الطهارة» كما تعني «المكان المرتفع» الذي يصلح للزراعة ، وبيت المقدس هو البيت المطهر، اي المكان الذي يتطهر به من الذنوب .

وفي القرآن الكريم «ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك» صدق الله العظيم اي نطهر انفسنا لك . . ولليهود ادعاء في تسمية القدس فقد سموها باسم «يرأة شالم» وهم يقولون ان سام بن نوح قد سماها «شلم» اي السلام . . وابراهيم سماها «يرأة» بمعنى الخوف فقرر الله «كما يدعون» ان يسميها بالاسمين معا اي «يرأة شلم» اي اورشليم والادعاء خرافي من اساسه .

ومن كل ذلك نلاحظ ان اسماء القدس كلها عربية الاصول يبوسية او كنعانية الا عندما سماها داود وادريان باسميهما اللذين ذهبا مع الايام حتى الاسم اورشليم اسم كنعاني ، وكذلك الاسم يبروشلايم «تعبير ارامي عربي . . كما نلاحظ ان قدسية المدينة عربية الاساس ، فقد دشن اليبوسيون العرب هذه القدسية قبل مرور «النبي ابراهيم» بالقدس اكثر من الف سنة وهي مدينة عربية قبل ان يحتلها داود باكثر من الفي سنة .

الشعوب الاجنبية التي غزت القدس

عندما هاجرت القبائل العمورية والكنعانية من جزيرة العرب الى نواحي القدس وفلسطين قبل الميلاد بثلاثة الاف عام أو اكثر، لم تكن البلاد خالية من السكان، وانما عاش فيها وقبل عشرة الاف عام ق.م. وحسبما اكدته البحوث والدراسات التاريخية، انسان بدائي اسمه «انسان فلسطين» ومن بعده جاء انسان «البحر الابيض المتوسط» وقد نشأ هذان في البلاد نفسها.

ومن الثابت انهما وفدا الى فلسطين من البلدان الواقعة على شواطىء «المتوسط لان تلك البلاد» فلسطين وما حولها «كانت مطمع انظار شعوب كثيرة زحفت اليها من الخارج وخاصة من الشمال والشرق مثل آسيا الصغرى وارمينيا والقفقاس والتركستان وايران أو من الغرب مثل «جزر اليونان» ومن الشعوب المذكورة «الهكسوس والحثيون والحوريون.. والفلسطينيون والعبرانيون.. وقد ازعجت هذا الشعوب بمحاولاتها سكان البلاد الكنعانيين المتحضرين.. ولكنها لم تلبث ان جلت عن البلاد او ذابت في سكانها وظلت هذه في اساسها يبوسية او كنعانية او عمورية او غيرها من الشعوب العربية.

وقد ذكرت التوراة الشعوب التي كانت في القدس وما حولها عندما هاجم اليهود فلسطين واعتبرتها سبعة وهي: الاموريون «العموريون» والكنعانيون والجرجاثيون والفرزيون والحثيون والحويون «الحوريون» وجميع هذه الشعوب عربية الاصول ما عدا الهكسوس والحثيين والحوريين الذين غزوا البلاد او تسللوا اليها قبل غزوتي الفلسطينيين والعبرانيين واللتين وقعتا في وقتين متقاربين، وقد تمت غزواتهم خلال الالف الثاني «٢٠٠٠ - ١٠٠٠» قبل الميلاد... اما الهكسوس فهم جماعات غامضة الاصول وان كانت المصادر القديمة تعتبرهم من الساميين، او العرب، والارجح انهم مزيج من قبائل او جماعات عربية الاصول، وآسيوية من القوقاز وما جاورها، وقد اسسوا بين سنتي «١٧٠٠-١٥٠٠» ق.م. مملكة مترامية الأطراف شملت القدس وما حولها. غير ان حكمهم الحقيقي لم يدم

اكثر من مائة وخمسين سنة، وان كان تواجدهم متفرقين في البلاد دون حكم قد استغرق مدة اطول. وهم لايذكرون في التوراة مع الشعوب التي تعددها سكانا لمدينة القدس.

امـا الحثيون فهم من سكـان آسيا الصغرى. . ويتردد اسمهم في التوراة كشعب من شعوب القدس وفلسطين. وقد اسسوا مملكة تمتد من حلب الى موقع انقرة وشواطىء تركيا الشمالية الغربية.

وقد استمرت مملكة الحثيين من عام «١٤٥٠» الى عام ١٣٥٠ ق.م. ثم توسعت في القرنين الرابع عشر والثالث عشر ق.م. ثم امتدت الى الجنوب ولكنها لم تتجاوز دمشق. وعلى هذا لم تصل الى القدس. وقد سكنت جماعات قليلة على ما يبدو في منطقة رام الله والخليل. وذكرت النساء الحثيات في التوراة ضمن النساء اللواتي احبهن سليمان واسكنهن قصورا في القدس.

امـا الحوريون فهم الذين تسميهم التوراة (الحويين) ويتردد اسمهم فيها كشعب من شعوب فلسطين. واصل هذا الشعب مناطق البحر الاسود وارمينيا وقد اسس الحوريون مملكـة في نحـو سنـة «١٥٠٠ ق.م» ولكن قسـما من حدودهـا كان خارج منطقة الهلال الخصيب. وكانت جماعات منهم تقيم في نابلس وشمالي فلسطين، وظل عددهم محدودا جدا ازاء عدد الكنعانيين الذين كانوا دائما يؤلفون اكثرية السكان.

وجاء الفلسطينيون من جزر اليونان، وبخاصة جزيرة «كريت» وحلوا في ساحل فلسطين الجنوبي بين يافا وغزة في نحو عام «١٢٠٠ ق.م» واخضعوا الساحل المذكور لحكمهم ثم استولوا على معظم الاراضي السهلية الواقعة بين الساحل الذي حلوا فيه والجبل. ومع ان حكمهم كان خاضعا لنفوذ مصر فانهم اندمجوا مع الزمن في السكان الكنعانيين وتكلموا لغتهم واتخذوا طريقتهم، واعتنقوا ديانتهم، وذابوا مع الزمن فيهم، وبعد ان طبعوا اسمهم على فلسطين كلها.

وقد وقعت بينهم وبين العبرانيين حروب متعددة اشتهر فيها (شمشون الجبار) احد قضاة اسرائيل والذي تصوره الدعاية الاسرائيلية وكأنه بطل في «رواية كاوبوي» وما كان في الحقيقة الا انسانا محتالا ناوش الفلسطينيين واوقعوا به شر هزيمة.

واما العبرانيون فقد غزوا اريحا سنة «١٢٦٠ ق.م» تقريبا قادمين من الشرق والجنوب الشرقي. كما غزوا القدس سنة «٩٨٠ ق.م» واسسوا فيها مملكة دامت سبعين سنة، ثم تجزأت تلك المملكة الى مملكتين: القدس والسامرة الصغيرتين. ثم سبي اليهود من هاتين

المملكتين الى العراق وزالت بعد ذلك سيادة سياسية لليهود في فلسطين، ثم لم يلبثوا ان ذابوا في سكان البلاد العربية او انعزلوا في مجتمعات خاصة او غادروا البلاد.

واستمروا يعملون للعودة الى القدس وفلسطين سنين طويلة تحت دافع «الوعد الالهي» باعادتهم الى فلسطين وبمؤازرة القوى العالمية الكبرى التي رأت فيهم مطية سهلة لتنفيذ مآربها الاستعمارية في فلسطين والقدس والبلاد العربية.

وعندما تهيأ لهم كل ذلك قاموا بغزوتهم التي بدأت في اوائل العشرينات من هذا القرن واستمرت حتى الان.

الغزو اليهودي لمدينة القدس

لم يكن اليهود موجة من جزيرة العرب مثل موجة الكنعانيين، كما انهم ليسوا جنسا أو عرقا صافيا من الاجناس السامية (العربية) او الهندية او الاوروبية او غيرهم وانما هم باجماع آراء المؤرخين والاثريين المحدثين (خليط متنوع جدا) من الناس وقد تكون هذا الخليط من العبرانيين القادمين من مصر الذين كانوا ايضا خليطا من البشر مع فئات من طبقة مماثلة لهم تسمى (العبيرو) نشأت في منطقة (الهلال الخصيب) ما بين عامي (٢٠٠٠ و ١٠٠٠ ق. م) واكثر العلماء الان يعتقدون ان لا فرق بين العبرانيين والعبيرو.

وقد قال العالم الامريكي (برايت) والعالم الالماني (نوت) وكلاهما من مؤرخي اسرائيل، كما قالت الدكتورة (كينون البريطانية) وصاحبة التنقيبات الاثرية في مدينة اريحا والقدس ان (العبيرو) جماعات لا تنتسب الى عرق واحد لانه لم يكن لافرادها اسماء خاصة تدل عليهم، ولم يكونوا يحترفون حرفا معينة، فهم احيانا جنود مرتزقة محترفون، واحيانا عمال عاديون، واحيانا عبيد مستخدمون، والصفة الوحيدة المشتركة بينهم انهم كانوا (اغرابا) عن البلاد دون اصول معروفة ودون جذور في الارض وكانوا هم يقولون عن انفسهم انهم غرباء، كما كان يخاطبهم الناس على انهم كذلك. وانسب ما كان يطلق عليهم انهم عصابات مغامرة وجنود يسعون وراء الرزق، يظهرون في الاماكن المضطربة غزاة للمدن غير المحصنة، ويتجندون كمرتزقة في جيوش الدول القوية. كانوا يتألفون من حوريين وحثيين واسيويين

من وراء الجبال والانهر التي تحيط بمنطقة الهلال الخصيب كما كان يلجأ اليهم جماعات من البدو المعوزين او الخارجين على مجتمعاتهم.

وتصدق صفات العبيرو على الذين اجتمعوا مقاتلين مع داود.. والتوراة تقول في العدد من الاصحاح «من سفر صموئيل الاول»:

(فذهب داود واجتمع اليه كل رجل متضايق، وكل من كان عليه دين، وكل رجل مر النفس، فكان عليهم رئيسا.. وكان معه نحو اربعمائة رجل). ولا يتردد (برايت) على شدة تعصبه للاسرائيليين ان يقول «عاش داود بعض الوقت حياة انتهازي، كزعيم عصابة من العبيرو (ص ١٧٢-١٧٣).

فاليهود ليسوا في الاصل جنسا ساميا او عربيا وانما نشأوا خليطا صفته التجول والبحث عن رزق وارض.. وقد طرح بهم الحرمان فسخروا انفسهم للحروب وغزوا مدن الكنعانيين في فلسطين وامعنوا في القتل والحرق والتشنيع كما فعلوا في «اريحا» عندما استولوا عليها.

وقد دون ذلك كله في التوراة وتوارثته الاجيال اليهودية وعملت به الصهيونية عند غزوها لفلسطين... واصبح ما ورد في التوراة (الدين السماوي) يشكل قواعد ومبادىء الحرب الاسرائيلية وقد طبقها الجيش الاسرائيلي في حروبه التي خاضها مع العرب.

وبحكم ما تعرض له العبرانيون من التنقل والحرمان، دون عصبية ودون وطن ثابت او ارتباط بارض، فقد الحقوا نسبهم بابراهيم بصفته عبرانيا كما تقول التوراة او «عبيرو» والتفوا حول اثنتي عشرة قبيلة (الاسباط) وادعوا ان ربهم (يهوه) قد وعدهم بالارض وهي دعوى حرروها في التوراة باقلامهم.. وجاءت مغالطات تاريخية بنوا عليها حقهم المزعوم في مدينة القدس وفلسطين.

وحسبنا منها انهم كانوا يعتبرون (يهوه) الها خاصا بهم وانهم (شعبه المختار) ثم اخترعوا «جريمة» اللاسامية.. ويعنون بها الفكر او العمل المناهض للصهيونية وضرورة ايقاع العقاب بكل من لا يصدق افتراءاتهم وتجنيهم على التاريخ والدين.

مما سبق نرى انه لم تكن للاسرائيليين اية علاقة بنشوء القدس أو تأسيسها أو تطورها، فالقدس نشأت سنة «٤٠٠٠ ق. م» واليهود دخلوا اليها حوالي سنة «١٠٠٠ ق. م».

وقد كان اليهود انفسهم يشعرون بانهم غرباء عن القدس نفسها وتصف التوراة شعورهم هذا في مواضع كثيرة منها قصة طريفة وردت في سفر القضاة (١٩/١١). ففي نحو سنة «١١٥٠ق. م» حين كان بعض الاسرائيليين قد دخلوا الى فلسطين بقيادة (يشوع) ولكنهم لم يكونوا بعد قد دخلوا القدس، كان رجل اسرائيلي وامرأته وخادمه الاسرائيلي ايضا

مسافرين ذات يوم، فادركهما الليل، وهنا تقول التوراة بالحرف «وفيما هم عند يبوسي (القدس) والنهار قد انحدر جدا قال الغلام لسيده تعال نميل الى مدينة «غريبة» لا احد فيها من بني اسرائيل «وكان قد مضى على وجود المدينة اليبوسية ما يقرب من ثلاثة الاف سنة قبل هذه القصة، هذا اذا استثنينا وجود العرب في نواحي القدس قبل ذلك بالآف اخرى من السنين».

وعلى ذلك يركز المؤرخون والاثريون الاسرائيليون على الغاء كل تاريخ وكل أثر سبق الغزو الصهيوني للقدس وفلسطين. وفي نحو عام «١٢٦٠ ق.م» كما اسلفنا وبعد وفاة موسى قاد يشوع بن نون جماعات من «العبيرو» لغزو البلدان الكنعانية وكانت القدس يومئذ تحت النفوذ المصري وكان حاكمها (عبد حيبيا) قد استنجد بفرعون مصر قبل وصول يشوع قائلا له:

(ان المنطقة كلها مهددة بالضياع من جراء هجمات العبيرو) وطلب منه النجدة ولكن فرعون شغل عن طلبه ولم ينجده. وحاصر يشوع اريحا فدك اسوارها واحرقها وقتل جميع من فيها من شيوخ واطفال ونساء ورجال بناء على نص التوراة وايعاز من موسى قبل وفاته واستنادا الى مشيئة ربهم (يهوه).

وقد اشارت التوراة ايضا الى مقاومة السكان العرب من العموريين والكنعانيين واليبوسيين في وجه الغزاة فقالت موجهة الكلام للعبرانيين: «ثم عبرتم الاردن الى اريحا فحاربكم اصحاب اريحا الاموريون والكنعانيون والحثيون والجرجاثيون والحوريون واليبوسيون).

ثم خلف يشوع اريحا وراءه وصعد الى (عاي) خربة التل الان بجوار رام الله فدمرها واستمر يزحف نحو القدس فقاومه اهلها مقاومة ضارية واستعصت عليه ومات قبل ان يدخلها.

ووصف المؤرخ (برستد) مقاومة القدس لعدوان العبرانيين فقال: (وحين دخل العبرانيون فلسطين وجدوا فيها الكنعانيين يقيمون في مدن زاهرة تطوقها الاسوار الضخمة، فلم يستطيعوا ان يفتحوا منها الا المدن الضعيفة حتى اورشليم هزئت بحملات مهاجميها العبرانيين بضعة قرون). [1].

وتشير التوراة نفسها الى مقاومة اهل القدس لغزوة العبرانيين واصرارهم على البقاء في بلدهم، وان اليبوسيين سكان اورشليم ظلوا في اورشليم الى يومنا هذا فتقول «وبنو بنيامين لم يطردوا اليبوسيين سكان اورشليم فسكن اليبوسيون مع بني بنيامين في اورشليم الى هذا»

(قضاة ۲۱/۱) ولم يكن بنو بنيامين اي اليهود قادرين على طرد اليبوسيين كما يفهم صراحة من نصوص التوراة.

كذلك فان اليبوسيين لم يكونوا الشعب الوحيد الذي صمد في القدس وما حولها بل ان الكنعانيين وغيرهم ومعهم الفلسطينيون قاوموا الغزوة العبرية وظلوا مقيمين في مختلف انحاء فلسطين (قضاة ۱/۲۷-۳۵).

ولم تخضع البلاد كلها ليشوع ومن جاء بعده، بل بقي الساحل جميعه من عكا الى سيناء كما بقيت سهول عكا وبيسان وشمال يافا وغيرها في ايدي اهلها الفلسطينيين، وباختصار بقي معظم البلاد وبخاصة السهول والسواحل والاراضي الخصبة في ايدي اصحابها سكانا وحكومات. وكان يشوع يغتصب الاراضي من مالكيها بحد السيف ويطردهم منها ثم يوزعها على الغزاة العبرانيين. واذا طالعنا الاصحاح الثالث عشر من سفر يشوع في التوراة امكننا ان نعرف الاراضي التي قيل انها اغتصبت ووزعت.

وكان عدد الاسرائيليين قليلا ازاء عدد اهل البلاد وكانت الاراضي التي اغتصبوها قليلة ولذا قالت التوراة (بقيت ارض كثيرة جدا للامتلاك).

وقد درج الاسرائيليون على وسائل النهب والاغتصاب وطرد السكان من اراضيهم ومن الغريب ان تصبح هذه الوسائل بعدئذ في تراثهم امرا دينيا من ربهم. وحول النهب والسلب يخاطبهم ربهم ويقول: اني ساسوقك الى مدن عظيمة جديدة لم تبنها وبيوت مملوءة كل خير لم تملأها وآبار محفورة لم تحفرها وكروم زيتون لم تغرسها واكلت وشبعت، الخ (تثنيه ٦/١٠/١٢).

وحول طرد السكان يقول الرب لاسرائيل (الهك يطرد هؤلاء الشعوب من امامك قليلا قليلا. لا تستطيع ان تفنيهم لئلا تكثر عليهم وحوش البرية، (تثنيه ٧/٢٢).

فتـح القدس

بعـد يشـوع جاء شاءول ثم داود الذي اصبح بعده ملكا فقلد بذلك اسلوب الحكم الكنعاني واستقر في الخليل مدة ظل خلالها يفكر في غزو القدس، ثم دبر حملة عليها حوالي سنة «٩٨٠ ق. م» فقاومه اليبوسيون ايضا مقاومة عنيدة واستمر الحصار طويلا ثم استطاع ان يدخل اليها من خلال نفق كان ينقل المياه الى اليبوسيين في القدس من (عين جيحون) خارج السور الى بركة (سلوان) داخله. واقام داود في القدس هو وحاشيته دون غيرهم من اليهود.

ولم يؤثر فتح داود للقدس رغم اهميته على تصميم الكنعانيين على البقاء في البلاد من (دان) في الشمال التي كانت بلدة عمورية الى (جرون) الخليل في الجنوب، اما بئر السبع وسائر النقب وسيناء فمناطق لم يقطنها اليهود عبر التاريخ.

وسكن بنو اسرائيل في وسط الكنعـانيين والحثيين والامـوريين والغـرزيين والحويين واليبوسيين (وليس العكس) ونسي اليهود (الههم) القديم وعبدوا (البعليم) اله الكنعانيين. وارتدوا عن عبادة (يهوه) كما فعلوا ايام موسى في سيناء حينما عبدوا العجل الذهبي.

والواقع ان موقف السكان كان دائما مقاومة الغزوة العبرانية، وعلى الرغم من استيلاء داود وسليمان من بعده على مدن كنعانية عديدة فان السكان ظلوا بعيدين عن الاختلاط بالغزاة القـادمين ولم يبد لهم اي مظهر من مظاهر الخضوع، اللهم الا دفع الجزية حين يشتد الضغط عليهم، وفي بعض الحالات كانت بعض اسباط اسرائيل تدفع الجزية للكنعانيين (وكتفه محنية) على حد تعبير التوراة. تكوين (١٦/٤٩) (وقضاة ٢٣/١).

وعندما فتح (داود) القدس كان قد مر على نشوئها نحو ثلاثة الاف سنة كما كان قد مر على وجود العموريين والكنعانيين في فلسطين ما يزيد على اربعة الاف سنة، وعلى وجود قبائل كنعانية وغيرهم من القبائل العربية التي خرجت من جزيرة العرب نحو خمسة الاف او ستة الاف سنة. هذا اذا لم نأخذ باستنباط المؤرخ «اولبرايت» واقرانه الذين يرون ان (العنصر السامي «العربي») بقي العنصر الاساسي في التركيب الجنسي لفلسطين منذ ذلك الوقت (عشرة الاف سنة) الى الان.

وانتقل الحكم في القدس بعد داود الى ابنه سليمان وكان حكمه افضل من حكم ابيه رغم انه ارهق الشعب بالضرائب وبنى القصور العديدة بالاضافة الى الهيكل المنسوب لاسمه . .
وقد كان سليمان خاضعا لنفوذ المصريين، والفنيقيين في لبنان .

ولم يشمل ملك داود وسليمان جميع انحاء فلسطين، التي كان يقدر عدد سكانها من اليبوسيين والكنعانيين والعموريين وغيرهم بنحو ربع مليون نسمة، وبعد حكم دام اربعين عاما توفي سليمان وزالت عن القدس سيادة الاسرائيليين وانتهى شكل المملكة الواحدة التي لم تدم اكثر من سبعين عاما .

انقسمت مملكة اسرائيل الى مملكتين منفصلتين تناصبان بعضها العداء وهما مملكة اسرائيل التي كانت تمثل اكثرية الاسباط الاسرائيلية وعاصمتها في الشمال ومملكة يهوذا التي كانت في الجنوب وعاصمتها القدس .

وقد تولى مملكة يهوذا تسعة عشر ملكا .

وقد عمرت هذه الدولة الى سنة «٥٨٦ ق . م» وسقطت على يد نبوخذ نصر (بختنصر) الملك الكلداني البابلي الذي قتل «صدقيا» ونهب «اورشليم» ودمرها وسبى اهلها الى «بابل» واقام عليها واليا من قبله .

وقد الهب الخيال والهوس الديني مؤرخي بني اسرائيل فنسجوا حول ما سمي (بالسبي البابلي) الاف القصص والمغالطات التاريخية . .

اما مملكة اسرائيل فلقد تولى ملكها كذلك تسعة عشر ملكا وكانوا من اسر مختلفة حيث كان يتمرد متمرد على الملك الجالس فيخلفه ويجلس مكانه فيخلفه بعض ابنائه حينا ومتمرد آخر احيانا . كما تبدلت عاصمة هذه المملكة التي لم تكن تزيد مساحتها عن بضع مئات من الاميال ثلاث مرات .

وفي عام (٢٠ ق . م) هاجم (سرجون) الثاني ملك اشور مملكة اسرائيل وجعلها ولاية اشورية واسر آخر ملوكها (هوشع بن ايله) ونفاه مع عدد كبير من اهل مملكته الى العراق، وجاء بجماعة من العراق اسكنهم مكان المنفيين وهم الذين عرفوا (بالسامريين) على الارجح نسبة الى السامرة التي كانت عاصمة المملكة التي سكنوا ارضها . والغالب انها تسمية اسرائيلية للتمييز بينهم وبين بني اسرائيل لانهم هم الاخرون اعتنقوا الشريعة الموسوية ولكنهم كانوا على خلاف ونزاع مع بني اسرائيل .

مصادر التاريخ الاسرائيلي

تعتبر الاسفار الاسرائيلية اهم مصدر للتاريخ الاسرائيلي القديم والحديث فقد بنى المؤرخون والمنبعثون الاسرائيليون تاريخ اسرائيل مما ورد في هذه الاسفار.

وعدد الاسفار الاسرائيلية تسعة وثلاثون حسب النسخة «البروتستانتية» وستة واربعون حسب النسخة «الكاثوليكية» ويبين الباحث المدقق في هذه الاسفار انه ليس لبني اسرائيل في فلسطين امجاد تاريخية تحمل فخرا واعتزازا. ولا تخلو الاسفار التي تتكلم عما قبل السبي من دلائل وقرائن تسوغ القول انها كتبت بعد السبي وفي كل هذا وامثاله دلائل على ان كثيرا مما احتوته اسفار العهد القديم التي يرجع تدوينها بصيغتها الحاضرة بعد السبي فتقول عن اصول مدونة قبلها كان احبار اليهود يحتفظون بها ثم فقدت وفي ثنايا تاريخ بني اسرائيل تكررت وقائع الغزو ضد بني اسرائيل وتدمير معابدهم بالجملة واحراق اسفارهم من قبل القوات الضارية وبخاصة القوات اليونانية والرومانية.. ويبدو ان هذه الاحداث كانت من اهم اسباب ضياع هذه الاسفار وقد دلت القرائن الواردة في القرآن الكريم على وجودها في ايدي اليهود منذ زمن النبي محمد عليه الصلاة والسلام.

وعلى ذلك يصح ان نقول ان احداث موسى وما بعده قد دونت في ظروف قريبة من حدوثها وان كانت قد اعيد تدوينها لسبب من الاسباب من غلو ومناقضات ومفارقات كثيرة، ولا سيما ان هنالك نقوشا مصرية وآشورية وعمونية تتطابق مع بعض ما ورد في الاسفار التي احتوت احداث ما قبل السبي من جهة، كما ان تداول الروايات شفويا لمدة طويلة من الزمن والخيال والتعصب وظروف التدوين كل ذلك أدى الى هذه التناقضات والمفارقات والمغالاة، وبالتالي تشويه الحقائق...

هيكل سليمان

قبل ان ننتقل الى فترة اخرى من الفترات التي مرت على المدينة الخالدة لابد من الحديث عن «هيكل سليمان» الذي بناه الملك سليمان وضخمت الاساطير اليهودية قداسته وقياساته وقامت بنسف وتخريب مئات البنايات التاريخية الاسلامية بحجة البحث عنه وابرازه.. والادعاء الكاذب بانه يقع اسفل الجزء الجنوبي الشرقي من المسجد الاقصى وذلك بقصد

تدمير قبلة الاسلام الاولى.

بدأت فكرة انشاء المعابد في مدينة يبوس (القدس) عندما بنوا بيتا كبيرا للاله (شالم) على مكان مرتفع من المدينة، وكانت عادة الكنعانيين ان يتباروا في بناء بيوت لالهتهم (بعل) في كل مدينة لان العبادة عندهم كانت يجب ان تتم في مكان محدد لا في مكان يختاره المتعبد. . وكان المرتفع يشير الى صلة الاله او بيته بالسماء التي كانوا يعتقدون انه ينطلق فيها.

وقد حاول داود ان يقتبس طريقة اليبوسيين ففكر في بناء بيت (هيكل) للرب على مرتفع وعلى الطريقة الكنعانية. وكان الموضع الذي اختار، كما هو ثابت في التاريخ بيدر (ارنان اليبوسي) في مدينة القدس وكانت الغاية من ذلك ان يضع فيه تابوت العهد الذي كان يضم الكلمات العشر التي نزلت على موسى. وكان هذا التابوت قبل ذلك الوقت يحفظ في خيمة تسمى (خيمة الاجتماع) اي اجتماع الناس للعبادة. ولكن الاله كما تقول التوراة لم يمكنه من ذلك لانه اراق دماء كثيرة في حروبه، ولانه اغتصب البيدر من اليبوسي اغتصابا. والواقع انه وجد مقاومة شديدة من اليهود انفسهم لانهم رأوا ان بناء بيت للرب يحصره في مكان واحد، في حين ان وجوده في خيمة متحركة ثقيلة الى اي مكان يريده الاسرائيليون ويحميهم. وابلغ (ناتان) احد انبياء اليهود الملك داود ان ارادة ربهم هي ان لا يبني هيكلا. . . وانصاع داود لذلك فبقي التابوت في الخيمة بقية حياته. وقام سليمان بعدئذ بالمهمة فبنى الهيكل المشهور على الرغم من معارضة احبار اليهود (وانبيائهم) وقد بناه على مرتفع كاليبوسيين وعلى طراز كنعاني شأن امثاله من الهياكل التي وجدت آثارها في المدن الكنعانية قبل (بيسان) بيت شان، وهازور، وليخس. وقد بناه المعماريون الفنيقيون، وجاءت التوراة على وصف الخيمة والهيكل.

ويتألف الهيكل من (ساحة) لها مساحة غرفة عادية مكشوفة او مسقوفة، وهي مكان اجتماع الناس للعبادة، وتفضي الى غرفة صغيرة اسموها «القدس» وهذه تفضي بدورها الى غرفة صغيرة هي (قدس الاقداس) على نسق هيكل بيسان الكنعاني بالضبط. وفي هذه الاخيرة اي (قدس الاقداس) كان يوضع تابوت العهد، وكان للهيكل مذبح يقام امامه وتقدم عليه الضحايا. والحقيقة هي ان هيكل سليمان قد دمر ولم يبق منه اي اثر على الاطلاق.

ولكن نصوص التوراة وتقدير الاثريين تصوره على هذا الشكل الذي وصفنا. وذكرت التوراة ان طول الهيكل عشرون ذراعا (عبرية) وعرضه عشرون اي «٢٥×٨» امتار بمقاييسنا الحاضرة.

هذا هو هيكل سليمان وقياساته ومواصفاته وهو لا يزيد عن مساحة مسجد صغير في قرية او كنيسة صغيرة ولكنها العقلية اليهودية التي اعتادت على تضخيم الامور والتهويل فيها . .

حائط المبكى

يتردد اسم حائط المبكى على كل لسان في اسرائيل، وقد افرد له المؤرخون الاسرائيليون البحوث والدراسات واسبغوا عليه قداسة ما بعدها قداسة . . وسارع زعماؤهم عشية احتلالهم لمدينة القدس بزيارة حائط المبكى، ومؤخرا قامت الجرافات الاسرائيلية بتوسيع الساحة المحيطة بحائط المبكى فهدمت العشرات من الابنية التاريخية الاسلامية وصدعت المئات الاخرى من هذه البنايات . .

وهذه هي الحقيقة التاريخية لحائط المبكى كما اكدتها اوثق المصادر التاريخية الغربية والشرقية . .

يطلق عليه باللغة العربية اسم (البراق) وباللغة العبرية اسم (كوتل معرافي) . وهو جزء لا يتجزأ من الحائط الغربي للحرم الشريف «القائم في موقع الهيكل اليهودي القديم» حيث يقوم الان مسجدان والحائط الغربي للحرم الشريف هو على العموم بناء يبلغ طوله ما يزيد على المائة متر وعلوه نحو العشرين مترا . والحجارة الضخمة الكبيرة الكائنة في اسفل بناء الحائط وعلى الاخص المداميك الستة المنحوتة منها يرجع عهدها حسب رأي اغلب علماء الاثار الى زمن هيكل (هيرودوس) «اي الهيكل الثاني الذي اعيد بناؤه اما المداميك الثلاثة التي تعلوها وهي غير منحوته فيرجح انها من بقايا العصر الروماني . . اما الطبقات العليا من حجارة الحائط فهي احدث عهدا ومن المرجح انها ترجع الى عام «٥٠٠ ق . م» وتدل الابحاث الحديثة ان حدود الحائط تتفق مع حدود ساحة هيكل سليمان ويظن ان بعض مداميك من الحائط لا تزال مدفونة تحت الارض .

اما ذلك القسم من الحائط الذي كان دائما موضوع الخلاف بين المسلمين واليهود فهو عبارة عن ثلاثين مترا من الحائط الخارجي المذكور آنفا ويمتد امام ذلك القسم من الحائط رصيف لا يستطاع سلوكه الا من الطرف الشمالي ومن زقاق ضيق يبتدىء من باب السلسلة . ويمتد هذا الرصيف جنوبا الى حائط آخر . ويفصل هذا الحائط بخط مستقيم رصيف حائط المبكى عن بضعة بيوت عربية خصوصية وعن موقع مسجد البراق في الجهة

الجنوبية. ويقوم عند الطرف الشمالي من الرصيف حائط ثالث فيه باب يفصل هذه الجهة عن الفناء الكائن امام مقر المرحوم الحاج (امين الحسيني) وقد قامت سلطات الاحتلال مؤخرا بمصادرة هذا المقر وحولته الى كنيس يهودي.

اما الجهة المقابلة لحائط المبكى فيحدها الحائط الغربي وبيوت (حارة المغاربة) وهو حي اسلامي قامت سلطات الاحتلال بتدميره كله وحولته الى ساحة خالية. وعلى مسافة قصيرة من الرصيف وفي الجهة الجنوبية منه توجد داخل الحائط غرفة صغيرة (او تجويف) تقول التقاليد الاسلامية بان النبي محمد عليه الصلاة والسلام ربط (براقه) فيها ليلة اسرائه من المسجد الحرام. ولهذا السبب اصبح الحائط معروفا لدى المسلمين بالبراق.

وعادة اليهود بالذهاب الى الحائط (للنواح) تستند الى الديانة اليهودية كما ورد في سفر الملوك الاول (الاصحاح الثامن ـ العدد (١) ـ وهي ان الحضور الالهي يملأ هيكل الملك سليمان، وهذا ما جاء في ذلك الاصحاح بالحرف (لان مجدالرب ملأ بيت الرب). ولذا اخذوا لاجيال عديدة خلت وما يزالون الى الان ينوحون على خراب الهيكل، ومن هنا نشأت عادة مجيئهم الى بقايا واثار المكان الذي كان فيما مضى بيتا للرب كي يقوموا عند الحائط بالبكاء والنواح.

ولطالما ثارت منازعات واصطدامات بين المسلمين واليهود في القدس بسبب تجاوز اليهود والمسلمين على الحقوق التي يدعيها كل طرف منهما وقد شكلت لجان كثيرة ايام الانتداب البريطاني للفصل وتقرير الحال الذي يجب ان يكون عليه حائط المبكى او البراق، وفي كانون اول من عام ١٩٣٠ شكلت الحكومة البريطانية المنتدبة لجنة دولية على ارفع المستويات وقامت بالتحقيق والتدقيق في اقوال العرب واليهود واصدرت تقريرها المشهور الذي وضع الامور في نصابها[٢] وكان أهم ما جاء فيه:

١ـ للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءا لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من املاك الوقف..

وللمسلمين ايضا تعود ملكية الرصيف الكائن امام الحائط وامام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفا حسب احكام الشرع الاسلامي لجهات البر والخير..

٢ـ لليهود حرية السلوك الى الحائط الغربي لاقامة التضرعات في جميع الاوقات مع مراعاة الشروط الصريحة حول ادوات العبادة وعدم وضع هذه الادوات بجانب الحائط..

٣ـ لا يسمح لليهود بنفخ البوق بالقرب من الحائط او ان يسببوا اي ازعاج آخر للمسلمين..

هذه هي حقيقة حائط المبكى وحق اليهود والعرب فيه، اما الدعاية الاسرائيلية فتصور هذا الحائط وكأنه كالماء أو الهواء بالنسبة لليهود فعليه تعتمد امجادهم ومن اجله يجب ان تدمر جميع الممتلكات والمباني الاسلامية التي تحيط بهذا الجدار.

العلاقة بين المسيحية والعهد القديم لبني اسرائيل

في تتبعنا التاريخي لمسار بني اسرائيل ندرس صلة السيد المسيح والمسيحية بالديانة اليهودية والشعب اليهودي وكهانه الذين رفضوا السيد المسيح وثاروا عليه وصلبوه.. كما ان الانجيل يرينا كيف كانت مقدمات النهاية بالرفض والسخط ثم التمرد والثورة على اسلوب الدعوة ومنهجها وادواتها.. حتى كانت هذه النهاية التي تشكل ملامح العقيدة الدينية لمسيحيي العالم على اختلاف مذاهبهم واوضاعهم تصف الوجود اليهودي والتاريخ اليهودي بكل غرائز القتل والتآمر والوشاية والرفض لقضايا العدل والحب والاخاء التي كانت تموت دائما في بيئات اسرائيل ومناخهم قبل ان ترى النور.

كذلك فان مكونات العقيدة الدينية المسيحية تقف على ضوء آيات الانجيل في موقف رفض كامل لكل دعوى الدين او الجنس المدعاة في تاريخ جماعات اسرائيل وتحددت معالم الرفض المسيحي لكل الوجود الاسرائيلي بما يمتلكه من خلق او دين قبل المرحلة التي ظهر فيها السيد المسيح. (٣)

واستطاعت الصهيونية بما لها من نفوذ وخبث وقدرة على الالتفاف على الحقائق ان تلتف من حول هذه الحقائق الدامغة التي تقطع صلة اسفارهم القديمة بانجيل السيد المسيح.. وتحت سمع الدنيا وبصرها وجد من الذين ارادوا ان يشوهوا ميراث الدين المسيحي وصلب دعوته وعقيدته في خدمة مرحلة جديدة وعصرية ـ وجدت جماعة من العملاء والجهلاء عملوا على ان يشوهوا آيات العقيدة الدينية المسيحية التي تكشف عورات اليهود وسوء نياتهم نحو قيم الحب والحق والخير وتبدد النظر عن اثم عملهم وخطيئة ميراثهم... كان ذلك حين امكن لنشاط اليهود العالمي ان يصل الى معقل القداسة الدينية وموطن التطهر المسيحي في العالم كي يمسخ ويشوه الايات التي تقوم عليها قداسة الدين المسيحي ومعتقد المسيحية في الفاتيكان وفي غيره من بقاع الارض وحيثما يوجد مسيحي يردد بضع آيات من الاناجيل يؤمن بها ويعتز بقداستها.

ان العلاقة التاريخية بين اليهود بمختلف طوائفهم ومذاهبهم وبين المؤمنين حقا بايات الاناجيل والمصدقين لمعتقدات العهد الجديد علاقة صاحب الدم عند قاتله وطارده ولاعنه. . والذي لم يكف يوما منذ تحمل خطيئة سفك الدم ورفض الحق وقتله عن الاصرار والسير على نفس الطريق، طريق القتل والعداء. وهذه المعاني التي دفعت القوم في اسرائيل في عصر الميلاد للتخلص من السيد المسيح هي التي تدفع المرء في التأمل الى ما تحاوله اليهودية العالمية في ثوبها العنصري الجديد والمسمى (بالصهيونية العالمية) حين ذهبت الى الفاتيكان كي تقتحم من داخل مواطن القداسة الدينية لمسيحيي العالم، صلب الدين المسيحي، وعظيم آياته، ثم تضع بعد ذلك ما تريده من مسخ وتشويه لكل آيات الاناجيل باعتبارها كتابا دينيا واخلاقيا كل ما فيه يفضح خلق الافتراء والزيف اليهودي(٤).

والذي يدعو للتأمل انه في اليوم الثامن من تشرين ثان عام ١٩٦٣م قام المكتب الصحفي في الفاتيكان بتوزيع مشروع وثيقة بشأن موقف الكاثوليك من غير المسيحيين وعلى الاخص اليهود، وفي المشروع، اشارة الى اعتقاد المسيحيين بان جذور الكنيسة، تمتد الى العهد الذي اقامه الله مع ابراهيم ونسله، طبقا لمقاصد الله الرحيمة وانه بمجيء السيد المسيح، وهو من نسل ابراهيم (بحسب الجد) فقد امتدت مراحم الله التي كانت للشعب المختار الى العالم باسره.

ثم تناول المشروع موضوع المسئولية في موت السيد المسيح وحاول اخراجها من كونها محصورة حول اليهود وتاريخهم، الى النوع الانساني كله الذي يتحمل خطيئة موت المسيح باعتبار ان النظرة المسيحية للنوع الانساني انه كله واقع تحت الخطيئة(٥) وتناول المشروع الاشارة الى التعاليم التي وردت في العهد الجديد وما ردده جميع آباء الكنيسة وهو ان يسوع قد مات ليكفر عن خطايا كل انسان، فالمسئولية التي دفعت قادة اليهودلصلب المسيح لايتحملها اليهود وحدهم ولا يبرأ منها النوع الانساني كله.

وافرد مشروع الوثيقة نصا لم تحدد فيه مسئولية الجريمة المتعلقة بالصلب، وانما على حد ما ورد في مشروع الوثيقة: ان جريمة القادة الذين قاموا بعملية الصلب جريمة شخصية لا

يؤخذ بجريرتها الشعب اليهودي كله لا في ذلك الزمان الذي وقعت فيه ولا في اي زمان لاحق له.

ولم يكن مشروع الوثيقة بكل ما ورد فيها من محاولات للتحايل وتأويل النص الانجيلي حول معطياته الصريحة في كل ما يتعلق بالصلب وتحميله المسئولية بالاثم والكفر للشعب اليهودي بكل فئاته وجماهيره التي استجابت لقوادها وكهانها هو كل جهد القوى اليهودية المعاصرة التي لبست ثوب العصر حركة سياسية عنصرية تجعل من قضايا الدين متكأ لها ومسوغا في سوق الادعاءات وتلفيق المعتقدات او تزييفها.

ومما يدهش له الانسان تلك النغمة الجديدة في تاريخ الدين المسيحي ورجاله تلك النغمة التي توشك ان لا تكون مسخا وتشويها لعقيدة العهد الجديد فقط بل وكفرا بكل معانيه وقراراته، وخاصة فيما يتعلق بموقف اتباع السيد المسيح من الجماعات الاسرائيلية منذ عصر الميلاد حين رفضوا الدعوة المسيحية ولم يستجيبوا لها وقد كاد ذلك المسخ والتشويه ان يصل الى اعلى مراتب الادعاء والاثارة حيث وقف الكاردينال (اوغسطين بيا) الالماني الغربي صاحب مشروع وثيقة التبرئة ليقول ان مشروعه يبين النواحي المشتركة بين الكنيسة الكاثوليكية والشعب اليهودي، فالكنيسة ما هي الا استطراد لشعب الله المختار[٦].

واستطرد الكاردينال (بيا) يقول: ان ما يدعو الى وجوب بحث هذه المسألة هو سيطرة العداء لليهودية منذ عشرات السنين في بعض المناطق واتخاذ صورة اجرامية كما حدث في المانيا ابان الحكم النازي. وفي هذا يقول انصار وثيقة التبرئة ان الكاردينال (بيا) قد تألم كثيرا وتعرض لمحن نفسية من المصائب والكوارث التي اصابت اليهود من بني قومه الالمان في العهد النازي، لذا كان عليه كرجل دين عانى آلام اليهود على يد بني جنسه الالمان ان يعمل على التقريب بين اليهودية والمسيحية، وكان هذا التبرير نوعا من التلفيق للبواعث الانسانية والقوى التي تحرك التيار الخفي الذي كان وراء مشروع الوثيقة حين امكن للقوى اليهودية ان تكلل جهودها في الوصول الى الفاتيكان بهذه الخطوط التي دفعوا اليها الكاردينال (اغسطين بيا).

وعودة الى الوراء قليلا ترينا مبلغ الدهاء الصهيوني وتخطيطه للتأثير على الفاتيكان، ففي يوم ١٩٠٤/١١/٢٥ وحين كان البابا (بيوس العاشر) على كرسي القداسة الدينية في الفاتيكان ممثلا لامتداد الدين المسيحي وبقائه على عربة بطرس الرسول استطاع (تيودور هرتزل) الصحفي النمساوي اليهودي ان يقابل البابا (بيوس) ودخل معه في مناقشات طويلة حول علاقة الكنيسة بالشعب اليهودي وموقف الفاتيكان بالذات من اليهود عبر

التاريخ. والمح (هرتزل) في الحديث الى البابا (بيوس) عن المطلب اليهودي الذي كان قد اعده بوحي من مطامعه السياسية والدينية، لبعض نصوص من التوراة يربط في استمرار زمني من الماضي البعيد الى كل الزمن المستقبل عن وحدة الوجود الاسرائيلي والمسيحي حتى بعد مجيء السيد المسيح. ولم يخجل هرتزل من ان يلوك امام البابا حديث وحدة الوجود الديني الاسرائيلي والمسيحي حتى بعد مجيء السيد المسيح وكفر الاسرائيليين به.

وكان هذا الحديث معرض المناقشة التي تمت يوم ١٩٠٤/١١/٢٥ ويهدف به هرتزل الى مطلب اليهود الاصلي، وهو ان يكون للفاتيكان جهود اكثر من التعاطف مع اليهود حول الاراضي المقدسة في فلسطين، وبان يكون لفلسطين وضع خاص يمكن الجماعات اليهودية من تحقيق اهـدافها كي يمكن لها في النهاية خدمة الاهداف الصهيونية التي جعلت من الدعوى اليهودية الصهيونية في الارض المقدسة متكأ لها ومنفذا الى قلب الوجود العربي حتى تمزقه وتبعثره وتستغل قدراته البشرية والمادية في خدمة اوهام الحركة العنصرية الصهيونية كمدخل للسيطرة عليه. . . الا ان قداسة البابا قال لهرتزل صراحة وبدون مواربة (اما ان يظل اليهود محتفظين بمعتقدهم ينتظرون مجيء المسيح والمسيح عندنا قد جاء وتمت بعثته للبشر. . وفي هذه الحـالـة نعتبر اليهود منكرين للاهوت يسوع المسيح. . ولا مجال هنا لمساعدتهم في فلسطين ولا في غيرها، هذا هو الوجه الاول. . اما الاخر فهو ان يذهبوا الى فلسطين شعبا بلا دين بالمرة. وفي هذه الحالة نجد انفسنا في مجال اضيق وغير مستعدين لمؤازرتهم، ومعلوم ان الدين اليهودي جاءت عليه تعاليم السيد المسيح وحلت محله وبهذه العلة فليس من الممكن ان نقدم اليوم لليهود من المساعدة اكثر مما فعلنا من قبل، والذين انكروا المسيح من اليهود ولم يعترفوا به ما زالوا على هذا الانكار حتى اليوم.

ورغم كل هذا الموقف القوي الواضح وهذا الكلام الديني الشجاع الذي يعبر عن سلامة المنطق المسيحي كتعبير عن العقيدة الدينية لاصحاب الاناجيل والمؤمنين بها الا ان الخبث اليهودي مكرا ودهاء باسلوب اللف والدوران حول كل ما يمكن ان يكون عائقا بين مطمـع عنصري او رغبـة يهودية جعـل هرتـزل يقـول في رده على البـابـا (ان الفاتيكان والاضـطهـادات لم تكن في اعتقـادي خير وسيلة لاقناع قومي بما يكرهون). وامام قبح المواجهة والمغالطة رد قداسة البابا (ان سيدنا يسوع المسيح اتى الى هذا العالم ولا قوة له ولا سلاح، فقـد جاء فقـيرا من حطام الـدنيا، وهو لم يضطهد احدا وانما هو الذي تعرض للاضطهاد، وتخلى عنه الناس، وسلطانه على الارض لم يظهر الا بعد انقضاء رسالته، ولم

يقدم للكنيسة كيان الا بعد مضي ما لا يقل عن ثلاثمائةعام على تأسيسها وقد كان بوسع اليهود خلال تلك الفترة ان يقبلوا رسالة المسيح فلم يقبلوها ورفضوها وما زالوا يرفضونها حتى هذه الساعة).

وامام هذه الشجاعة المؤقتة في التعبير عما يؤمن به قداسة البابا وما يؤمن به كل المسيحيين. دون هرتزل في مذكراته عندما رفض هرتزل هذه المساومة[٧] (ان البابا بيوس امتعض مني لاني لم اقبل يده عند اللقاء ولو كنت قبلتها كما فعل (كونت ليباي) الذي اعد لهذا اللقاء الذي لم يتم بينه وبين البابا بيوس، لما كان قداسته ذهب المذهب الذي صدر عنه).

ورغم فشل المرحلة عام ١٩٠٤ من عمل اليهود في احتواء القوى المسيحية المؤمنة في ان ينفذوا بالتيار التعصبي العنصري الى قلب الوجود الاخلاقي للفاتيكان ويغيروا اتجاهاته الدينية القائمة على رفض الوجود اليهودي المحتل المتعصب والقائم على فحوى العنصرية حتى يكـون في ايديهم وتحت اوهام مخططاتهم في التوسع والسيطرة والافتراء بان نبوءات العهد القديم يجب ان يؤمن بها المسيحيون.

واستـطاع اليهـود ان يخلقوا بالمثابرة والزيف والاغراء تيارين اخلاقيين داخل الكنيسة يطلق على احـدهما تيار (المتحررين) الذي يقود حملة التأويلات والتفسيرات التي تخدم اغراض تيار الصهيونية السياسي. والتيار الثاني الذي يتمسك بقيم وعقائد الدين المسيحي ويرفض أي مساومة او انجراف.

وكان اخطر ما نجحت به القوى الصهيونية اثارة موضوع تحمل اجيال اليهود لجريمة صلب السيد المسيح، لا في الاجيال اللاحقة لجريمة الصلب ولا التي عاصرت الصلب وشاهدته، او قام بعض منها باقترافه.

ومن هنا كان قداسة البابا (بيوس العاشر) في اللقاء الذي تم بينه وبين هرتزل عظيما للغاية حين كشف عن طبيعة هذه العلاقة كما قلنا حين قال (لهرتزل) (اما ان يظل اليهود محتفظين بمعتقدهم وينتظرون مجيء المسيح . . والمسيح الحقيقي عندنا قد جاء وتمت بعثته للبشر، وفي هذه الحالة نعتبر اليهود منكرين للاهوت يسوع المسيح، واما ان يكونوا شعبا بلا دين بالمرة. . ان سيدنا يسوع المسيح اتى الى هذا العالم ولا قوة له ولا سلاح فقد جاء فقيرا من حطام الدنيا وهو لم يضطهد احدا، وانما هو الذي تعرض للاضطهاد وتخلى عنه الناس وسلطانه على الارض لم يظهر الا بعد انقضاء رسالته ولم يقم للكنيسة كيان الا بعد مضي ما لا يقل عن ثلاثمائة عام على تأسيسها، وقد كان بوسع اليهود خلال تلك الفترة ان يقبلوا رسالة المسيح فلم يقبلوها وما زالوا يرفضونها حتى هذه الساعة).

بعد انحسار الغزوة الاسرائيلية عن القدس وفلسطين حكم الاشوريون والبابليون البلاد فترات متعاقبة مع استمرارية بعض النفوذ للدولة المصرية التي كانت في قمة نموها.

وقد كانت القدس وفلسطين في الحقيقة معبرا لجيوش هذه الدول المتمردة والمتحركة نحو السيطرة والمدنية، فكان احيانا يمتد حكم احدى هذه الدول ثم ينتهي لتحكم دولة اخرى.

ولم يكن القصد الرئيس كما هو ثابت تاريخيا اخضاع سكان البلاد او الاستيلاء على اراضيهم لانها كانت مستقرة في اراض خصبة نامية بل كان القصد منها تأمين طرق المواصلات وما يتبع ذلك من التجارة والكسب ولذلك كانت قاعدة الحكم ان تختار من اهل البلاد من يحكمها ويؤمن مصالحها فيها.

ثم غزا الفرس مدينة القدس عام **٥٣٩** ق. م. وهم في طريقهم لغزو مصر. وكان اليهود قد اتفقوا مع الفرس على مساعدتهم في غزو مصر مقابل اعادتهم من العراق وبالفعل قام (قورش) ملك الفرس باعادتهم اي اليهود، الى القدس وقال عنه بعض المؤرخين انه (اول وعد بلفور في التاريخ).

ولم يستمر حكم فارس طويلا للقدس وفلسطين ولم يتركوا الا النزر اليسير من طابعهم على مدينة القدس وما حولها.

وفي عام **٣٣٢** ق.م. غزا اليونان المدينة المقدسة وما حولها ودخلت في حكمهم فترة تقارب الثلاثمائة عام.

وقد حاول الاسكندر اثناء الحكم اليوناني ان يجعل من القدس وفلسطين قطعة يونانية في كل شيء الا انه لم يفلح وظلت البلاد على طبيعتها الكنعانية في اللغة والعادات والديانة وغيرها.

وفي زمن الحكم اليوناني ثار (مكابيوس) احد زعماء اليهود على اليونانيين والعموريين الذين كانوا قد استعادوا الحكم زمنا على القدس، واستطاع مكابيوس ان يقيم عام **١٦٥** ق.م. حكما ذاتيا متسما بالحرية الدينية التي ثار على اليونان من اجلها، وقد اتصف هذا الحكم مع ذلك بالتفسخ والاقتتال والفساد.

وبعد نحو مائة سنة من هذه التجربة اجبر القائد الروماني بومبي على حكم المكابيين واحتل القدس وفلسطين.

كان ذلك عام ٦٣ ق.م. وبدأت الدولة الرومانية توطيد الحكم في البلاد وتحاول التأثير عليها وطبعها بطابع الدولة الرومانية النامية حتى ظهر السيد المسيح وساعده الحكم الروماني على نشر دعوته في اول الامر ولكن اليهود قاوموه مقاومة عنيفة واتهموه بالكفر والبوا عليه الناس وحكام الرومان حتى ادى ذلك الى محاكمته والحكم عليه بالصلب مع انه جاء برسالة سماوية سمحة تكرس الاخلاق وتنظم الحياة.

الوجود الروماني في مدينة القدس وفلسطين

في عام ٦٥ ق.م. تغير ميزان القوى في غرب اسيا عندما تدخلت روما وكان اثر روما قد بدأ يأخذ طابعه في آسيا قبل قرن ونصف من الزمان وبدأ (بومبي) بادماج الاطراف الشرقية من حوض البحر المتوسط في الامبراطورية الرومانية وكان ذلك عام ٦٥ ق.م.

وقامت ثورات في منطقة الشرق الادنى في هذه الفترة وظهر (مارك انطونيو) كفاتح روماني عظيم، وكانت احدى فرقه تحت اشراف القائد (انتيباتور) واصبح هذا القائد القوة الحقيقية في اورشليم.

ظلت روما تحكم الشرق وعينت (انتيباتور) حاكما على يهوذا، ثم عين هذا ولده (فاسيل) حاكما على اورشليم وابنه الثاني حاكما على الجليل، ولما مات (انتيباتور) مقتولا بالسم عام ٤٣ ق.م. تقاسم ولداه السلطة وكان قسم هيرود هو الاكبر.

ويعد موقف هيرود في تاريخ اليهود غامضا فقد حكم في اورشليم من عام ٣٧ ق.م. الى عام ٤ ق.م. وقد وصف عهده بانه آخر العهود الزاهرة في فلسطين، فقد كسب ود روما ورعايتها له.

وقد قام هيرود ببناء العدد الكبير من القلاع والحصون وهو الذي بنى ميناء قيسارية على البحر المتوسط وقد اتخذها الرومان عاصمة لهم بعد هدم اورشليم. واهم اعماله انه قام باعادة بناء الهيكل تماما كما ورد في الكتاب المقدس، واعاد الكهنة الاسرائيليين اليه.

وتعد الاثار التي تركها (هيرود) من اروع الاثار العمرانية والفنية وقد طغت بجمالها وهندستها على كل ما سبقها من آثار الملوك والشعوب.

ولما مات هيرود عام ٤ ق.م. انقسمت مملكته كما قلنا بين ورثته، ومنذ العام السادس

بعد الميلاد كان الجزء الاكبر مـن فلسطين يحكم مباشرة من روما كمقاطعة رومانية فيما عدا الفترة من ٤٠ـ٤٤ م فيها عينت روما (هيرود اغريبا) ملكا وهو حفيد هيرود الكبير من زوجته (الحشمونية) وكانت مدة حكمه قصيرة لم تتجاوز اربع سنوات، ورغم قصر هذه المدة الا انه استطاع توسيع حدود اورشليم وتوطيد الامن فيها.

ولما مات (هيرود اغريبا) تولى بعده (اغريبا الثاني) ولده الكبير وقد اشرف بنفسه على المعبد في اورشليم وكان الرؤساء الرسميون هم طائفة (الصدقيون) وقد تعاونوا مع روما اما بقية الناس من الشعب فقد كانوا من طائفة (الفريسيين).

بعـد أغـريبـا الثـاني ارسلت روما الحاكم (جيبوس فلورس) وقد تميز حكمه بالمذابح واندلعت الحرب بين اليهود والرومان عام ٦٦ واستمرت خمس سنوات انتهت بهدم مدينة اورشليم والمعبد عام ٧٠ م، وثار اليهود على الحاميات الرومانية واستطاعوا تأسيس ادارة محلية في مدينة اورشليم. . واستمر اليهود في ذلك الحال لمدة خمس سنوات حتى قام القائد الروماني (سباستيان) بحملة على فلسطين. وفي عام ٦٨ م. عزل اورشليم عن فلسطين وقتل من اليهود عددا عظيما عادوا بعدها الى الهدوء والاستكانة في ظل روما.

وبعد ان عين (سباستيان) امبراطورا على روما عين ولده (تيطس) قائدا لجيوش الشرق، وفي عهد هذا القائد ثار اليهود مرة اخرى فهاجمهم تيطس وامعن فيهم قتلا ودمر بيوتهم واضرم النار في كل اورشليم وذبح كهنتها اليهود، ودمر جميع الابراج ما عدا اربعة بروج هي برج هيرود، وبرج فاسيل، وبرج هيبوكس، وبرج ماريان.

اما الهيكل فقد دمره تماما واخذ جميع ما فيه من رموز بما فيها شمعدان اليهود الذهبي ذو السبع شعب، وكتب اليهود الدينية.

وهكذا خيم الدمار والخراب على اسرائيل ولم يبق منها الا بعض عناصر معمارية وصدق فيها قول السيد المسيح. . «يااورشليم. . يا اورشليم. . يا قاتلة الانبياء وراجمة المرسلين اليها، وكم اردت ان اجمع اولادك كما تجمع الدجاجة افراخها تحت جناحيها، ولم تريدي وهو ذا بيتكم يترك لكم خرابا.»

ولا يجوز هنا ان نعتبر انهيار المقاومة اليهودية امام (تيطس) وتدمير اورشليم والقضاء على الهيكل وتشتيت اليهود في العالم حدثا تاريخيا يشبه سقوط (اكاد او بابل) و (نينوى) او دمشق الاموية او بغداد العباسية، ففي الواقع لم يكن ذلك حدثا تاريخيا كبيرا لانهم اي اليهود لم يكـونـوا شيئا يلفت النظر، ولانهم لم يكونوا يمثلون حضارة قوية، بل حضارة مشوهه مقلدة، ولولا المسيحية التي حمت عدوتها اليهودية لما بقي لليهود وتوراتهم اي اثر في العالم،

بعد تدمير اورشليم اقام الحاكم الروماني في مدينة (قيساريه) واخذ يراقب اورشليم بعد ان وضع على اطلالها حامية رومانية. ورغم ذلك استمرت اورشليم ولها طابع يهودي بالرغم من وجود الحامية وبعض الجماعات غير اليهودية الاخرى مثل المسيحيين الذين تركوا المدينة عند بداية ثورة اليهود عام ٦٦م واقاموا في مكان يدعى (بيلا) على الجانب الاخر للاردن ، ولما انتهت الحرب عاد هؤلاء واستمرت الحياة طبيعية لمدة ست سنوات لم يهدد فيها الحاكم الروماني.

في عام ١٣٠ م. قام (هدريان) بزيارة اورشليم ولمس بوادر ثورة وشيكة لليهود فقرر هدم ما عمر من المدينة كما اصدر عدة قرارات ضد اليهود، مثل تحريم تقديس السبت، وعادة الختان، كما قرر تحويل اورشليم الى مستعمرة رومانية خالصة وتغيير اسمها.

وثار اليهود بقيادة (باركوخيا) عام ١٣٢ م ونجحت ثورته واستطاع ان يستقل عن الرومان لمدة ثلاث سنوات وان يجعل من القدس عاصمة ومركزا دينيا.

استخدم الرومان جيشهم للقضاء على تلك الحركة فقام رجال (باركوخيا) بمقابلتهم عند مشارف اورشليم وكان على رأس الجيش الروماني (يوليوس سيفيرس) الذي نظم خطة محكمة للقضاء على قوات اليهود وحينما سقطت اورشليم ذهب (باركوخيا) ورجاله الى المرتفعات الغربية للاستمرار في الصراع وعند موقع يسمى (بيت تير) (بيطار) وهي على بعد اميال جنوبي غرب اورشليم قبض على (باركوخيا) وقتله الجنود الرومان وكان ذلك عام ١٣٥ م.

ومن الغريب انه في مثل هذا التاريخ هدم المعبد الاول والثاني (ففي آب عام ٦٥٧ ق.م. سقط المعبد الاول ايام (نبوخذ نصر) ثم هدم المعبد الثاني ايام (تيطس) في نفس الميعاد.

وهكذا قضي على اليهود تماما ولم تقم لهم قائمة الا بعد ١٨١٣ سنة حينما اعلنت هيئة الامم الاعتراف باسرائيل كدولة عام ١٩٤٨.

هدم (هدريان) المدينة وبنى فوقها مدينة (ايليا كا بتولينا) ومفهوم الكلمة (ايليا) هو لقب عائلة (هدريان) وكابيتولين (جوبتر) وهو الاله الروماني الرئيس. ولم يسمح لليهود بالاقتراب من عاصمته.

وظل الحال على ذلك مدة قرنين من الزمان ولم يرفع هذا التحريم الا في القرن الرابع بعد الميلاد اذ سمح لليهود بزيارة موقع المعبد ليوم واحد من كل عام، وهو التاسع من آب، ثم الغي التحريم في القرن التالي حينما تدخلت الامبراطورة (ايود كسا) ارملة (الامبراطور

ثيودوسيوس) الثاني واستطاع اليهود مرة اخرى ان يقيموا في المدينة.

لقد كان التحريم قاسيا ايام (هدريان) حتى ان اليهود الذين تحولوا الى المسيحية لم يسمح لهم بالدخول الى المدينة، اما الاموريون والمسيحيون فكانوا احرارا في الدخول اليها.

وهكذا ومنذ ذلك التاريخ حكم على اليهود بالتشتيت لانهم ارتكبوا جرما كبيرا في حق الامبراطورية الرومانية، ولانهم اجرموا في حق مجتمعهم العربي الذي عاشوا على ارضه ولم يخلصوا له.

وحتى يقضي (هدريان) على كل اثر لمعبدهم بنى معبد (جوبتر) على انقاض معبدهم القديم، كما اقام ايضا معبدا (لفينوس) وبنيت اسوار (ايليا كابيتولينا) لتضم المدينة القديمة الحالية، واستثنى منها مدينة داود في القسم الجنوبي من القدس وكذلك جبل صهيون الحالي والواقع على التل الجنوبي الغربي.

اورشليم المسيحية

لما جاء الامبراطور (قسطنطين) في القرن الرابع الميلادي واعتنق المسيحية حدث تغيير كبير فاصبحت اورشليم مقدسة عند المسيحيين كما كانت عند اليهود منذ ثلاثة عشر قرنا، واتخذ اليهود عادة الحج الى اورشليم مثلما كان يفعل المسيحيون اذ حج اليها السيد المسيح منذ صباه وفي النصف الاول من القرن الاول الميلادي كما جاء ذلك في انجيل (لوقا) الاصحاح الثاني من العدد ٤١ الى العدد ٥٠.

كان قسطنطين امبراطورا متعاطفا مع المسيحيين وكانت امه هيلانة ايضا مهتمة بدور العبادة المسيحية والتقى في تلك الفترة مطران ايليا (مكاريوس) مع الامبراطورة هيلانة وحدثها عن حالة اورشليم السيئة فقررت زيارة اورشليم وغادرت بيزنطة ـ القسطنطينية عام ٣٢٦ م ومعها المال اللازم من الامبراطور واستطاعت هي والمطران مكاريوس التحقق من الامكنة التي ارتادها السيد المسيح وان تقيم كنيسة القيامة، وبذلك اصبحت لاورشليم اهمية خاصة منذ ذلك التاريخ وسعى اليها الحجيج من كل حدب وصوب وكثرت الكنائس في اورشليم في القرن الثاني خصوصا ايام الامبراطورة (ايبودكسا) (٤٤١-٤٦٠) في منتصف القرن الخامس التي زادت من مساحة المدينة وكنائسها.

هدم الفرس حينما غزوا فلسطين عام ٦١٤ بعد الميلاد كنيسة القيامة ولكن رممت بعد ذلك على نطاق ضيق اذ رممها (موديستو) عام ٦٢٩ ولم يمسسها عمر بن الخطاب حين فتح اورشليم ـ. كما قام المسلمون بترميم البناء الذي اقامه البطريرك (موديستو) ايام توما الاول عام ٨١٧ ميلادية في عهد الخليفة العباسي المأمون. وحرقت الكنيسة وسقطت قبتها بفعل صاعقة عام ٩٦٥م وبذلت محاولات لاعادة اقامتها ولكنها فشلت. ثم اعيد بناؤها ايام البطريرك يوسف الثاني عام ٩٨٠م. ثم في عام ١٠٤٨ سمح الخليفة المنتصر بالله الفاطمي باقامة كنيسة القبر المقدس.

وفي عام ١١٤٤ كان الصليبيون هم اول من قام باعادة بناء كنيسة القيامة كما هي اليوم تحت سقف واحد ، ثم اضيفت ابنية اخرى الى الكنيسة وتعد كنيسة القيامة اعظم الامكنة المقدسة عند المسيحيين.

كما بنى قسطنطين وأمه هيلانة كنيسة (ايليون) على جبل الزيتون وقد اختارت الامبراطورة هيلانة هذا الموقع لانه كان يوجد فيه الكهف الذي اماط فيه السيد المسيح اللثام الى حوارييه عن الكثير من المعجزات، وقد اكتشفت هذه الكنيسة عام ١٩١٠ وكان قد اقيم فوقها (كنيسة القلب المقدس) وهي تقع بالقرب من دير (بطرس ناستور) وعلى بعد قريب الى الجنوب من (كنيسة الصعود) ويعتقد المسيحيون انه هو المكان الذي صعد منه المسيح الى السماء.

وقد ازدادت المدينة ليس فقط بالمباني الكنيسية بواسطة قسطنطين بل بكثير من اثرياء المسيحيين وازداد عدد الرهبان والراهبات وجاء اليها الحجيج من كل صوب وعند نهاية القرن الرابع اصبحت مدينة اورشليم مدينة مسيحية خالصة، اما مراكز اليهود فبقيت في الجليل، واستمر العمران المسيحي فيها طوال القرن الخامس. وفي عام ٤٣٨ اقامت الامبراطورة (ايودكسا) كنيسة (سان استيفن).

واقيمت كنائس مسيحية في القرن السادس اهمها كنيسة (ماري نوفا) وهي لا تبعد كثيرا عن حائط المبكى وقد بناها الامبراطور (جستنيان) عام ٥٤١م.

هذه هي الصورة التي كانت عليها اورشليم عندما بلغ البيزنطيون شأنهم وقبل خمسين سنة من سقوطهم.

وفي عام ٦١٤ قام كسرى الثاني امبراطور فارس بالاستيلاء على فلسطين واورشليم بعد حصار دام عشرين يوما وقد عاون يهود الجليل الفرس على فتح اورشليم وقتلوا عددا كبيرا من المسيحيين، وهدمت الكنائس، واخذ الصليب الى فارس. وفرح اليهود لانهم احسوا بعودة المدينة اليهم ولكن بعد سنوات قليلة عادت المسيحية قوية كما كانت داعية الى بناء الكنائس مرة اخرى.

كان احتلال الفرس للبلاد هذه المرة قصيرا، في عام ٦٢٩ كانت الغلبة لهرقل الذي هزم كسرى وبذلك عادت اورشليم وفلسطين الى البيزنطيين وعاد البطريرك زكريا الذي كان قد أسر الى اورشليم وكذلك اعيد الصليب الى اورشليم.

ويؤكد المؤرخون هنا ان هرقل فكر في الابقاء على اليهود الا ان ما ثبت له فيما بعد من معاونتهم للفرس وذبحهم للمسيحيين جعله يأمر بذبحهم والتنكيل بهم وتشتيتهم خارج فلسطين.

ثم ظهر الاسلام واحتلت جيوش المسلمين مدينة القدس عام ١٥ هـ او ٦٣٧ م ودخلت في عهدة المسلمين.

القدس في الدولة الاسلامية

بدأت علاقة الاسلام بمدينة القدس حين اسري برسول الله محمد صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة اليها. ومنها عرج الى السماوات العلى. وقد سجل القرآن الكريم ذلك في سورة الاسراء، فقد جاء فيه ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير﴾ واصبح الايمان بالاسراء جزءا من عقيدة المسلمين. وحينما فرضت الصلاة على المسلمين كان بيت المقدس (قبلة المسلمين) فيما كانت مكة والكعبة المكرمة بين ايديهم، وبعد ما هاجر الرسول الى المدينة المنورة بستة عشر شهرا امر بالتوجه في الصلاة الى الكعبة.

كان ذلك هو البداية الروحية للمسلمين في بيت المقدس. وفي عام ١٥ هـ و٦٣٧ م امر الخليفة عمر بن الخطاب خليفة المسلمين قائده ابي عبيدة بن الجراح الزحف على (ايلياء) واحتلالها، واحتلها القائد العربي بعد حصار دام اربعة اشهر، وتسلمها خليفة المسلمين

عمر بن الخطاب من البطريرك (صفرونيوس) وبذلك دخلت هذه المدينة المقدسة في رحاب الاسلام.

وعندما تم فتح فلسطين باكملها عين الخليفة عمر بن الخطاب القائد العربي علقمة بن حكيم حاكما على نصفها وجعل مركزه مدينة الرملة، وعين علقمة بن مجزز على النصف الاخر وجعل مركزه (مدينة القدس) وجاء بعده يزيد بن ابي سفيان.

ولا بد من الاشارة هنا الى الايام الاولى لفتح مدينة القدس حسبما رواه المؤرخون الثقات.

عندما فرغ عمر بن الخطاب من كتابة معاهدة التسليم بينه وبين اهالي المدينة المقدسة سأل بطريرك المدينة (صفرونيوس) ان يذهب به الى مسجد داود ووافق البطريرك وذهب مع عمر وقواده الى كنيسة القيامة وقال له هذا هو مسجد داود. فنظر عمر واطرق قليلا ورد على البطريرك بان هذا ليس مكان المسجد لان الرسول عليه الصلاة والسلام قد وصفه له وصفا غير ذلك. فذهب به البطريرك الى كنيسة صهيون وقال هذا هو مسجد داود. ولكن الخليفة اجاب بالنفي. وبعد ذلك ذهب به البطريرك الى مقصورة المدينة المقدسة ووصل به الى البوابة التي سميت فيها بعد (بوابة محمد). وهنا لوحظ ان المدن (المقامة) التي كانت فوق المقصورة استقرت فوق درجات سلم البوابة حتى بلغ سقف البوابة ثم قال البطريرك لعمر من الصعب ان نتقدم وندخل دون ان نحبو على ايدينا وارجلنا. ورد عمر سوف نحبو وبدأ فعلا يحبو وتبعه البطريرك والناس جميعا حتى وصلوا الى فناء المقصورة الشريفة في المدينة المقدسة ووقف الجميع ونظر عمر حوله مفكرا ثم قال «والذي نفس عمر بيده هذا هو المكان الذي وصفه لنا الرسول صلى الله عليه وسلم».

وذكر الاستاذ العقاد في كتابه (عبقرية عمر) في هذا الشأن ما يلي:

«كتب عمر (للنصارى) في بيت المقدس امانا على انفسهم واموالهم واولادهم ونسائهم، وجميع كنائسهم لا تهدم ولا تسكن، وحان وقت الصلاة وهو جالس في صحن كنيسة القيامة فخرج وصلى خارج الكنيسة وعلى الدرجة التي على بابها بمفرده. وقال للبطريرك، لو صليت داخل الكنيسة لاخذه المسلمون من بعدي وقالوا: هنا صلى عمر. ثم كتب كتابا يوصي به المسلمين الا يصلي احد منهم على الدرجة الا واحدا واحدا غير مجتمعين للصلاة فيها ولا مؤذنين عليها».

«لقد اشترطت العهدة العمرية الا يقيم في القدس يهود وذلك بناء على (طلب البطريرك

صفرونيوس) الذي كان يمنعهم من السكن داخل المدينة المقدسة . اما سبب وجود اليهود في فلسطين العربية طوال حكم المسلمين الذي استمر اربعة عشر قرنا فكان سببه سماحة الاسلام الذي تغاضى عن تسللهم وسمح لهم باداء شعائرهم والبكاء عند الحائط . ثم بدأ اليهود يعودون الى المدينة للعمل والسكن والعبادة بعد ان حرموا من ذلك حرمانا تاما زمن الرومان . واسند المسلمون الى افراد منهم خدمة المسجد الاقصى وعمل (القناديل والاقداح والثريات وغير ذلك ، لا يؤخذ منهم جزية ، جاريا عليهم وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا من عهد عبدالله وهلم جرا)[٨] .

ثم انشأ لليهود مراكز دينية في طبرية وصفد والخليل ، وبعد طردهم من اسبانيا عام ١٤٩٢ ذهب عدد كبير منهم الى الشرق العربي وفي خلال سنوات قليلة انضم الى يهود القدس (١٣٠) اسرة من اسبانيا وبلغ عددهم ١٥٠٠ نسمة .

لم يفرق الحكام المسلمون في فلسطين والقدس بين اصحاب الديانات السماوية كما لم يفرقوا بين انبياء الله وصارت لهم ذمة ترعى وعهد يحفظ وقامت في بيت المقدس حضارة دينية فذة وتعانقت المساجد والكنائس والمعابد واطمأن الناس بكل فئاتهم على مستقبلهم ودينهم .

ولم يحدث قط ان احرقت المعابد او محيت اثار الانبياء . واراد اليهود في هذه المرحلة استغلال تسامح المسلمين فارادوا ان يحرفوا اسم المدينة الكنعاني القديم فاطلقوا عليها اسم (يروشالايم) بدلا من (يوروشالم) لكي تصبح عبرانية النطق ولكن غلب على المدينة بعد الفتح الاسلامي (اسم بيت المقدس) وهو دليل ناصع على ان من استعمله اراد لهذه المدينة ان تكون مقدسة طاهرة خالصة لله تعالى يؤمها المؤمنون جميعا للعبادة والتطهر وان ينتهي عهد التدمير والحرق والتخريب .

وقد دام حكم المسلمين اربعة عشر قرنا متواصلة مليئة بالحب والتسامح والعمران والامن ، ما عدا قرنا واحدا تمكن فيه الصليبيون من الاستيلاء على بعض اجزاء فلسطين وعلى بيت المقدس ثم استعادها المسلمون بقيادة صلاح الدين الايوبي .

والمتتبع للحروب الصليبية يدرك اهمية (بيت المقدس) للمسلمين . فقد شارك المسلمون من جميع اقطار الارض في تحرير فلسطين وبيت المقدس من الصليبيين واستشهد عشرات الالاف من المسلمين على ثرى ارض القدس حتى لم تخل عائلة واحدة في كل انحاء الوطن العربي والاسلامي آنذاك من شهيد او اكثر في سبيل القدس . . (ولا يستبعد ابدا ان يعيد التاريخ نفسه فتتحول معركة تحرير القدس وفلسطين الى مسئولية اسلامية جماعية) ومؤتمرات

القمـة الاسـلامية ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية تعطي الدليل الواضح على صدق ذلك.

عادت (بيت المقـدس) وفلسـطين الى حظيرة الـدولـة الاسـلامية بعد انتهاء الحروب الصليبية وفي تلك الفترة التي اعقبت انتهاء العهد الصليبي هاجرت الاف القبائل العربية والاسلامية الى فلسطين وبيت المقدس لتسكن فيها وتسد النقص الكبير الذي حل بسكانها العـرب نتيجـة الحروب الصليبية والمتتبع لاحوال القبائل العربية الفلسطينية التي تسكن فلسـطين والقـدس الان يدرك انها تعود في اصلها الى مختلف الاقطار العربية في الشرق والغرب، ولا غرو فقد كانت امنية كل عربي ومسلم ولا تزال، ان يعيش في بيت المقدس اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ولان الله تعالى خصها بالعديد من الانبياء ابتداء من ابيهم ابراهيم عليه السلام الى عيسى بن مريم صلوات الله عليه، وكما قال ابن عباس (البيت المقدس بنته الانبياء وسكنته الانبياء، ما فيه موضع شبر الا وقد صلى فيه نبي او قام فيه ملك)[٩] ولان الله تعالى خصها باسراء الرسول محمد عليه الصلاة والسلام فقال في القرآن الكريم ﴿سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير﴾، كما ان المسلمين اعتبروا مدينة القدس البوابة التي يمكن ان ينفذ منها الاعداء الى الكعبة المشرفة وقبر رسول الله.

لم يمض عهد من عهود الاسلام الا وقام المسلمون باضافة تحسينات كبيرة في المدينة المقدسة، ابتداء من بناء المساجد والمدارس والتكايا.. وتقديم التسهيلات الكبيرة للحجاج.

وفي عهـد عبـدالملك بن مروان بني مسجـد الصخـرة وانفق عليـه خراج مصـر لمدة سبع سنوات، وفي عهد ابنه الوليد بني المسجد الاقصى - ومسجد عمر - فكانا من اجمل واروع ما بناه المسلمون في حواضرهم، بل من اجمل ما خلده الفن المعماري من اثار في العالم، واوقف على هذين المسجدين ريع معظم الاراضي المحيطة (ببيت المقدس) واصبحت في معظمها ارضا وقفا لا يجوز عليها البيع او الشراء. وكان الخلفاء والحكام المسلمون يرون في اضافة اثر او اصـلاح مسجـد اعظم ما يمكن تقـديمـه فتبـاروا في اضافة العديد من المساجد والاروقة والمآذن والمدارس حتى اضحت المدينة حاضرة دينية لا مثيل لها.

والمدقق في تاريخ مدينة (القدس) يعجب اشد العجب من دعوى اليهود بان القدس لهم بمثابة الرأس من الجسم، ويحار المؤرخون هنا، اي قدس هذه التي يعنونها. . . اهي (اورشليم) التاريخية التي هدمها الرومان مرتين وازالوا اسمها من الوجود، ام هي (اورشليم) التي تنبأ السيد المسيح بخرابها حين قال (يا اورشليم. . يا اورشليم، يا قاتلة الانبياء وراجمة المرسلين اليها، هوذا بيتكم يترك لكم خرابا).

ام هي (اورشليم) التي اخذها المسلمون من الرومان اعداء اليهود وحافظوا على كنائسها ومعابدها ولم يحرقوا معبدا او كنيسا ولم يحرموا حاجا من الوصول اليها.

فاذا كان اليهود يدعون انها مدينتهم بحكم التاريخ فان مدينتهم قد اندثرت كلية منذ ثمانية عشر قرنا.

واذا كان بحكم البناء والتاريخ فان المنطق يقول بان العرب والمسلمين هم الذين بنوا وعمروا.

واذا كان بحكم الملكية فالتاريخ يحكم ان المسلمين هم المالكون منذ اثني عشر قرنا.

وبعكس هذا الحكم الحضاري الانساني العربي الاسلامي طيلة اربعة عشر قرنا. . قام اليهود وبعد احتلالهم لمدينة القدس وفلسطين بتدمير بيوت مئات الابرياء واصبحت ارض السلام عبارة عن سجن كبير.

امـا المدينة المقدسة فقد تحولت الى متحف يزار دون اي قداسة واصبحت دور اللهو والمواخير تملأ المدينة وتلاحق الكنائس والمساجد.

وسـوف نتحدث بالتفصيل فيما بعد عن الحالة المحزنة والمخزية التي آلت اليها مدينة القدس تحت الاحتلال الاسرائيلي.

المسجد الاقصى

من اروع ما عمله المسلمون الاوائل المسجد الاقصى المبارك، الذي ورد ذكره في القرآن واصبح جزءا من العقيدة الاسلامية.

ويجمـع المؤرخـون ان البقعـة الطاهرة التي بني عليها المسجد الاقصى كانت معروفة

لليبوسيين الكنعانيين. فقد عرف الكنعانيون عبادة الله العلي القدير قبل ان يهاجر ابراهيم من العراق الى بلاد كنعان، وكانت القدس هي المركز الرئيس للعبادة، وكان ملكي صادق كاهن (اورشليم) وملكها يحكم القدس في اوائل الالف الثاني قبل الميلاد وقد جاء اليه ابراهيم مهاجرا من ارض العراق.[١٠]

كانت المساجد في صدر الاسلام تبنى من الخشب وبعض المواد الاخرى وعندما جاء الخليفة عبدالملك بن مروان امر ببناء المسجد الاقصى مستخدما بعض العناصر المعمارية المتقدمة وكان ذلك عام ٧٢هـ. وقد قام امراء المسلمين وخلفاؤهم بتطوير هذا المسجد العظيم وصيانته وزيادة محاريبه وقبابه مع مرور الزمن.

وقد كتب الكثير من المؤلفين المسلمين وغيرهم عن المسجد الاقصى وقياساته وقبابه وابوابه وساحاته، وتدمير بعض اجزائه بفعل الزلازل والحروب.

وقد جرت اصلاحات كثيرة على المسجد الاقصى في جميع العهود الاسلامية ففي منتصف القرن الثاني عشر للهجرة زار الخليفة العباسي ابو جعفر المنصور المدينة المقدسة وامر باعادة بناء المسجد الاقصى، وفي عهد ولده الخليفة المهدي تم اصلاح ما تصدع من جدرانه عام ١٦٣هـ. وفي عهد الدولة الفاطمية الاسلامية قام الخليفة (الظاهر لاعزاز دين الله) ببناء اقسام عديدة من المسجد عام ٤٢٦ هـ - ١٠٣٤م. ومنها القبة والابواب الثلاثة الوسطى واقواس الرواق الكبير واركان القبة والابواب السبعة، ولا تزال هذه كما كانت في عهد الخليفة الظاهر.

وعندما فتح السلطان صلاح الدين الايوبي القدس امر باجراء العمارة اللازمة في المسجد الاقصى فبنى المحراب وامر بنقل المنبر الشهير الذي كان قد امر بصنعه سلفه السلطان (نور الدين الشهيد) خصيصا ليوضع في المسجد الاقصى من مدينة حلب. وبقي هذا المنبر النادر المثال الى ان اقترف اليهود جريمتهم البشعة باحراق المسجد الاقصى فاحترق المنبر مع غيره من النفائس الكثيرة.

وفي عام ١٩٢٤ بدأ المجلس الاسلامي الاعلى في فلسطين زمن الانتداب البريطاني حملة واسعة لاعمار واصلاح المسجد الاقصى ومسجد الصخرة واستغرقت هذه الاصلاحات سبع سنوات، وفي عام ١٩٥٨ بدأت عملية واسعة لاصلاح وصيانة المسجد الاقصى ومسجد الصخرة واشرف على العملية جلالة الملك الحسين واستمرت العملية مدة خمس سنوات وفي هذه المرحلة صفحت قبة الصخرة المشرفة بصافح من الالومنيوم المطلية بالذهب وجددت الاعمدة والدعائم القديمة الواهنة.

يقع في الجزء الشمالي من ساحة المسجد الاقصى ، ويعتبر مسجد الصخرة والقبة المشرفة قمة في الفن المعماري الاسلامي ، وقد بني مسجد الصخرة فوق الصخرة المشرفة ويبلغ طولها ٥٦ قدما تقريبا وعرضها ٤٢ قدما ويتجه جانبها المنحدر نحو الشرق واسفل الصخرة كهف عمقه متر ونصف وتظهر الصخرة فوق الكهف وكأنها معلقة بين السماء والارض والصخرة المشرفة هذه هي خلاف الصخرة التي يتحدث عنها اليهود ووردت في اسفارهم فقد ورد اسم صخرة اليهود تحت اسم (ايبن هاشيتا) اي حجر الاساس وقد كانت تتوسط هيكلهم الذي هدم اكثر من مرة .

وقد امر الله تعالى رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام ان يتوجه في صلاته نحو الصخرة ثم امره بعد ذلك ان يتوجه في صلاته نحو الكعبة المشرفة بعد ان ظل المسلمون مدة ستة عشر شهرا يتوجهون في صلاتهم نحو الصخرة المشرفة في بيت المقدس .

ولما قدم عمر رضى الله عنه الى بيت المقدس ووجد الصخرة مغطاة بالقمامة امر بتنظيفها ثم اقام الصلاة فيها .

وأول من اقام المسجد كان الخليفة عبدالملك بن مروان فقام ببناء قبة فوق الصخرة واحاطها بالستائر وعين لها خداما لرعايتها والعناية بها . وطيلة ايام الامويين كان الناس يطوفون حول قبة الصخرة كالطواف حول الكعبة المشرفة بمكة المكرمة ، وفي اواخر عهد عبدالملك بن مروان امر ببناء خزانة الدولة في الجانب الشرقي من الصخرة ويسمى حاليا (قبة السلسلة) .

ولما دخل الصليبيون بيت المقدس عام ١٠٩٩ حولوا المسجد الى كنيسة واقاموا على الصخرة المشرفة معبدا اسموه (هيكل السيد العظيم) واتخذه الفرسان الصليبيون مقرا لهم .

ولما استعاد صلاح الدين بيت المقدس عام١١٨٧م رمم كل شيء واعاد مسجد الصخرة كما كان .

وليس ادل على اهتمام المسلمين وقادتهم مما اثبته المؤرخون الثقات حول اهتمامهم بالصخرة المشرفة وترميمها وصيانتها باستمرار في كل العهود الاسلامية الاعمارية التي مرت على الصخرة المشرفة من ان ملوك المسلمين وامراءهم وقادتهم كانوا يكنسون بانفسهم ارض المسجد الاقصى ومسجد الصخرة المشرفة ، كما كانوا يتبركون بالقيام باعمال البناء والصيانة بايديهم .

حائط البراق

هو حائط عربي واسلامي عبر التاريخ كما كنا اسلفنا سابقا وما هو الا الجدار الغربي للمسجد الاقصى ويدعى البراق النبوي الشريف، وهذا المكان المقدس فيه موضع الحلقة التي ربط بها البراق الشريف وهو مكان مبارك يزوره المسلمون من كل انحاء الدنيا، وقد سبق وان شرحنا عن هذا الاثر الاسلامي العظيم في فصل سابق وكيف ان سلطات الاحتلال الاسرائيلي قامت بهدم العشرات من الابنية الاسلامية بحجة توسيع ساحة حائط المبكى كما تسببت في تصديع عشرات البنايات الاسلامية الاخرى.

مقبرة مأمن الله الاسلامية

من الدلائل الساطعة على اهمية بيت المقدس للمسلمين في جميع عهودهم ان يدفن عظماؤهم وشهداؤهم وحكماؤهم في بيت المقدس وقد ضمت مقبرة (مأمن الله) في القدس اجساد سبعين الفا من شهداء المسلمين وقادتهم في عهد السلطان صلاح الدين ومن جاء بعده من حكام بيت المقدس المسلمين. وهذه المقبرة من اعظم مقابر المسلمين وتعتبر مقبرة مقدسة تاريخية، كما تعد تاريخا ساطعا لامجاد المسلمين وفتوحاتهم وتضحياتهم من اجل القدس وفلسطين.

وقد ارتكبت سلطات الاحتلال الاسرائيلي اعظم جريمة بحق التاريخ والانسانية والاخلاق حينما قامت الجرافات الاسرائيلية بنسف هذه المقبرة المقدسة التي ضمت رفاة شهداء المسلمين وقادتهم الذين دفنوا فيها ومن معظم البلدان العربية والاسلامية، وجعلت مكان المقبرة متنزها وحانات ومقاهي.

والغريب ان اجهزة الاعلام الاسرائيلية اقامت الدنيا ولم تقعدها عندما عثرت على بضع نصب لبعض القبور الاسرائيلية في المقبرة الاسرائيلية وكانت تلك النصب مبعثرة على جانبي الطريق الرئيس جنوبي القدس حيث كانت تلك الطريق تخترق تلك المقبرة منذ عهد الانتداب البريطاني وقامت السلطات الاردنية بترميمها وتوسيعها مما تسبب في بعثرة بعض تلك النصب وداهم الاحتلال الاسرائيلي مدينة القدس وبقيت هذه النصب مكانها لم تمس.

اما المقبرة الاسرائيلية التي زعمت سلطات الاحتلال بان بعض النصب قد نزعت منها

فانها تقع على ارض عربية اسلامية اجرت الى اليهود عام ٩٦٧ هـ، وبادناه نص العقد الذي جرى الاتفاق عليه بين ممثل الطائفة اليهودية آنذاك وبين اصحاب الارض من العرب المسلمين وحسبما هو مدون في سجلات المحكمة الشرعية في مدينة القدس:

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس الشرعي الشريف بالقدس العلي المنيف شرفه الله تعالى وعظمه ثبت بالطريق الشرعي المحرر المرعي لدى مولانا وسيدنا عمدة النواب وزبدة الفقهاء اولي الالباب القاضي شمس الدين محمد ابي الوفا الحنفي الحاكم بالقدس الشريف خلافته دامت فضائله ان اجرت الارض المعدة لدفن موتى اليهود القاطنين بالقدس الشريف الكائنة الارض المذكورة في الجسمانية بواد جهنم، وقف المدرسة الصلاحية بالقدس الشريف والارض المذكورة ظاهر القدس الشريف قبلي سور المدينة بشرق وشمالي عين سلوان الشرقية وبيادر سلوان المعروفة بالجسمانية وغربي الجامع العمري والدرب الواصل الى طرطور فرعون وقبلي الجسر بمجمع الطرق الكائن غربي طرطور فرعون وشرقي الدرب الفاصل بينها وبين قطعة الفجر وغير ذلك ولها شهرة في محلها لا تلتبس بغيرها اصلا المعلومة عند شهوده العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا عن كل سنة هلالية عربيةماية دينار ذهب قبارصة، ان هذه الماية القبرصي الذهب المذكورة اجرة الارض المذكورة عن كل سنة بسبب الدفن المذكور لما يحصل به من الفساد للارض المذكورة والحفر الكثير العميق والتبخيس لظاهرها وباطنها واستعمالها واستعمال احجارها وكهوفها على ممر الليالي والايام صيفا وشتاء بشهادة جمع من المسلمين التقاة الموحدين والاعيان والمجزين واهل الخبرة التامة منهم مولانا وسيدنا العارف بالله تعالى والدال عليه (قطب زمانه) وفريد اوانه الوالي الرباني الشيخ احمد الدجاني زيد تقواه، ومولانا العارف بالله شيخ الشيوخ ابوالسعود الغزيومولاناشيخ الشيوخ نور الدين علي الغزي ومولانا شيخ الشيوخ الشيخ ابوالهدى الغزي ومولانا شيخ الشيوخ عبدالكريم الصامت ومولانا القاضي شمس الدين محمد بن سالم نائب الشرع الشريف كان الله له ومولانا القاضي شمس الدين بن الشهابي احمد العلمي، نائب الشرع الشريف القاضى عماد الدين الشافعي، نائب الشرع الشريف ومولانا القاضي زين الدين عمر الحنبلي نائب الشرع الشريف، ومولانا العلامة السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ تابع الدين عبدالوهاب المصري ومولانا العلامة القاضي ابوالعون الديري

ومولانا القاضي شرف الدين يحيى الديري، ومولانا الخطيب طير الدين بن جماعة خطيب المسجد الاقصى الشريف والشيخ زين الدين محمود ابن المؤقت امام المالكية بالمسجد الاقصى الشريف والمعلم حسين بن نمر معمار باشي بالقدس الشريف والمعلم محمود الحلبي، والمعلم محمود بن نمر المعمار والمعلم خليل بن نمر المعمار والمعلم يوسف بن عبدالقادر الحلبي المعمار بالقدس الشريف والمعلم سلامه محمد المعمار والسيد علي بن عبدالقادر المعلم ومولانا القاضي بدرالدين بن الدويك ومولانا الشيخ علي الانبالي ومولانا الشيخ شمس الدين الاسوري الشيخ محمد بن شاه علي بن ايوب، وعبدالرحمن بن سليمان وعيسى بن موسى الاحمر وخليل بن حميد وجمع كبير من المسلمين حسب ما اقاموا بشهادتهم الشرعية لديه بذلك في تاريخه ادناه ثبوتا صحيحا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدعي شرعي بوجه مدعى عليه شرعا وحكم بموجب ما ثبت عنده ومنه ان اجرة الارض المعدة لدفن موتى اليهود المذكورة في كل سنة ماية دينار ذهب قبارصة حكما صحيحا شرعيا، وثبت اشهاد مولانا الحاكم الحنفي المعين اعلاه بشهادة شهود اخرى لدى مولانا قدوة قضاء الاسلام زبدة ولاة الانام معدن الفضلاء والكرام المختص بعناية الملك المنان فندي عبدالرحمن الموقع اعلاه دام فضله وعلاه وبلغه ما يتمناه.
ثبوتا شرعيا بطريقة الشرعية وانه ادام الله تأييده ورزقه من الخير مزيده، فمنذ حكم نائبه المذكور اعلاه وقبله وامضاه واجازه وارتضاه والتزم بالعمل بمقتضاه، تنفيذا وقبولا وامضاه واجازه وارتضاه والزاما شرعيين بالطريق الشرعي جرى ذلك وحرر في تاسع شهر شعبان سنة سبع وستين وتسعماية.

كاتبه	الشهابي	مولانا القاضي يحيى الديري
اسماعيل الشافعي	احمد المهندس	القاضي ابوالعون الديري
طبق الاصل		صورة طبق الاصل

سجل ٣٩ صفحة ٣١٩

توقيع قاضي القدس الشرعي
تاريخ ١٩ تموز ٩٦٢

وفي النص الحرفي للوثيقة المدونة نصوصها بادناه ما يثبت دفع اليهود لايجار هذه الارض عن مدة سنتين وهذا هو النص:

بين يدي مولانا الافندي نور الله ايده الله واشهد عليه مولانا شيخ مشايخ الاسلام

عفيف الـدين محمـد بن جماعة الكناني الشافعي المدرس والمتولي على المدرسة الصلاحية الكـبرى بالقـدس الشريف الاشهـاد الشرعي انـه قبض وتسلم وصار اليه وبيده المصير الشرعي من داود بن ازمـير الديان وداود ابوالشعر الامني، وسلمـون الطبيب كلهم من اليهود بالقدس الشريف من الذهب السلطاني الجديد السليماني مايتي دينار سلطاني ذهبا قبضا شرعيا وذلك عن اجرة المقبرة المدفون بها موتى اليهود التي هي من جملة ارض الجسمانية ظاهر القدس وقفا لصلاحية المزبورة عن سنتين سنة ثمان وستين وتسعماية ولسنة ٩٦٩ وذلك بحضرة كل من ابراهيم بن عبدالكريم وسلامية اسحق وداود الصايغ ويهودا الحداد وابراهيم القرا، واصلان الامني وعازر الجوخي وسلمون بن شلاب ويوسف بن عبدالكريم كلهم من اليهـود القـاطنـين بالقـدس الشريف وتصـديقهم على دفع ذلك القابض المشار اليه واقرارهم بانه قبض ذلك بطريق شرعي وان ما قبضه من ابتداء ولايته والى اخر سنة تسع وستين وتسعماية المزبورة قبضه بطريق صحيح شرعي واقر مولانا القابض وهو فريق اول وطايفة اليهود المزبورون وهم فريق ثان اقرارا شرعيا ان كل فريق لم يبق يستحق قبل الاخر من ذلك حقا من ساير الحقوق مطلقا الى اخر سنة تسع المزبورة وتباريا من الطرفين براءة عامة وقطع كل فريق نزاعه وخصامه مع الاخر وثبت اشهادهم على انفسهم بذلك لدى الحاكم المومى اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا تحريرا في نهار الاثنين خامس شهر ربيع الاول سنة احدى وسبعين وتسعماية.

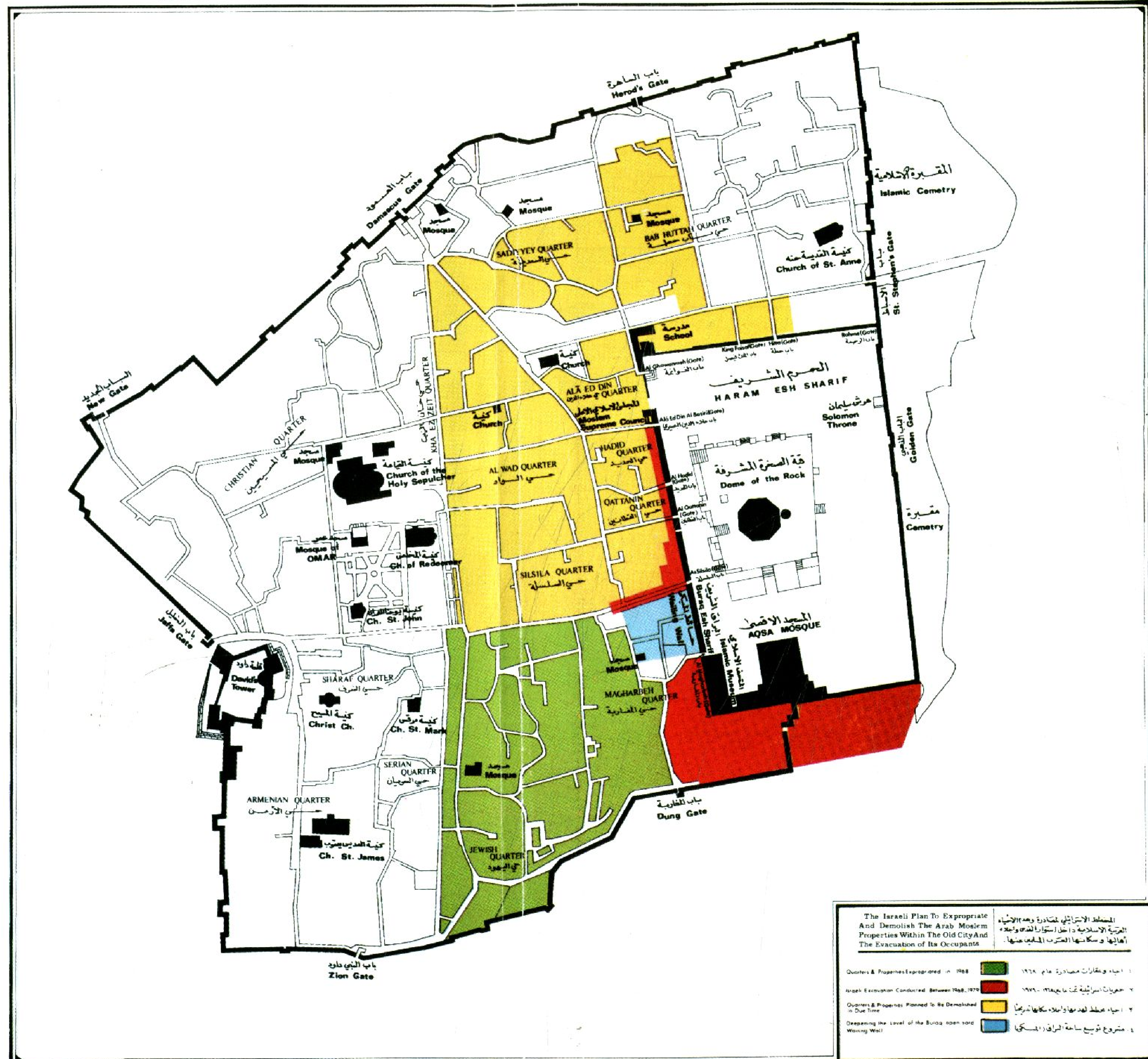
شهود الحال

الحاج خيرالدين	القاضي بدرالدين	بديع بن عمران الدين الشافعي
ابن عمران	الدويك	
صورة طبق الاصل		قاضي القدس الشرعي
سجل ٤٤ صفحة ٥٧٤		(التوقيع)

هذه هي الحقيقـة حول مقـبرة اليهـود في الجسمانية والتي هي في الاصل ارض عربية اسلامية

الاماكن المقدسه في القدس القديمه

JERUSALEM'S HOLY PLACES IN THE OLD CITY



Revised and Printed by
Jordan National Geographic Center _ Directorate of Military Survey
For
The Royal Committee of Jerusalem Affair
May 1980

Scale 1: 2500

50 0 50 100 150 200 250

نظمت وطبعت من قبل
المركز الجغرافي الاردني - مديرية المساحة العسكرية
لحساب
اللجنة الملكية لشؤون القدس
أيــار ١٩٨٠

جدول تاريخي لمدينة القدس

١ ـ القرن التاسع عشر ق . م .	كانت مركزا لعبادة الكنعانيين ورد ذكرها في نصوص الطهارة .
٢ ـ القرن الخامس عشر ق . م .	ورد ذكرها في الواح تل الحمارنه
٣ ـ القرن الحادي عشر ق . م .	عاصمة لليبوسبيين
٤ ـ ١٠٤٨ ق . م .	استولى عليها داود من اليبرسيين
٥ ـ ١٠٠٧ ق . م .	اتم سليمان بناء الهيكل (مسجد سليمان)
٦ ـ ٩٧٢ ق . م .	استولى عليها شيشق من رحبعام
٧ ـ ٧١٣ ق . م .	زحف عليها سنحاريب
٨ ـ ٥٨٦ ق . م .	استولى عليها نبوخذ نصر ودمرها
٩ ـ ٥١٦ ق . م .	اعيد بناؤها زمن داريوس
١٠ ـ ٣٥١ ق . م .	استولى عليها الفرس
١١ ـ ٣٣٢ ق . م .	زارها الاسكندر الاكبر
١٢ ـ ١٧٠ ق . م .	نهبها وهدم هيكلها انطيوخوس ابيفانوس

١٣ـ ٦٦ ق . م .	دخلها بومبي
١٤ـ ٢٠ ق . م .	اعاد هيرودوس بناء الهيكل
١٥ـ ٢٩ ق . م .	اعتدى اليهود على السيد المسيح وتنبأ بخرابها
١٦ـ ٧٠ ب . م .	دمرها تيطس (طيطوس)
١٧ـ ١٣٥ ب . م .	دمرها هادريانوس ، واعاد بناءها وسماها ايلياء العظمى .
١٨ـ ٦٢٨ ب . م .	استولى عليها هرقل وحرم على اليهود دخولها .
١٩ـ ٣٢٦ ب . م .	بناء كنيسة القيامة زمن حكم قسطنطين
٢٠ـ ٦٣٧ ب . م . ١٥هـ	فتحها المسلمون ودخلها الخليفة عمر بن الخطاب
٢١ـ ٦٣٧ الى ١٩٦٧ ب . م .	الحكم الاسلامي (حوالي اربعة عشر قرنا)
٢٢ـ ٦٨٨ ب . م .	بنى عبدالملك بن مروان مسجد الصخرة
٢٣ـ ١٠٩٩ ب . م .	استولى عليها الصليبيون
٢٤ـ ١٠٩٩ـ١١٨٧	الحكم الصليبي للمدينة (٩٠) عاما
٢٥ـ ١١٨٧ ب . م .	استردها صلاح الدين من الصليبيين
٢٦ـ ١٢٥٠ـ١٥١٧	الحكم المملوكي الاسلامي
٢٧ـ ١٥١٧ ب . م .	بدء الحكم العثماني الاسلامي
٢٨ـ ١٥١٧ـ١٩١٧	استمرار الحكم العثماني الاسلامي
٢٩ـ ١٧٩٨ ب . م .	زارها نابليون بونابرت
٣٠ـ ١٨٣١ ب . م .	دخلها ابراهيم باشا
٣١ـ ١٨٦٠ ب . م .	سمح لليهود بالاقامة خارج اسوار القدس
٣٢ـ ١٨٩٨ ب . م .	زار تيودور هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية مدينة القدس
٣٣ـ ١٩١٧ـ١٩٤٨	الاحتلال البريطاني وفترة الانتداب على فلسطين
٣٤ـ ١٩٢٠	تعيين اول مندوب سامٍ مدني على فلسطين ، السير هربرت صموئيل
٣٥ـ ١٩٤٧	قرار هيئة الامم بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود
٣٦ـ ١٤ مايو ١٩٤٨	استولى اليهود على مدينة القدس الجديدة
٣٧ـ ١٩٤٨ـ١٩٤٩	الحرب العربية الاسرائيلية الاولى
٣٨ـ ١٣/١٢/١٩٤٨	اعلن اليهود ان مدينة القدس هي عاصمة دولتهم .

٣٩ـ ٧ حزيران ١٩٦٧ استولى اليهود على مدينة القدس القديمة .

٤٠ـ ٢٧ حزيران ١٩٦٧ اصدرت اسرائيل ثلاثة قرارات لتهويد السيادة العربية والادارية والبلدية واعتبرت القدس العربية جزءا من اسرائيل .

٤١ـ ٢٨ حزيران ١٩٦٧ اصدر سكرتير حكومة اسرائيل امرا اطلق عليه (امر القانون والنظام رقم واحد لسنة ١٩٦٧) اعلن فيه

ان مساحة ارض اسرائيل المشمولة في الجدول الملحق بالامر هي خاضعة لقانون قضاء وادارة الدولة الاسرائيلية . ويضم هذا الجدول منطقة تنظيم امانة مدينة القدس اي بلدية القدس التي تقع تحت الحكم الاردني وهي تقع ما بين مطار القدس وقلنديا شمالا وبيت حنينا غربا وقرى صور باهر وبيت صفافا جنوبا ، وقرى الطور والعيزرية وعناتا والرام شرقا ويقطنها (١١٠) الاف من العرب اصبحوا بموجب هذا الامر وبدون اخذ موافقتهم خاضعين وتابعين للقانون والسيادة الاسرائيلية مباشرة . وتضم امانة القدس العربية القرى العربية التالية : (صور باهر) (ام طوبا) (السواحرة) (ابو ديس) (العيزرية) (سلوان) (الطور) (العيساوية) (شعفاط) (عناتا) (بيت حنينا) (حزما) (الرام) (قلنديا) (كفر عقب) (مخماس) (النبي صموئيل) (قطنه) (بيت اكسا) (الجيب) (بيرنبالا) (القبيبه) (بيت عنان) (بدو) (رافات) (الجديرة) (بيت سوريك) .

٤٢ـ ٢٩ حزيران ١٩٦٧ اصدر جيش الدفاع الاسرائيلي امرا يقضي بحل امانة القدس اي بلدية القدس العربية والمنتخبة من سكان القدس وطرد امين القدس اي رئيس بلديتها . واستولت سلطات الاحتلال على جميع السجلات والممتلكات الاردنية ، والغت العمل بالقوانين الاردنية واستعاضت عنها بالقوانين والانظمة الاسرائيلية وطبقتها على السكان العرب .

٤٣ـ ٤/٧/١٩٦٧ اصدر مجلس الامن الدولي قراره رقم (٢٢٥٣ . ى . س ٥٠) بادانة اجراءات سلطات الاحتلال في مدينة القدس واعتبار جميع التغييرات التي اجرتها باطلة وغير شرعية . ثم توالت قرارات الادانة بعد ذلك ومن جميع مؤسسات هيئة الامم المتحدة الا ان اسرائيل لم تنفذ واحدا من هذه القرارات .

٤٤ـ ٢١/٨/١٩٦٨ احراق المسجد الاقصى المبارك والقت سلطات الاحتلال مسئولية الحريق على معتوه اسرائيلي استرالي .

المراجع

(١) جيمس هنري برستد، العصور القديمة، ترجمة داود قربان، المطبعة الامريكية، بيروت ١٩٢٦.

(٢) كتاب الحق العربي في حائط المبكى تقرير اللجنة الدولية المقدم الى عصبة الامم عام ١٩٣٠ (منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية).

(٣) انجيل متى الاصحاح الحادي والعشرون آيات ٣٣-٤٤.

(٤) انظر كتاب (المسيحية والجسد) تأليف كمال حبيب صادر عن التربية الكنيسية بمارقيا شبرا - القاهرة عام ١٩٧٠.

(٥) الدراسة الخاصة التي كتبها (القس لبيب مخائيل بعنوان «هل المسيح هو الله» الصادرة عن مطبوعات الصوت المعمداني - المطبعة التجارية بالظاهر - القاهرة عام ١٩٦٩.

(٦) انظر الدراسة المفصلة التي اعدها الاستاذ الكبير (محمود نعناعه) عن الصهيونية في الستينات الصادرة عن سلسلة (من الشرق والغرب) القاهرة ١٩٦٤.

(٧) انظر (يوميات هرتزل) ترجمة (هلدا شعبان صايغ) صفحات ٣٢٣-٣٢٥ لعام ١٩٦٨.

(٨) مجير الدين الحنبلي والانس الجليل، القاهرة ص ١٥٣-٢٢٧.

(٩) ياقوت الحموي، معجم البلدان ١/١١٢ والانس الجليل ١/٣١١ واعلام المساجد ٢٨٣

(١٠) سفر التكوين (١٨-١٩).

الفصل الثاني

موقف العالم الاسلامي من قضية القدس

كثيرة هي الاسباب التي تحدد مواقف الدول والشعوب والتكتلات السياسية من القضايا الكبرى وقد يكون السبب اخلاقيا أو انسانيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو دينيا إلى اخر ما هنالك من أسباب.

وفي قضية خطيرة مثل قضية القدس.. تلك المدينة العربية الاسلامية يبرز للباحث عامل مهم جدا في تحديد موقف العالم الاسلامي من هذه القضية الكبرى، وهذا العامل ينبع من مكانة القدس في الاسلام وكونها ـ أي القدس ـ كياناً حياً يجسد الحضارة الإسلامية المبدعة، والعدالة المطلقة في الحق العربي للسيادة على مدينة القدس.

فللقدس مكانة عظمى في الإسلام منذ أن حل رسول الله سيدنا محمد ﷺ في أرضها، وارتباطها بالمسجد الاقصى المبارك، وبالاسراء والمعراج، ولانها كانت قبلة الإسلام الاولى، وفيها ثالث الحرمين الشريفين، وعلى ارضها المباركة سقط عشرات الالاف من الشهداء العرب والمسلمين الابرار من كل ارجاء العالم الاسلامي ودفنوا في ثرى ارضها الطيبة.

وقد بدأت السيادة العربية على مدينة القدس منذ الفتح العمري عام ٦٣٨ م «١٥هـ» واستمرت هذه السيادة حوالي الاربعة عشر قرنا بما فيها فترة الغزوة الصليبية للديار المقدسة.

وعبر هذه الحقبة الطويلة من السيادة العربية على مدينة القدس كان جميع الحكام من ملوك مسلمين، من أمويين وعباسيين وأيوبيين ومماليك وعثمانيين يتسابقون في إنشاء المساجد والمدارس والتكايا والمستشفيات.. والاعمار. وتأمين راحة الحجاج إلى المدينة والمحافظة على أرواحهم.. ومن هنا كانت مدينة القدس العربية الإسلامية رمزاً حياً للحضارة العربية والإسلامية وركناً هاماً من أركان العقيدة الإسلامية، وواجب حمايتها وصيانتها، مسئولية إسلامية جماعية ملزمة.. والجهاد في سبيل تحريرها أمر مقدس واجب تنفيذه على كل مسلم.

وبجانب هذه المكانة السامية لمدينة القدس عند المسلمين فإنهم ـ أي المسلمين ـ يعترفون بمكانة القدس لدى المسيحيين ولدى اليهود... ويعترفون بمصالح ابناء الديانتين المسيحية واليهودية في مدينة القدس وذلك انطلاقا من اعتراف الاسلام بوحدة الاديان السماوية ووحدة أصولها وقواعدها عملا بقوله تعالى في القرآن الكريم ﴿آمن الرسول بما أنزل عليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير».

وقال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾.

هذا الموقف من الاديان الاخرى لا يقفه اليهود كدين أو قومية من الدين الإسلامي ولا يعترفون بحقوق غيرهم في السيادة على الارض والمقدسات وعلى هذا حافظ المسلمون على حقوق غيرهم من أصحاب الديانات السماوية فبقيت معابدهم وكنائسهم سليمة مصانة يصل إليها بكل حرية وأمان أصحاب الديانات ويتعايشون جميعاً في محبة وأخوة.

هذا يعكس ما قامت به سلطات الاحتلال الاسرائيلي من انتهاكات لا تحصى بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية وليس هنالك مجال لسردها في هذا البحث المحدد. ويكفي أن نذكر هنا بان المسلمين كانوا ولا يزالون الامناء على مفاتيح أبواب كنيسة القيامة وعلى فتح أبوابها باتفاق ورضى المسيحيين، وكدليل على العلاقة الحسنة بين المسلمين والمسيحيين.

وحتى عام ١٩٤٨ كان اليهود يتمتعون بحريتهم الكاملة في ممارسة طقوسهم وعباداتهم في أماكنهم الدينية، كما كانوا يعيشون في القدس بكل حرية وأمان. . . مما يؤكد اهلية وكفاءة العرب والمسلمين في السيادة على المدينة المقدسة منذ أن فتحوا القدس وأخذوها من الرومان أعداء اليهود، وبذلك كانت الفترة الوحيدة التي عاشتها المدينة المقدسة بسلام ورخاء ومحبة بين جميع طوائفها هي تلك الفترة من السيادة العربية عليها.

أما أهمية القدس بالنسبة لليهود فهي نابعة أيضا من تعاليم دينهم، حيث يعتقدون بان «القدس لهم بمثابة الرأس للجسم» وهذه القدس التي يقدسونها هي نفسها أورشليم التاريخية التي هدمها الرومان مرتين وأزالوا اسمها من الوجود وهي التي تنبأ السيد المسيح بخرابها حين قال: «يا اورشليم، يا قاتلة الانبياء وراجمة المرسلين إليها، هو ذا بيتكم يترك لكم خرابا».

بل ان النبي سليمان تنبأ لاورشليم حين قال: «فأني أقطع اسرائيل عن وجه الارض التي اعطيتم اياها، والبيت الذي قدسته لاسمي انفيه من أمامي».

أما أهمية القدس ومكانتها لدى المسيحيين فيعترف بها المسلمون فهي نابعة من حياة السيد المسيح ففيها أمضى فترة طويلة من حياته وفيها أعطى تعاليمه السامية وفيها تعذب، وفي شوارعها مشى وتألم وفيها كنيسة القيامة. . وعلى بعد أميال قليلة منها كنيسة المهد في بيت لحم.

وبهذه العقيدة غزا الصليبيون بيت المقدس عام ١٠٩٩ في حملات عدة عندما ألهب شعورهم رجال الدين المسيحي معتقدين بان مقدساتهم المسيحية في خطر داهم، وكان واضحاً أن وراء هذه الحملات دوافع دينية عميقة حركت معظم شعوب أوروبا وألهبت

مشاعرهم وكانت أقصى أمنيات المسيحي أن يقاتل المسلم من أجل تحرير القدس والسيطرة عليها، كما كان أقصى أماني المسلم ان يقاتل المسيحي للدفاع عن القدس وقد استشهد الالاف من المسيحيين والمسلمين من أجل ذلك.

وفي قمة انتصار المسلمين واحتلالهم للقدس برزت مكانة المدينة المقدسة لدى المسلمين لتوحيد صفوفهم ودويلاتهم المتعددة المتناحرة آنذاك وانتظمت كلها تحت راية صلاح الدين الايوبي الذي قاتل الصليبيين في معارك طاحنة كان آخرها معركة «حطين» عام ١١٨٧ميلادية التي انتصر فيها انتصارا ساحقا على الصليبيين وأعاد المدينة المقدسة إلى السيادة الاسلامية مرة أخرى وبقيت كذلك حتى عام ١٩١٧ حينما انتصرت جيوش الحلفاء بقيادة الجنرال «اللنبي» على جيوش الدولة العثمانية ووضعت القدس والاراضى العربية المحيطة بها تحت وصاية بريطانيا.

وواضح من ذلك ان الحروب الصليبية كانت حروباً دينية اقتصادية بكل ما في الحروب من معان واهداف ونتائج للسيطرة على مدينة القدس والاراضى العربية المقدسة.

وكانت حروب صلاح الدين ضد الصليبيين حروباً دينية لاستخلاص مدينة القدس من أيدي الصليبيين لما للقدس من مكانة في قلوب المسلمين. ويوم وقف الجنرال «اللنبي» فوق ضريح صلاح الدين الايوبي وقال: «ها قد عدنا يا صلاح الدين» كان يحمل في مشاعره ووجدانه معتقداته الدينية ورواسب الحروب الصليبية..

وجاءت الحركة الصهيونية الاستعمارية لتتسلح بالدين وتغذي به روح الفرد اليهودي وعقله وتقول له: «إن القدس بالنسبة لليهود كالرأس من الجسم» و «شلت يمينك إذا نسيت إسرائيل» و «غداً في بيت المقدس» إلى آخر ما هنالك من شعارات.

وقد انتهى المد الصهيوني - كما هو معلوم - وخلال غزوات وحملات مرحلية متعاقبة بالاستيلاء على مدينة القدس والاراضى المقدسة عام ١٩٦٧ وبدأت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بتنفيذ مخطط علمي مدروس لتهويد مدينة القدس والقضاء على عروبتها وحضارتها الإسلامية وصل الامر بهذه السلطات إلى حد التآمر على احراق المسجد الاقصى المبارك وإباحة الصلوات اليهودية في ساحاته والتنقيب أسفل المسجد الاقصى وتهديم العمارات التاريخية والإسلامية.. والاعتداء على حرمة الكنائس المسيحية ورجال الدين الإسلامي والمسيحي ومحاولة صبغ كل ما على ارض المدينة المقدسة بالصبغة اليهودية، وتفريغ القدس من سكانها العرب واسكان اليهود المستوردين من كل ارجاء الدنيا في منازل العرب واراضيهم غير مكترثين للرأي العام العالمي وقرارات منظمة الامم المتحدة ومجلس

الامن الدول التي ادانت الاحتلال الاسرائيلي ومبدأ السيطرة على أراضي الغير بالقوة وبطلان جميع الاجراءات التي فرضتها سلطات الاحتلال على أرض القدس. .

ومنذ عام ١٩٦٧ وحتى ١٩٦٩ كان العالم الاسلامي يؤازر العالم العربي سياسيا وإعلاميا فقط ويترك أمر المواجهة المسلحة والمادية لانقاذ القدس والمقدسات الاسلامية للدول العربية المحيطة بالاراضي المقدسة، ولكن تلك الدول، وهي جزء من العالم الإسلامي، لم توفق حتى الان في تحرير القدس وفلسطين لاسباب كثيرة.

وعندما دبرت سلطات الاحتلال عملية احراق المسجد الاقصى يوم ٢١ اغسطس من عام ١٩٦٩ ثارت ثائرة الشعوب الإسلامية في جميع ارجاء الارض وعقد زعماء هذه الدول مؤتمر القمة الإسلامي الاول في مدينة الرباط في منتصف شهر سبتمبر من عام ١٩٦٩، واعلن زعماء هذه الدول عزم حكوماتهم وشعوبهم على تحرير مدينة القدس ورفض أي حل لقضية فلسطين لا يكفل لمدينة القدس العودة لوضعها السابق لاحداث يونيو من عام ١٩٦٧.

وقد انبثق عن هذا المؤتمر ما يسمى الان «منظمة المؤتمر الإسلامي» وهي منظمة تنتظم فيها الدول الإسلامية وترعاها حكومات تلك الدول وانيط بهذه المنظمة متابعة موضوع القدس والمقدسات الإسلامية وكذلك متابعة جميع القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تهم جميع الدول الإسلامية. وقد اعترفت منظمة الامم المتحدة بهذه المنظمة الإسلامية التي ينضوي تحت تنظيمها اثنتان واربعون دولة اسلامية ويصل عدد سكانها إلى ما يقارب الالف مليون نسمة وبذلك أصبح لهذه المنظمة وزنها الدولي واعتبارها السياسي بجانب التكتلات السياسية الدولية القائمة.

ومنذ عام ١٩٦٩ وحتى الان عقدت منظمة المؤتمر الاسلامي أحد عشر مؤتمراً لوزراء خارجية الدول الإسلامية وثلاثة مؤتمرات للقمة وكانت قضية القدس والمقدسات الإسلامية تحتل الصدارة من ابحاث ومناقشات تلك المؤتمرات، وقد انبثقت عن تلك المؤتمرات قرارات وتوصيات كثيرة قمت بتلخيصها وتوضيحها في نهاية هذا البحث، وكان من حسن حظي ان احضر معظم هذه المؤتمرات عضوا في الوفود الرسمية وان التقي بعدد كبير من زعماء الدول الإسلامية وان ابحث معهم قضية القدس والمقدسات الإسلامية واستمع الى آرائهم حول أخطر قضية إسلامية في العصر الحديث وسوف اورد بعضاً من آراء هؤلاء الزعماء الذين التقيت بهم وبقدر ما تسمح به الظروف الدولية، وبعد ان ادرك هؤلاء القادة وشعوبهم بان الصهاينة هم الذين اقدموا على حرق المسجد الاقصى المبارك واباحوا الصلاة في ساحاته واعملوا فيه حفراً وتنقيباً تحت اساساته لانهم قد عقدوا العزم على بناء هيكلهم مكان المسجد

الاقصى ومن شأن ذلك تهويد وإلغاء كل ما هو عربي اسلامي في مدينة القدس العربية الإسلامية عاصمة فلسطين المحتلة ومحور تاريخها السياسي والنضالي والحضاري.

لقد ادرك العالم كله وبوضوح من خلال الدراسات العديدة التي اجريت والمناقشات المطولة بان الصهيونية العالمية حققت حلمها بالاستيلاء على القدس وفلسطين بفضل ارتكازها على الفكرة الدينية اليهودية وعلى التعصب الديني الاعمى ولا تزال الصهيونية تستغل سلاح الدين والعنصرية لحماية مكاسبها الاقليمية من ناحية وتضليل الغرب المسيحي بمحاولة اقناعه بان تحقيق فكرة الدولة اليهودية جاء في صلب الانجيل مثلما جاء في صلب التوراة. . وان ما تحقق حتى الان هو عمل الهي محض وانها ارادة الله التي حققت نبوءة الانبياء وان على العالم ان يخضع لمشيئة الله.

وحتى وقوع مأساة احراق المسجد الاقصى كانت الشعوب العربية تبني سياساتها ومواقفها النضالية تجاه القدس وفلسطين على أسس وحقائق سياسية واقتصادية واجتماعية وتاريخية دون الاكتراث للناحية الدينية التي استغلها الجانب اليهودي لتحقيق اطماعه ونجح في ذلك إلى أبعد الحدود تماماً كما نجحت أوروبا الصليبية في بعض حملاتها واحتلت القدس وفلسطين مرتكزة على الجانب الديني. . وهكذا كان الصراع وكانت النتائج باستخدام نفس السلاح الذي لايقهر والذي حاولت الصهيونية العالمية وشركاؤها إلغاءه من العقل العربي وابعاده عن المعركة وبقي شعار واحد مهزوز يتلخص في ان فلسطين ارض عربية مهددة بالاستعمار والصهيونية دون الاهتمام بان للقدس وللمسجد الاقصى مكانتها المهمة في العقيدة الدينية الاسلامية وان عليهم ان يجاهدوا جهاداً متواصلاً لتحريرها. .

ولعل وقوع الدول العربية المحيطة بالقدس وفلسطين في موقع يتوسط الشرق والغرب كان له اثره الهام في الصراع مع الصهيونية العالمية فقد امتلأت أراضي تلك الدول العربية المسلمة بكنوز البترول والمعادن والمواد الخام وأصبحت مستهدفة للغزو والنهب والاستغلال من الدول الكبرى المتصارعة على النفوذ والاستغلال وتعرضت هذه الدول لهزات عنيفة وتيارات سياسية كاسحة ابقتها ضعيفة مسلوبة الارادة تعشق الوحدة العربية وتحن إليها ولا تستطيع تحقيقها كما انها لا تستطيع الدفاع عن مصالحها وثرواتها الا بمعاونة ومشاركة الدول الكبرى المتصارعة في هذا العالم. . . ومن هنا كانت تلتقي أهداف الصهيونية وأهداف الدول الكبرى في مناح كثيرة، والرابح الاول في هذه المشاركة في الاهداف كان الصهيونية لبراعتها في التخطيط والتنفيذ تماماً كما كان التحالف الثلاثي عام ١٩٥٦ بين اسرائيل وبريطانيا وفرنسا.

والصـورة تتكـرر بأشكال ومقاييس وظروف مختلفة تقوم الصهيونية العالمية بأخذ زمام المبادرة فيها وتحقيق المكاسب منها.

هكذا كانت معادلة الصراع بين الدول العربية الاسلامية المحيطة بالقدس وفلسطين وبـين الصهيونية العـالمية وحلفـائهـا، دول عربية مفككة تشاركها في اراداتها دول كبرى تستغلها وتسير سياساتها الخارجية بينما يقف أمامها قوة هائلة هي الصهيونية العالمية المسلحة بالشعـور الديني المتطرف والنفوذ السياسي الكاسح المتغلغل في معظم المؤسسات العالمية والمؤسسات الدستورية والتنفيذية في بعض الدول الكبرى.

هذا هو الموقف العام الذي كانت محصلته الاحتلال الاسرائيلي لمدينة القدس العربية الإسلامية والاستهتار الصهيوني الذي وصل إلى حد احراق المسجد الاقصى المبارك أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.

بهذا المفهوم العام لقضية القدس في اطار العالم الاسلامي الذي عقد أحد عشر مؤتمراً سياسياً لوزراء خارجية الدول الاسلامية وثلاثة مؤتمرات قمة اسلامية حتى الان ناقش فيها قضية القـدس من جميع جوانبهـا وخرج منها بقرارات واضحة محددة منها السياسية ومنها الاقتصادية ومنها الاعلامية والمهم في هذه القرارات انها جاءت باغلبية مطلقة من الدول الإسلامية وبلورت موقفا إسلاميا موحدا لمستقبل المدينة المقدسة السياسي ووضعت مبادىء ثابتة لتحقيق تحرير المدينة وإعادتها إلى السيادة العربية.

اما الموقف الموحد الذي اتفق عليه فيتلخص فيما يلي:

أولا : إعادة السيادة العربية على مدينة القدس شرط أساسي وضروري لاي حل لمشكلة الشرق الاوسط.

ثانياً: رفض أي محاولة لتدويل القدس.

ثالثاً: رفض أي محاولة لجعل القدس مدينة مفتوحة.

رابعاً: مواصلة الجهاد في سبيل تحرير القدس وصيانة مقدساتها ومطالبة الدول الإسلامية بـبـذل كافـة جهودها للعمل على تحقيق هدف تحرير القدس وأن لا تكون مدينة القدس موضعاً لاية مساومات أو تنازلات.

خامساً: مقاومة اجراءات التهويد الاسرائيلية على الصعيد الاسلامي بالوسائل التالية:

أ . دعم صمـود مدينـة القـدس العربية بالمال اللازم لابقائها عربية إسلامية وترميم المسجد الاقصى المبارك وبقية المقدسات الإسلامية وكذلك الابنية الاثرية الاسلامية التي تأثرت بالحفريات الاسرائيلية التي استنكرها المجتمع الدولي.

ب . شراء البيوت والاراضي المستهدفة للمصادرة من قبل السلطات الإسرائيلية وجعلها وقفاً على المسلمين .

جـ . تعمير الاحياء العربية واقامة المشاريع الإنمائية والسكنية لابناء القدس العربية على أراضي الاوقاف الإسلامية واعتبار تلك المشاريع أوقافاً إسلامية .

د . دعم المؤسسات الخيرية في مدينة القدس وتمكينها من مواصلة خدماتها الإنسانية .

هـ . دعم المعاهد العلمية العربية وإنشاء المدارس والكليات لتقف أمام الثقافة الصهيونية العنصرية .

و . دعم المؤسسات الاقتصادية العربية في القدس لتقف أمام الضغوط الاسرائيلية التي تحاول تدميرها .

اما على الصعيد الاعلامي فقد تقرر اعتبار قضية القدس قضية إسلامية رئيسة وان على جميع اجهزة الاعلام الإسلامية المختلفة ابرازها واثارتها لدى المحافل الدولية والنوادي السياسية والثقافية .

وفي مجال التطبيق العملي لهذه القرارات حالت ظروف دولية ومحلية دون تطبيق هذه القرارات تطبيقاً عملياً كاملاً ولهذا يجري تنفيذها بشكل جزئي لا يكفي لتحقيق الحد الادنى من المحافظة على عروبة مدينة القدس وصيانتها مما حمل الكثيرين من وزراء خارجية الدول الإسلامية المجتمعين في (داكار) عاصمة السنغال على التذمر والالحاح لتطبيق هذه القرارات الاجماعية التي تكفل لو طبقت بالكامل تحرير المدينة والاراضي المقدسة من أيدي مغتصبيها .

اما متى يجري تطبيق تلك القرارات بكاملها، ومتى تجدّ الشعوب الاسلامية لتحرير القدس فتلك أمور ارجو أن لايطول انتظارها فيها إذا استمرت الصهيونية العالمية ممعنة في طريقها الخاطىء باحتلال القدس وتهويدها وهل يتحقق السلام العادل المنشود دون عودة القدس إلى السيادة العربية .

وحقيقة هامة أخرى يجب أن نتعرض لها قبل ان نختتم هذا البحث الموجز عن موقف العالم الاسلامي من قضية القدس .

فجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية يؤكد باستمرار «ان لا سلام بدون عودة القدس إلى السيادة العربية» . كما أعلن جلالته «بأن الاردن سيقاتل بكل طاقاته لاسترجاع مدينة القدس إذا رفضت اسرائيل اعادتها إلى السيادة العربية» . ويعتبر الاردن قضية القدس قضية حياة أو موت بالنسبة له .

كما أذكر هنا ما سمعته شخصياً من بعض زعماء الدول الإسلامية أثناء مقابلتي لهم في مناسبات تتعلق بمدينة القدس العربية المحتلة:

ففي تاريخ ٢٠ مايو من عام ١٩٧٦ واثناء تشرفنا بزيارة رئيس دولة الباكستان كوفد رسمي قال لنا رئيس الدولة الباكستانية «اني أقولها لكم بصدق وايمان، ان مليون باكستاني مستعدون لحمل أكفانهم واسلحتهم الفردية والتوجه نحو مدينة القدس لتحريرها» وبكى الرجل الكبير، وأضاف قائلا: «ولسوف أكون أمامهم بالتأكيد لاقاتل واستشهد وادفن في القدس».

وفي حفل أقامه لنا رئيس الجمهورية التركية عام ١٩٧٦ ابان انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية السابع، قال لنا رئيس الجمهورية التركية وهو بالغ التأثر عندما شرحنا له أوضاع القدس «اعلنوا عن قائمة الشرف والجهاد قائمة مليوني شهيد من أجل انقاذ القدس والمقدسات الاسلامية وسأكون في قائمة الشرف هذه بالتأكيد».

وموقف جميع الدول العربية الاسلامية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية وعلى لسان رؤسائها وملوكها واضح وصريح وجاد لعودة القدس عربية اسلامية، وقد اكد على ذلك سمو الامير فهد بن عبدالعزيز/ملك المملكة العربية السعودية اليوم/على اعلان الجهاد المقدس من اجل استردادها.

وغيرهم كثيرون من زعماء وقادة الدول الإسلامية الذين يتحرقون لتحرير القدس واعادتها الى السيادة العربية الإسلامية.
أما متى يصل الامر بالشعوب الإسلامية إلى التعبئة العامة وإعلان الجهاد لتحرير القدس فأمر منوط بعدة اعتبارات سياسية ودولية ومحلية.

والسيادة العربية بمفهومها الاسلامي والمسيحي تعني «السيادة العربية السياسية» المطلقة على مدينة القدس العربية بجانب «السيادة الإسلامية المسيحية الدينية» على المقدسات الإسلامية والمسيحية التي قاست دون تمييز من ممارسات الاحتلال الاسرائيلي.

والعالم كله ينتظر ما سوف تسفر عنه مجهودات المجتمع الدولي لتحقيق السلام ومدى انصياع اسرائيل لقرارات هيئة الامم المتحدة لتفادي حرب دينية مدمرة قد تجر العالم كله إلى حرب كونية ثالثة.

قرارات وبيانات مؤتمرات القمة الاسلامية ومنظمة المؤتمر الاسلامي الخاصة بالقدس

البيان الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الاول بالرباط سبتمبر ١٩٦٩

ان رؤساء الدول والحكومات والممثلين بعد ان بحثوا العمل الاجرامي المتمثل في احراق المسجد الاقصى والحالة في الشرق الاوسط يعلنون ما يلي:

ان الحادث المؤلم الذي وقع يوم **٢١** اغسطس **١٩٦٩** والذي سبب الحريق فيه اضرارا فادحة للمسجد الاقصى الشريف قد أثار أعمق القلق في قلوب أكثر من ستمائة مليون من المسلمين في سائر انحاء العالم.

وان الاعمال المتمثلة في انتهاك حرمة مقام يعتبر من اقدس المقامات الدينية لدى البشرية وفي تخريب الاماكن المقدسة وخرق حرمتها تلك الاعمال التي تحظى باجلال جميع معتنقي ديانات الاسلام والمسيحية واليهودية ـ قد زادت من حدة التوتر في الشرق الاوسط، وأثارت استنكار سائر شعوب العالم. وان رؤساء الدول والحكومات والممثلين يعلنون أن الخطر الذي يهدد المقامات الدينية الإسلامية بمدينة القدس انما هو ناتج عن احتلال القوات الاسرائيلية لهذه المدينة وان المحافظة على الصبغة المقدسة لهذه الاماكن، وضمان حرية الوصول إليها والتنقل فيها تستلزم ان يسترجع القدس الشريف وضعه السابق قبل يونيو **١٩٦٧** والذي أكدته ألف وثلاثمائة سنة من التاريخ.

وبناء على ذلك فانهم يعلنون ان حكوماتهم وشعوبهم مصممة العزم على رفض أي حل للقضية الفلسطينية لا يكفل لمدينة القدس وضعها السابق لاحداث يونيو **١٩٦٧**.

كما أنهم يطالبون جميع الحكومات وبصورة خاصة حكومات فرنسا واتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية، أن تأخذ بعين الاعتبار تمسك المسلمين القوي بمدينة القدس وعزم حكوماتهم الاكيد على العمل من أجل تحريرها.

وان شعوبهم وحكوماتهم لتشعر بقلق عميق من جراء استمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي للاراضي العربية منذ شهر يونيو ١٩٦٧ ورفض اسرائيل إعارة ادنى اعتبار للنداءات الموجهة لها من مجلس الامن والجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة والتي تدعو لالغاء تدابير ضم مدينة القدس الشريف وأمام هذا الوضع الخطير فان رؤساء الدول والحكومات والممثلين ليهيبون بالحاح بجميع اعضاء الاسرة الدولية وخاصة الدول الكبرى التي تتحمل مسئولية خاصة في الحفاظ على السلام الدولي، لكي تبذل المزيد من الجهود المشتركة والمنفردة لتحقيق الانسحاب السريع للقوات الاسرائيلية من كافة الاراضي عن طريق الغزو العسكري ونظراً لتأثرهم العميق بمأساة فلسطين فانهم يقدمون مساندتهم التامة للشعب الفلسطيني لاسترجاع حقوقه المغتصبة ونضاله من أجل التحرر الوطني:

مقتطفات من البلاغ الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي بجدة (مارس ١٩٧٠)

ـ ولقد أعاد المؤتمر إلى الاذهان حرمة المسجد الاقصى وهو من أقدس الاماكن لدى البشرية، وأعمال التدمير والتدنيس التي ما زال الاحتلال العسكري الاسرائيلي يقوم بها في مدينة القدس المقدسة مما يزيد من حدة التوتر في الشرق الاوسط ويثير استنكار الشعوب في جميع انحاء العالم.

مقتطفات من البلاغ الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثاني بكراتشي ديسمبر ١٩٧٠

بند ١٣ـ

ولاحظ المؤتمر دعم المسيحيين للدفاع عن قضية الاماكن المقدسة وعن الحقوق المشروعة لشعب فلسطين ورحب بالتعاون بين المسلمين والمسيحيين للحفاظ على تقوية القيم الروحية

والانسانية، وقدر الدور البارزللبيان في تنمية مثل هذا التعاون داخلياً ودولياً.

بند ١٤-

اعـاد المؤتمـر للاذهـان إعلان مؤتمر القمة الإسلامية بالرباط ومؤتمر وزراء الخارجية الإسـلامي بجـدة، بعـد حريق المسجد الاقصى، الذي تم تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي للمدينة المقدسة، وأعاد تأكيد قرار ملاحظة يوم ٢١ اغسطس ١٩٧٤، كيوم للمسجد الاقصى.

مقتطفات من البلاغ الصادر عن مؤتمر

وزراء الخارجية الاسلامي الثالث بجدة

(فبراير) مارس ١٩٧٢ قرار رقم ٤ بشأن قضية تهويد القدس

إن المؤتمر:

يؤكد من جديد التزامه بقرارات مؤتمر القمة الإسلامي بشأن القدس والمناطق العربية المحتلة وضرورة تنفيذ قرارات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى التي تدعو سلطات الاحتلال الاسرائيلي لايقاف عمليات ضم وتهويد المدينة المقدسة وتغيير معالمها الدينية والتاريخية.

ويحيي صمود أهل القدس والمناطق العربية ويؤكد لهم مساندة ودعم اخوانهم في الدول الإسلامية لصمودهم أمام مخططات التشريد والتهويد ودفاعهم عن مقدساتهم وتراثهم القومي.

ويطلب من الدول الاعضاء ممارسة ضغط عالمي على اسرائيل عن طريق الدول الكبرى ويناشد المنظمات الدولية ومنظمة الوحدة الافريقية والمراجع الروحية في العالم لاجبار اسرائيل على تنفيذ قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي ولا سيما تلك المتعلقة بالقدس.

ويطلب من الامانة العامة متابعة الجهود في هذا الشأن.

مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الرابع (بني غازي) مارس ١٩٧٣

القرار الاول

قضية فلسطين

مقتطف:

واذ يعتبر المؤتمر إلى مخطط الكيان الصهيوني في عملية ضم وتهويد القدس وتغيير معالمها الدينية والتاريخية فانه يقرر:

بند ١٩ـ

مطالبة المؤتمر للامانة العامة بمواصلة جهودها لايقاف عمليات ضم وتهويد وتغيير معالم مدينة القدس الدينية والتاريخية.

البيان الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي

(فبراير ١٩٧٤) لاهور ـ باكستان

مقتطفات:

١ـ ان قضية شعب فلسطين هي قضية كل اولئك الذين يؤمنون بان من حق كل شعب ان يقرر مصيره بنفسه وبارادته الحرة.

٢ـ ان استعادة الحقوق للشعب الفلسطيني في وطنه كاملة هي الشرط الجوهري الاساسي لحل مشكلة الشرق الاوسط واقامة سلام دائم قائم على العدل.

٣ـ ان المجتمع الدولي وخاصة تلك الدول التي تكفلت بتقسيم فلسطين عام ١٩٤٧، ليتحمل المسئولية الجسيمة المتمثلة في انصاف شعب فلسطين من الظلم الذي اقترف في حقه.

٤ـ ان القدس هي الرمز الوحيد لالتقاء الإسلام بالاديان السماوية المقدسة والمسلمون وحدهم الذين يمكن ان يكونوا حراسا أمناء عليها لسبب بسيط هو أنهم هم الذين يؤمنون بأديان الانبياء الثلاثة الراسخة جذورها في القدس.

وعلى ذلك فان الدول الإسلامية لا يمكن ان تقبل أي اتفاق أو بروتوكول أو تفاهم يتضمن استمرار الاحتلال الاسرائيلي لمدينة القدس أو وضعها تحت أي سيادة غير عربية أو جعلها موضع مساومات أو تنازلات، وان انسحاب اسرائيل من القدس شرط لازم لتحقيق سلام دائم في الشرق الاوسط.

٥ـ يشكر الجهود البناءة التي تبذلها الكنائس المسيحية في العالم كله وفي البلاد العربية وبصفة خاصة في لبنان، مصر، الاردن، سوريا لشرح قضية فلسطين لدى الرأي العام العالمي ولدى المؤتمرات الدينية الفعلية والعمل على تأييدها للسيادة العربية على القدس والاماكن المقدسة الاخرى في فلسطين.

٦ـ ان أي إجراء تتخذه اسرائيل لتغيير طابع الاراضي المحتلة وخاصة مدينة القدس الشريفة يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون وتحدياً لمشاعر الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي وللعالم الاسلامي بصفة عامة.

٧ـ ان الدول الافريقية وغيرها من الدول التي اتخذت موقفاً مشرفاً وحازماً في تأييد القضية العربية تستحق أسمى التقدير.

٨ـ ان الاتجاهات الحالية نحو سلام عادل لا يمكن إلا أن تركز على جذور المشكلة وان فصل القوات لا يمكن اعتباره سوى خطوة نحو الانسحاب الاسرائيلي الكامل من الاراضي العربية المحتلة والاستعادة الكاملة للحقوق الوطنية لشعب فلسطين.

القرار الذي اتخذه مؤتمر القمة الاسلامي الثاني المنعقد في لاهور في ٢٤ فبراير ١٩٧٤ بشأن القدس

ان مؤتمر القمة الثاني:

ـ اذ يؤكد من جديد التزامه بالقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاول والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة لوزراء الخارجية بشأن القدس الشريف.

- وإذ يذكر مرة أخرى بالصلة العميقة الجذور التي تربط المسلمين بالقدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.

- واذ يعتبر ان استمرار احتلال اسرائيل للقدس ومحاولاتها وتهويدها متحدية بذلك قرارات مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة فضلا عما حدث في ظل احتلالها من اعمال تخريب وتدنيس للاماكن المقدسة قد أدى إلى تفاقم التوترات في الشرق الاوسط وأثار استياء الشعوب في كافة ارجاء العالم.

- واذ يدرك ضرورة حماية القيم الـروحية والمعنـوية التي تمثلها الاماكن المقدسة في مدينة القدس الشريفة.

- واذ يسجل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة رقم **٢٢٥٣** ورقم **٢٢٥٤**

وعـن مجلس الامـن رقـم **٢٥٠ (١٩٦٨)، ٢٥١ (١٩٦٨)، ٢٦٧ (١٩٦٩)، ٢٧١ (١٩٦٩)، ٢٩٨ (١٩٧١)** بشأن القدس وخاصة بالقرار رقم **٢٥٢ (١٩٦٨)** الذي ينص صراحة على مبدأ عدم جواز اكتساب الارض باستخدام القوة.

١ - يدين التدابير التي تتخذها اسرائيل لتهويد مدينة القدس الشريفة ورفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن التي تطالب بالغاء كافة الاجراءات المؤدية إلى ضم مدينـة القـدس الشريفة لاسرائيل أو تغيير الطابع الديني والتاريخي للقدس واعتبار هذه التدابير والاجراءات لاغية وكأنها لم تكن.

٢ - يطالب بانسحاب اسرائيل الفوري من مدينة القدس الشريفة.

٣ - يعلن ان اعادة السيادة العربية إلى القدس يعد شرطاً رئيساً ولازماً لاي حل في الشرق الاوسط وان أي حل لا يعيد هذا الوضع إلى سابق عهده لن تقبله البلدان الإسلامية، كما انه يرفض أية محاولة لتدويلها.

٤ - يقرر مواصلة الجهاد في سبيل تحرير مدينة القدس الشريفة وصيانة مقدساتها ويصر على ألا تكون موضعاً لاية مساومة أو تنازلات كما يرحب بأية جهود ودية تخدم ذلك.

المؤتمر الاسلامي الخامس لوزراء الخارجية
القرار العاشر
عن الشرق الاوسط والقضية الفلسطينية (مقتطفات)

بند ٦-

يعلن صلة المسلمين القوية بمدينة القدس الشريفة وعزم حكوماتهم الاكيد على العمل من أجل تحريرها وإعادة السيادة العربية إليها واصرارهم على أن لا تكون القدس موضع مساومة أو تنازلات.

بند ٩:

يعتبر ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الاراضى العربية المحتلة لتغيير معالمها البشرية والجغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما في ذلك التدابير التي استهدفت ضم مدينة القدس الشريف لاغية وباطلة ولا يمكن الاعتراف بها أو بنتائجها.

القرار الرابع عشر
عن القدس

ان المؤتمر الاسلامي الخامس لوزراء الخارجية:

اذ يؤكد من جديد التزامه بالقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاول والثاني والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة لوزراء الخارجية بشأن مدينة القدس الشريف.

واذ يؤكد مرة أخرى بالصلة العميقة الجذور التي تربط المسلمين بالقدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.

واذ يعتبر ان استمرار احتلال اسرائيل ومحاولاتها ضمها وتهويدها متحدية بذلك ارادة المجتمع الدولي الممثلة في قرارات مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة فضلاً عما حدث ولا زال يحدث في ظل احتلالها من اعمال تخريب وتدنيس الاماكن المقدسة أمر يؤدي إلى ازدياد التوتر في الشرق الاوسط وإلى اثارة استياء الشعوب في كافة انحاء العالم.

واذ يدرك ضرورة حماية القيم الـروحية والمعنوية التي تمثلها الاماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف.

واذ يسجـل القـرارات الصـادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة رقم **٢٢٥٣** ورقم **٢٢٥٤** ومن مجلس الامن رقم **٢٥٠ (١٩٦٨)، ٢٥١ (١٩٦٨)، ٢٦٧ (١٩٦٩)، ٢٩٨ (١٩٧١)** بشأن القدس وخاصة القرار رقم **٢٥٢ (١٩٦٨)** وهي القرارات التي تؤكد صراحة مبدأ عدم جواز اكتساب اراضي الغير باستخدام القوة.

١ـ يدين التـدابير التي تتخذها اسرائيل لتهويد مدينة القدس الشريف ورفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن التي تطالب بالغاء كافة الاجراءات المؤدية إلى ضم مدينـة القـدس الشريف لاسرائيل أو تغيير الطابع الديني والتاريخي واعتبار هذه التدابير والاجراءات لاغية وكأنها لم تكن.

٢ـ يطالب بالانسحاب الفوري لاسرائيل من مدينة القدس الشريف.

٣ـ يعلن ان اعادة السيادة العربية إلى القدس يعد شرطاً أساسياً وضرورياً لاي حل في الشرق الاوسط وان الدول الاسلامية لن تقبل أي حل لا يعيد هذا الوضع إلى سابق عهده، كما لا يرتضي أي محاولة لتدويل القدس الشريف.

٤ـ يقرر مواصلة الجهاد في سبيل تحرير مدينة القدس الشريف وصيانة مقدساتها ويطالب الدول الاعضاء ببذل كافة جهودها للعمل على تحقيق هذا الهدف والاصرار الا تكون مدينة القدس الشريف موضعاً لاي مساومات أو تنازلات.

٥ـ أن تكون مقاومة اجراءات التهويد على الصعيد الاسلامي وذلك بالوسائل التالية:

أ. دعم صمود أهل القدس العرب وابقائها عربية إسلامية، لترميم المسجد الاقصى والمسجد الابراهيمي والحرمين المحيطين بهما والمساجد والابنية الاثرية والاسلامية التي تأثرت بحفريات اسرائيل حول المسجد الاقصى.

ب. شراء الاراضي والبيوت المستهدفة للبيع وجعلها وقفاً على المسلمين لمنع التصرف فيها.

جـ. تعمير الاحياء العربية واقامة المشروعات الانمائية والسكنية لابناء القدس العرب على أراضي الاوقاف الاسلامية ووقف هذه المشروعات.

مؤتمر وزراء الخارجية السادس المنعقد في جدة

قرار رقم (١)
بشأن مدينة القدس

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السادس المنعقد في جدة في الفترة من ٣ إلى ٦ رجب ١٣٩٥هـ (١٢ـ١٥) يوليو ١٩٧٥.

اذ يستأنف النظر فيما وصل إليه وضع مدينة القدس والاماكن المقدسة الاخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي الصهيوني وما تتعرض له مقدساتها وما يحل بسكانها وما يجري لتغيير كيانها وتهويدها: وفي الاخطار المحدقة بمستقبلها كمدينة عربية حفظ المسلمون فيها للاديان السماوية كامل الحرية الدينية، وما قد يؤدي إليه هذا الوضع عن مواقف تهدد السلام.

واذ يعتبر ان القدس جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطيني المغتصب واذ يأخذ بعين الاعتبار موقف الدول الاسلامية الاساسي وفقاً لقرارات مؤتمرات القمة من موضع المحافظة على عروبة القدس ضماناً لقدسيتها لدى الإسلام والاديان السماوية عموماً.

واذ يرى من الضروري متابعة الجهود في جميع الميادين لحفظ السيادة على مدينة القدس العربية وتأمين طابعها الإسلامي وحقوق الاديان السماوية فيها.

يقــــرر

١ـ تكوين لجنة دائمة من ممثلي تسعة أعضاء ينضم إليهم الامين العام بحكم منصبه تسمى (لجنة القدس) منبثقة عن مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي.

٢ـ مهمة اللجنة متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر الاسلامي ومتابعة قرارات الهيئات الدولية الاخرى التي تؤيد موقف المؤتمر أو تتمشى معه، والاتصال مع أية هيئات أخرى، واقتراح ما تراه مناسباً على الدول الاعضاء لتنفيذ القرارات وتحقيق أهدافها واتخاذ ما تراه من اجراءات تجاه المواقف التي تستجد ضمن حدود هذه الصلاحيات.

٣ـ ونظراً للترابط الجذري بين قضية فلسطين والصراع مع الصهيونية اذ ان اغتصاب فلسطين بما في ذلك القدس أساس ذلك الصراع تكلف هذه اللجنة أيضاً بمتابعة تنفيذ

جميع قرارات المؤتمر الإسلامي المتعلقة بمواضيع هذا الصراع.
٤ـ ينتخب المؤتمر أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتقدم تقاريرها إلى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي وتكلف الامانة العامة بتقديم جميع التسهيلات لقيام هذه اللجنة بمهامها.
٥ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها أو من غالبية اعضائها ويكون اجتماعها نظامياً اذا حضرته الاغلبية.

قرار رقم ١ـ٧ ـ سي
بشأن العنصرية والصهيونية

ان مؤتمر خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ـ١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ـ١٥ أيار ١٩٧٦.

اذ يشير إلى إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

واذ يلاحظ ان النظام العنصري الحاكم في فلسطين المحتلة والنظامين العنصريين الحاكمين في زمبابوي وأفريقيا الجنوبية ترجع إلى أصل استعماري مشترك وتشكل كياناً كلياً ذا هيكل عنصري واحد، وترتبط ارتباطاً عضوياً في سياساتها الرامية إلى اهدار كرامة الانسان وحرمته.

واذ يحيط علمًا بسياسة القمع والارهاب والظلم والتمييز والقتل والسجن والنفي والابعاد ومصادرة الحقوق والحريات والممتلكات والاراضى التي تمارسها اسرائيل ضد الشعب العربي في الاراضى المحتلة.

واذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٣٧٩ (د ـ ٣٠) تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٧٥، الذي يعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

١ـ يدين الصهيونية كعقيدة استعمارية توسعية عنصرية امبريالية ويرى فيها خطراً يهدد السلم والامن الدوليين.
٢ـ ويدين اسرائيل لسجنها أو اعتقالها أو نفيها المواطنين العرب المناضلين في الاراضى المحتلة ولسوء معاملتها أياهم ويطالب باطلاق سراح المعتقلين فوراً.
٣ـ يكلف الامانة العامة باعداد مذكرة باللغات الرسمية للمؤتمر عن: «الصهيونية، ومبادئها ومخططاتها وجرائمها الوثيقة بالعنصرية.»

٤- ويدعو جميع الدول إلى أن تعد برامج للنضال ضد الصهيونية على الصعيد القومي والاقليمي والدولي.

٥- ويقرر انه ينبغي على كافة الدول - من أجل القضاء على الصهيونية - توفير العون المعنوي والسياسي والمادي لمنظمة التحرير الفلسطينية من أجل استعادة حقوق الشعب الفلسطيني ودعم جهوده الرامية إلى تحرير فلسطين.

٦- ويحيي القطاعين العربي والاسلامي اللذين اتفقا على عودة اليهود الذين هاجروا إلى فلسطين نتيجة لهذا التضليل أن يعودوا إلى اوطانهم الاصلية في تلك المناطق وذلك بغية انقاذهم من العنصرية والصهيونية التي ادانتها المؤتمرات الدولية والجمعية العامة للامم المتحدة.

مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية السابع

المنعقد في استنبول

قرار رقم ٩/ ٧ سي

بشأن المسجد الاقصى الشريف والحرم الابراهيمي

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ أيار ١٩٧٦.

اذ يحيط علما بتدابير سلطات الاحتلال الاسرائيلية المتمثلة في تغيير التركيب الاساسي والشعائر والحقوق الدينية الثابتة في المسجد الاقصى الشريف بمدينة القدس والحرم الابراهيمي بمدينة الخليل.

واذ يعتبر ان هذه التدابير تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق المسلمين الدينية والاماكن المقدسة ولحقوق الانسان والحرية الدينية ولقواعد القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

واذ يعتبر كذلك ان تلك الانتهاكات هي تعد على الحقوق الدينية الثابتة والمقدسات

والشعائر الدينية، وتحد لمشاعر جميع المسلمين في العالم.
وإذ يعتبر أيضاً أن تلك الانتهاكات التي أثارت فعلاً انتفاضات شعبية مدنية ودينية خطيرة، تشكل تهديداً للسلم والامن في المنطقة.
١- يؤكد على ارتباط المسلمين الوثيق بمدينة القدس الشريفة ومسؤولية وعزم حكوماتهم على العمل والاسهام في تحريرها واعادة السيادة العربية اليها واصرارهم على ان لا تكون القدس موضع مساومات أو تنازلات.
٢- ويعلن ان جميع التدابير التي اتخذتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية بقصد تغيير التركيب الاساسي والشعائر والحقوق الدينية الثابتة في المسجد الاقصى الشريف بمدينة القدس والحرم الابراهيم بمدينة الخليل باطلة ولاغية، وغير شرعية.
٣- ويعتبر هذه التدابير عدواناً على الحقوق الثابتة والتراث والمقدسات والشعائر الدينية للأمة الإسلامية وتحدياً لمشاعر جميع المسلمين في العالم.
٤- ويقرر اتخاذ التدابير اللازمة ضمن خطة مشتركة لرد هذا العدوان واجبار اسرائيل على الغاء تدابيرها التي تشكل انتهاكاً خطيراً لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي وعدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني وجميع المسلمين في العالم.
٥- ويطلب من الامانة المتابعة لتنفيذ القرارات المتخذة بهذا الشأن وتقديم تقرير عما تم تنفيذه إلى المؤتمر القادم.

بيان من مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع

المنعقد في استنبول

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع، المنعقد في استنبول في جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق لشهر أيار ١٩٧٦م بعد ان تدارس الوضع في القدس وبقية فلسطين والاراضي المحتلة، وبخاصة الانتفاضة الشعبية ضد الاحتلال الصهيوني في الاراضي المحتلة منذ ١٩٤٨ و ١٩٦٧م والسياسات التي تطبقها اسرائيل بغية تهويد القدس وضم الاراضي المحتلة ومصادرتها وتغيير معالمها، والممارسات التي تقوم بها ضد سكان هذه الاراضي يحيي نضال الشعب الفلسطيني والشعوب العربية ويؤكد تضامنه معها ودعمه لها من أجل انهاء

الاحتلال الصهيوني وتحرير الاراضي واستعادة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية كاملة، ومن أجل الدفاع عن التراث والطابع الاسلامي والعربي والانساني للقدس والاراضي المحتلة.

لقد مضى على الاحتلال الصهيوني لفلسطين وأراضي دول عربية سنوات عديدة وما زال الكيان الصهيوني يرفض باصرار وعناد الانصياع لمبادىء ميثاق الامم المتحدة، ويستمر في الاحتلال والتنكر لحقوق الشعب الفلسطيني، ويتابع تنفيذ سياساته الصهيونية العنصرية، وبخاصة في مجال مصادرة وضم الاراضي المحتلة، وانشاء المستعمرات الاسرائيلية وترحيلهم وطردهم، وتشريدهم ونفيهم، وانكار حقهم في العودة واعتقالهم جماعياً، وتعذيبهم، والتعرض للحريات والشعائر والممارسات الدينية.

ان هذا الوضع الخطير الناتج عن اصرار اسرائيل واستمرارها في انتهاك ميثاق الامم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي وحقوق الانسان وقرارات الامم المتحدة تشكل تهديداً خطيراً للسلم والامن في منطقة الشرق الاوسط وفي العالم كله.

ان المؤتمر، اذ يدين اسرائيل بشدة على انتهاكاتها وسياساتها وممارساتها الصهيونية العنصرية، يود ان يلفت انتباه العالم، ومنظمة الامم المتحدة إلى خطورة هذا الوضع الذي يزداد تدهوراً، ويضع العالم على شفا انفجار قد يؤدي إلى صراع واسع مرير، ويطلب منها، في الوقت ذاته، ان تتحمل مسؤولياتها تجاه مبادىء الميثاق، وتبذل الجهد لصيانة السلم والامن الدوليين، ويناشدها ان تتخذ المواقف والتدابير التي تجسد، بصورة عملية، مبادىء الميثاق، وان تمد يد العون، بمختلف اشكاله، إلى الشعب الفلسطيني والشعوب العربية في نضالها المشروع حتى يتحقق تحرير الاراضي المحتلة، ويعود الشعب الفلسطيني إلى وطنه ليمارس حقوقه كبقية شعوب العالم وبخاصة حقه في تقرير المصير واقامة دولته الوطنية المستقلة.

ان الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تعلن التزامها بدعم ومساندة ـ الشعب الفلسطيني، والشعوب العربية، حتى تتحقق الأهداف المنشودة.

تقرير حول اجتماع لجنة القدس في دور انعقادها الرابع في عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية في الفترة من يوم الاثنين ٦ محرم ١٣٩٧ هـ - الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ إلى يوم الاربعاء ٨ محرم ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦

عقدت لجنة القدس دورتها الرابعة في عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية في الفترة من يوم الاثنين ٦ محرم ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ إلى يوم الاربعاء ٨ محرم ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦.

ولقد حضر اجتماعات هذه الدورة اصحاب المعالي والسعادة ممثلو الدول الاسلامية الاعضاء المبينون بعد:

جمهورية مصر العربية - جمهورية غينيا - الدولة الايرانية - جمهورية اندونيسيا - المملكة الاردنية الهاشمية - الجمهورية اللبنانية - المملكة المغربية - فلسطين - الجمهورية الاسلامية الباكستانية - المملكة العربية السعودية - جمهورية السنغال - جمهورية السودان الديمقراطية - الجمهورية العربية السورية.

كما حضر الاجتماع الامين العام المساعد «السيد ظفر الاسلام».

وقد افتتحت الجلسة بتلاوة آيات من الذكر الحكيم ثم تناول الكلمة سعادة ممثل الدولة الايرانية واقترح بان تسند رئاسة الدورة إلى معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالمملكة الاردنية الهاشمية السيد كامل الشريف وسعادة ممثل المملكة المغربية مقرراً للدورة، فوافقت اللجنة على الاقتراح بالاجماع.

وقد القيت في جلسة الافتتاح كلمات من معالي وفد المملكة الاردنية الهاشمية وسعادة ممثل فلسطين ودولة رئيس اللجنة الملكية لشؤون القدس الاردنية ثم رفعت الجلسة للاستراحة.

واستؤنفت الاجتماعات بعد ذلك في جلسة مغلقة لمناقشة مشروع جدول الاعمال المقدم من الامانة العامة واستقر الرأي على الوجه التالي:

١ـ الوضع في القدس في جميع صوره.

٢ـ تدنيس الاماكن المقدسة الاسلامية.

٣ـ مقاومة اجراءات تهويد القدس.

٤ـ صندوق القدس.

٥ـ العنصرية والصهيونية .
٦ـ طابع بريد فلسطين .
٧ـ جهاد الشعب الفلسطيني .

ثم تناولت اللجنة مناقشة هذه البنود مراعية في ان تكون جميع قراراتها وتوصياتها محققة لدعم كافة الشعب الفلسطيني وصموده لتدعيم جهاده في مواجهة العدو الصهيوني .

وبعد دراسات مستفيضة والاستماع لمختلف وجهات النظر وبخاصة ما ابداه ممثل منظمة التحرير الفلسطينية من آراء واقتراحات ، اتخذت اللجنة القرارات والتوصيات التالية بالاجماع :

فيما يتعلق بالبند الاول من جدول الاعمال :

(الوضع في القدس في جميع صوره)
وفيما يتعلق بالبند الثاني من جدول الاعمال :
(تدنيس الاماكن المقدسة الاسلامية)

أوصت اللجنة بان تبحث الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ـ بعد التشاور مع مجموعة الدول الاسلامية ومجموعة دول عدم الانحياز في الامم المتحدة ـ امكانية عقد جلسة خاصة لمجلس الامن تخصص لبحث الوضع الحالي في القدس والاراضى العربية المحتلة .

وفي حالة عدم التوصل الى اتخاذ قرار في مجلس الامن يلجأ إلى العمل على عقد جلسة استثنائية للجمعية العامة .

ـ يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاتصال بملوك ورؤساء الدول الاسلامية كي يجروا اتصالات ويوجهوا رسائل إلى رؤساء الدول الغربية ذات التأثير على اسرائيل وبصفة خاصة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا والفاتيكان لحمل اسرائيل على تنفيذ قرارات الامم المتحدة التي تعلن بطلان اجراءات وممارسات اسرائيل في القدس والاراضى العربية المحتلة والتي تؤكد حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية والثابتة في وطنه فلسطين .

ـ كما اوصت اللجنة بالعمل على تعبئة الرأي العام في العالم الاسلامي بشأن القدس والتذكير بيوم القدس في البلاد الاسلامية .

فيما يتعلق بالبند الثالث من جدول الاعمال :

(مقاومة اجراءات تهويد القدس)

اتخذت اللجنة في هذا الشأن القرار التالي :

يصرف المبلغ المخصص من صندوق التضامن الاسلامي وقدره مليون ونصف مليون دولار على المشروعات التي اقترحتها اللجنة المتفرعة عن لجنة القدس واقرتها اللجنة العامة .

وفيما يلي بيان هذه المشروعات والمبالغ المخصصة لكل مشروع فيها :

أ . المجموعة الاولى :

وتشمل مشروعات رؤى بسبب ظروف الاحتلال الطارئة ان تودع مبالغها باسم مديرية الاوقاف بالقدس في حساب خاص بوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالمملكة الاردنية الهاشمية وفيما يلي بيانها :

١ـ مشروع دار الايتام الاسلامية الصناعية بالقدس ـ مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دولار امريكي (خمسمائة ألف دولار امريكي) تصرف لتكملة تكاليف المرحلة الاولى من المشروع .

٢ـ مشروع مسجد بيت جالا (٤٥,٠٠٠) دولار امريكي (خمسة واربعون الف دولار امريكي) لاتمام المشروع نهائيا .

٣ـ مشروع مسجد خالد بن الوليد بالخليل (٢٤٠,٠٠٠) دولار امريكي (مئتان واربعون الف دولار أمريكي) لاتمام المشروع نهائيا .

٤ـ مشروع مخازن الاوقاف في جنين ـ مبلغ (٩٠,٠٠٠) دولار امريكي (تسعون الف دولار امريكي) للمرحلة الاولى من المشروع .

٥ـ مشروع مخازن الاوقاف في قلقيلية ـ مبلغ (٩٠,٠٠٠) دولار امريكي (تسعون الف دولار امريكي) للمرحلة الاولى من المشروع .

٦ـ مشروع مخازن الخليل بمدينة الخليل (مبلغ ٩٠,٠٠٠) دولار امريكي (تسعون الف دولار امريكي) للمرحلة الاولى من المشروع .

٧ـ مشروع مسح العقارات داخل البلدة القديمة ـ في القدس ـ مبلغ (٦٦,٠٠٠) دولار امريكي (ستة وستون الف دولار امريكي) لتغطية تكاليف المشروع بالكامل .

وبذلك يكون مجموع المبالغ المخصصة لهذه المجموعة الاولى (١,١٢١,٠٠٠) دولار امريكي (مليونا ومائة وواحداً وعشرين الف دولار امريكي) .

ب المجموعة الثانية :

مشروع مدرسة وسكن الممرضات لمستشفى جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية بالقدس مبلغ (١٨٩,٠٠٠) دولار امريكي (مائة وتسعة وثمانين الف دولار امريكي) يحول لحساب

جمعية المقاصد الخيرية بالبنك العربي في عمان .

جـ ـ المجموعة الثالثة :

مشروع مؤسسة دار الطفل العربي بالقدس ـ مبلغ (٩٠,٠٠٠) دولار امريكي (تسعين الف دولار امريكي) يودع بحساب المؤسسة المذكورة بالبنك العربي في عمان .

د ـ المجموعة الرابعة

يخصص لمعهد فلسطين الديني (الازهر) بقطاع غزة مبلغ مائة الف دولار لحساب المعهد في البنك العربي بعمان تحت اسم لجنة مؤازرة معهد فلسطين الديني (الازهر) بغزة .

ورأت اللجنة ان يصطبغ هذا القرار بالصبغة السرية بحيث لا يذاع ولا ينشر بالصحف كما أوصت بان تقدم كل جهة مسؤولة عن مشروع تقارير نصف سنوية عن مدى تقدم الاعمال في تنفيذ هذه المشروعات إلى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

فيما يتعلق بالبند الرابع «صندوق القدس» :

أ ـ تكليف الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بالاسراع في تنفيذ قرار مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع باستنبول في شأن صندوق القدس ودعوة الدول الاعضاء في الصندوق لتعيين ممثليها في مجلس ادارته على ان يعقد أول اجتماع للمجلس المذكور في خلال شهر من تاريخ تعيين أعضاء المجلس .

ب ـ تكليف الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بتشكيل وفد من الدول الاعضاء للقيام بزيارة الدول الاسلامية لجمع التبرعات للصندوق .

جـ ـ ومع تقديم الشكر لما قدمه المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي من مبالغ لمقاومة اجراءات التهويد في القدس، يرجى ان يخصص هذا الصندوق مبالغ اكبر لدعم صمود الشعب الفلسطيني .

فيما يتعلق بالبند الخامس :

«العنصرية والصهيونية»

ـ يطلب من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي انشاء جهاز للطباعة والعمل على الاتصال بجميع الاجهزة التي تتابع تطور الفكر الصهيوني .

فيا يتعلق بالبند السادس :

«طابع بريد فلسطين»

تكلف الامانة العامة الاسلامية بالعمل على ان تصدر الدول الاسلامية طابع بريد فلسطين بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي باستنبول بهذا الخصوص .

مقتطفات من القرارات والتوصيات التي اتخذت في مؤتمر طرابلس لوزراء خارجية الدول الاسلامية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢ بشأن قضية فلسطين والاراضي المقدسة

قرار رقم ٨/٤ - س
بشأن قضية فلسطين

إن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته الثامنة في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية في الفترة ما بين ١٦-١٩٧٧/٥/٢٢ م الموافق ٢٧ جمادى الاولى إلى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ منطلقاً من مبادىء وقواعد ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق الامم المتحدة.

ومسترشداً بقرارات مؤتمرات ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الاسلامية وقرارات مؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية الخاصة بقضية فلسطين.

ومعتبرا ان مساندة ودعم الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية لاسترداد اراضيه واسترجاع حقوقه الوطنية الثابتة مسؤولية وواجب يحتمهما التضامن الاسلامي الذي يجب التعبير عنه بطريقة أكثر فعالية، كما يجب عليه أن يؤكد من جديد شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تحرير ارضه واسترداد حقوقه الوطنية كاملة.

وبعد ان بحث تطورات قضية فلسطين والموقف الخطير الناجم عن استمرار اسرائيل في احتلالها لفلسطين واغتصابها لحقوق الشعب الفلسطيني ورفضها الالتزام بقرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع وخاصة قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦.

واذ يأخذ بعين الاعتبار المناقشات والبيانات التي استمع إليها المؤتمر حول رفض اسرائيل لقرارات الامم المتحدة بخصوص قضية فلسطين وامعانها في انتهاك مبادىء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتنكرها المستمر لابسط مبادىء القانون الدولي، الامر الذي يزيد من احتمالات تفجير الموقف في الشرق الاوسط مما يهدد السلام والامن الدوليين بالخطر.

واذ يعرب عن اسفه الشديد لاستعمال الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) في مجلس الامن لاسقاط مشروع القرار الخاص بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف المعترف بها في الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٣٢٣٦(د - ٢٩) وذلك في جلسته

رقم ١٩٣٨م بتاريخ ٢٩ حزيران يونيه ١٩٧٦.

واذ يعتبر ان نظام استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الامن أصبح يستغل استغلالاً بشعاً ضد الارادة الدولية ومطامع الشعوب وحقوقها انصياعاً لارادة دولة واحدة.

واذ يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرف، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) وحقه في اقامة دولته الوطنية المستقلة على ارضه.

١ـ يقرر العمل في مختلف المحافل الثقافية والدولية بهدف توفير جميع الامكانيات اللازمة لتمكين الشعب الفلسطيني من تحرير أرضه.

٢ـ يطالب جميع دول العالم بمساندة الشعب الفلسطيني بكافة الوسائل في نضاله المشروع ضد الاستعمار الصهيوني العنصري لاستعادة حقوقه الوطنية الثابتة التي تشكل شرطاً أساسياً لا غنى عنه لاقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط

٣ـ يطالب منظمة الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن بالعمل على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) الخاص بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لهذه الحقوق التي اقرتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين.

٤ـ يطالب مجلس الامن باعادة النظر في موقفه من تقرير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف طبقاً لتوصيات الجمعية العامة واصبحت بذلك ارادة دولية لا تنطوي عرقلتها إلا على تهديد السلام والامن الدوليين بالخطر والابقاء على ظلم الشعب الفلسطيني المكافح وحرمانه من ممارسته لحقوقه الثابتة.

٥ـ يؤكد من جديد على تمسك المسلمين بمدينة القدس العربية وعزم الدول الاعضاء الاكيد على العمل من اجل تحريرها واعادة السيادة العربية اليها واصرار هذه الحكومات على ان لا تكون القدس موضع مساومة او تنازلات، ويقرر تقديم الدعم المالي واللازم لتدعيم الوجود العربي والاسلامي في المدينة المقدسة.

٦ ـ يدين انتهاكات اسرائيل المتكررة لحقوق الانسان في الأرض المحتلة منذ عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧م ورفضها تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وسياستها في الاستيلاء على الأراضي والتهجير لابناء الشعب الفلسطيني.

٧ ـ يعتبر ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة منذ عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧ لتغيير المعالم الدينية والجغرافية والثقافية والاقتصادية، انما هي تدابير باطلة

ولاغية لا يمكن الاعتراف بها أو بنتائجها .

٨ ـ يدين جميع الدول التي تقدم الدعم العسكري والاقتصادي والبشري لاسرائيل ويطالبها بالحاح بالكف عن ذلك في الحال .

٩ ـ يدعو مجددا جميع الدول الأعضاء إلى العمل من أجل طرد اسرائيل من منظمة الأمم المتحدة والمحافل الدولية .

١٠ ـ يؤكد على حق منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني بالعمل من أجل رفض جميع أشكال التسويات الاستسلامية الامريكية وكافة المشاريع التصفوية ، والعمل على اسقاط أية تسوية من شأنها المساس بحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في فلسطين .

١١ ـ يؤكد حق الشعب الفلسطيني في مواصلة الكفاح بجميع أشكاله السياسية والمسلحة من أجل استعادة حقوقه الوطنية وفي مقدمتها حقه في العودة الى فلسطين وتقرير مصيره بنفسه واقامة دولته الوطنية المستقلة فوق ترابه الوطني .

١٢ ـ يؤكد على حق منظمة التحرير الفلسطينية في الاشتراك بشكل مستقل ومتكافىء في جميع المؤتمرات والمحافل والمساعي الدولية المعنية بقضية فلسطين وبالصراع العربي الصهيوني بغرض تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرف وهي الحقوق التي اقرتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤م وخاصة القرار رقم ٣٢٣٦ .

١٣ ـ يطلب من الدول الأعضاء تنفيذ قرارات مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ في أسرع وقت ممكن وخاصة ما يتعلق بقطع جميع أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني العنصري وفتح مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في عواصمها .

١٤ ـ يطلب من الأمانة العامة متابعة وتنفيذ هذا القرار وتقديم تقريرها عما تم بشأنه إلى المؤتمر القادم .

ستتحفظ كل من الجابون والسنغال على محتوى الفقرة (٩) من هذا القرار .

تقرير
حول اجتماع الدوة الخامسة للجنة القدس

عقدت لجنة القدس دورتها الخامسة في جدة يومي الاثنين والثلاثاء ١٥ و١٦ صفر ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٣ و ٢٤ يناير ١٩٧٨م .

وحضر اجتماعات الدورة أصحاب السعادة ممثلو الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الاتية اسماؤها.

جمهورية مصر العربية - جمهورية غينيا - الامبراطورية الايرانية - جمهورية اندونيسيا - المملكة الاردنية الهاشمية - الجمهورية اللبنانية - المملكة المغربية - فلسطين - جمهورية باكستان - المملكة العربية السعودية - جمهورية السنغال - جمهورية السودان الديمقرطية - الجمهورية العربية السورية.

كما حضر الاجتماع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور احمدو كريم جاي والأمين العام المساعد السيد قاسم الزهيري.

افتتحت الدورة العلنية بتلاوة عطرة من كتاب الله العزيز. ثم تناول الكلمة السيد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي فطلب من الوفود تعيين رئيس الدورة على اعتبار أن ممثل الامبراطورية الإيرانية، الرئيس الفعلي للجنة القدس متغيب عن المملكة.

فطلب السيد ممثل إيران في الاجتماع ان تسند الرئاسة الى السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية سعادة السفير الشيخ سمير الشهابي وثنى ممثل الأردن، على الاقتراح الذي وافقت عليه اللجنة بالاجماع ثم دعي رئيس وفد المملكة العربية السعودية إلى منصه الرئاسة. واحتفظ بسعادة سفير المملكة العربية المغربية مقرراً للجنة.

وألقى معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلمة بين فيها أهمية الدورة الحالية باعتبار الاحداث التي تجري على الساحة العربية، وفصل فيها مهام اللجنة وحدد موقف منظمة المؤتمر الإسلامي مجددا من قضية الشرق الأوسط وفلسطين السليبة والقدس الشريف.

ثم ألقى سعادة رئيس وفد منظمة التحرير المعبر الوحيد عن ارادته. وطلب ممثل المنظمة ان تعبر اللجنة وهي تجتمع في هذه الظروف عن وفائها لمقررات المؤتمرات الإسلامية.

ثم رفعت الجلسة العلنية. واستأنفت لجنة القدس اجتماعها في جلسة مغلقة فطرح مشروع جدول الأعمال على الأعضاء ويشتمل على النقاط التالية:-

- تقرير عن اجتماع صندوق القدس.
- بحث النظام الأساسي لصندوق القدس والمصادقة عليه.
- بحث النظام الداخلي لصندوق القدس والمصادقة عليه.
- بحث تنفيذ المقررات التي اتخذتها الدورة الرابعة للجنة القدس المنعقدة في عمان.
- تقرير عن المساعي التي بذلتها الأمانة العامة لدى منظمة الأمم المتحدة حول قضية فلسطين.

ـ تقرير عن الممارسات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة.
ـ بحث المشاريع الجديدة وطرق تمويلها.
ـ أ ـ بوساطة صندوق التضامن الإسلامي.
ـ ب ـ بوساطة المساهمات المقدمة لصندوق القدس من الدول الأعضاء.
ـ طابع فلسطين.

فأقرت اللجنة مشروع الأعمال بعد ان اضافت إليه بندا هو ـ ما يستجدّ من الأعمال.

ثم تناولت اللجنة مناقشة البنود اعلاه بعد تقديم الأمانة العامة لكل واحد منها وبعد بحثها وتبادل وجهات النظر فيها اتخذت اللجنة توصيات بالاجماع في شأنها. وقد لاحظت في بعض المواضيع اختلافا في صيغ التحرير باللغات المستعملة في المنظمة. فطلبت من الأمانة العامة ان تراجع الأمر في صياغة القرارات.

حول النظام الأساسي لصندوق القدس:

١ـ المادة الثانية:

أـ وضع كلمة أولا أمام عبارة (تحدد اهداف صندوق القدس الأساسية).
ب ـ وضع كلمة ثانيا أمام عبارة وذلك باتخاذ جميع الخطوات اللازمة ومنها.
جـ ـ تعديل الفقرة (أ) وتستبدل عبارة «دعم صمود أهل» بعبارة «مساندة أهل».
د ـ تقرأ الفقرة (ج) بعد تعديلها كما يلي:

(ج) شراء الأراضي المحتلة والمنازل المعروضة للبيع في القدس وبقية المناطق المحتلة في فلسطين بهدف حماية ملكية المسلمين لها ومنع نقل ملكيتها وجعلها وقفا على المسلمين.

٢ ـ الفقرة الثالثة:

تستبدل كلمتا «المصرح به» في الفقرة (٢) بكلمة المقرر. ، تضاف الفقرة الثالثة الى المادة الثالثة وتصبح فقرة رقم (٣) تقدم المساهمات التي تقررها الدول والهيئات والأفراد في أقصر وقت ممكن بعد الاعلان عنها ويكلف مجلس الادارة بمتابعة ذلك.

٣ ـ المادة الرابعة أصبحت كالاتي:

أ ـ يتولى ادارة صندوق القدس مجلس ادارة مستقل يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم لجنة القدس من بين أعضاء المؤتمر الإسلامي.

ب ـ عضوية منظمة التحرير الفلسطينية دائمة.

بدون تقرير عضوية الأعضاء الأربعة الاخرين لمدة سنتين قابلة للتجديد تبقى بقية المادة كما هي.

٤ ـ المادة الثانية عشرة اصبحت كالاتي:

١ ـ أحكام هذا النظام الأساسي تصبح نافذة المفعول بعد اقرارها من لجنة القدس.

٢ ـ وافق مجلس ادارة القدس بالاجماع على أحكام النظام الأساسي لصندوق القدس.
في نهاية مناقشة هذا البند صادقت لجنة القدس على المشروع المقدم لها بالاجماع.

حول اللائحة الداخلية لصندوق القدس:

تقرر تغيير المادة السابعة عشرة من المشروع بما يتمشى مع المادة الثانية عشرة في النظام الأساسي للصندوق المماثلة فأصبحت هذه المادة كما يأتي.

١ ـ أحكام هذه اللائحة الداخلية تصبح نافذة المفعول بعد اقرارها من لجنة القدس.

٢ ـ وافق مجلس ادارة الصندوق بالاجماع على أحكام هذه اللائحة الداخلية لصندوق القدس.

وفي نهاية مناقشة هذا البند صادقت لجنة القدس على المشروع المقدم بالاجماع.

حول بحث تنفيذ المقررات التي اتخذتها الدورة الرابعة للجنة القدس في عمان والمساعي المبذولة لدى منظمة الامم المتحدة حول قضية فلسطين.

ناقش أعضاء لجنة القدس التوصية الصادرة عن الدورة الرابعة المنعقدة بعمان والمطالبة باتفاقية عقد جلسة خاصة لمجلس الأمن لبحث الوضع في القدس والمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.

وبعد ايضاحات الأمانة العامة عن أسباب عدم انعقاد مجلس الأمن لهذا الغرض قررت اللجنة مجددا التوصية بامكانية عقد جلسة خاصة بالمستوطنات وطلب ذلك من الوفود الإسلامية في هيئة الأمم المتحدة، وصيغ القرار على الصورة الآتية:

تقرر لجنة القدس الطلب إلى المجموعة الإسلامية في الأمم المتحدة دعوة مجلس الأمن إلى جلسة طارئة لطرح موضوع استمرار العدو الصهيوني في ممارساته الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وطرح نفس مشروع القرار الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة في دورتها الثانية والثلاثين الاخيرة على مجلس الأمن لتنفيذ القرار نفسه. وتكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن للجنة في دور انعقادها القادم.

ثم صادقت لجنة القدس على البندين السابقين اللذين تضمنتهما ورقة العمل المقدمة من مجلس الامانة العامة.

حول الممارسات الاسرائيلية في فلسطين المحتلة:

اخذت اللجنة علما من خلال تقديم ورقة عمل وبيانات الأمانة العامة بالمساعي التي بذلها الأمين العام ومساعده في الأمم المتحدة خلال الدورة الثانية والثلاثين، والبلاغ الصادر عن الاجتماع الطارىء الذي عقده وزراء خارجية الدول الإسلامية في نيويورك يوم ٣ أكتوبر ١٩٧٧ والذي نشر كوثيقة رسمية من وثائق الامم المتحدة.

كما أخذت اللجنة علما بالاتصالات التي اجريت مع اللجنة الخاصة المعنية بحقوق الانسان والممارسات الاسرائيلية في فلسطين المحتلة المنبثقة عن هيئة الامم المتحدة.

واطلعت على الوثيقة الخاصة التي وضعتها الأمانة العامة حول بعض الممارسات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

وأخيراً استمعت لجنة القدس يوم ١٦ صفر ١٣٩٨هـ الموافق ٢٤ يناير ١٩٧٨ الى البيان الذي أدلى به أمامها سعادة السفير ميدون فال الممثل الدائم للسنغال في الامم المتحدة ورئيس لجنة المنظمة الدولية الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة.

حول المشاريع الجديدة وطرق تمويلها.

- أخذت لجنة القدس علما بقائمة المساهمات التي قدمتها بعض الدول الاعضاء لصندوق القدس، وهي كالاتي:

المملكة العربية السعودية ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي

دولة الامارات العربية المتحدة ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي

باكستان ٢٠,٠٠٠ دولار امريكي.

السنغال ٢٠,٠٠٠ دولار امريكي.

النيجر (للصندوق وصندوق التضامن الإسلامي) ٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي.

- وافقت اللجنة على اقتراح معالي الأمين العام بقيام لجنة مشتركة من الأمانة العامة ومجلس ادارة صندوق القدس بجولة في الدول الاعضاء لجمع المساهمات لصندوق القدس وترك أمر التنفيذ بالطرق المناسبة لمجلس الادارة بالتعاون مع الامانة العامة.

- قررت اللجنة ان يعقد مجلس ادارة صندوق القدس اجتماعا لبحث المشاريع الجديدة وتعقد لجنة القدس دورة جديدة في ظرف الشهرين القادمين للمصادقة على تلك المشاريع طبقا للمادة الثامنة من اللائحة الداخلية لصندوق القدس.

- قررت لجنة القدس الطلب من المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي تحويل مبلغ المليون ونصف المليون دولار إلى صندوق القدس حتى يتمكن مجلس ادارة الصندوق من مواجهة الالتزامات المترتبة على مشاريع دعم الصمود المقدمةاليه وتكليف الامانة العامة بمتابعة تحقيق ذلك.

- ان لجنة القدس اذ تشيد بالدول الأعضاء التي ساهمت حتى الآن في رأسمال هذا الصندوق، وتناشد بقية الدول الأعضاء المساهمة الطوعية في رأسمال هذا الصندوق حتى يتمكن مجلس الادارة من الاضطلاع بمهامه وتحقيق الاهداف التي من أجلها تم انشاؤه.

حول طابع فلسطين :

أخـذت لجنـة القـدس علما بالخطـوات التي اتخـذتهـا الأمـانة العامة بالاتفاق مع منظمة التحـريـر الفلسطينيـة في هذا المـوضوع . واطلعت على الجولة التي قام بها ممثل هذه المنظمة (مندوب الأمين العام) في أغلب الدول الإسلامية والتفهم الذي لقيه من السلطات لها . وقد اعـربت اللجنـة عن ارتيـاحهـا لاستجـابـة بعض الحكـومـات واطمئنانها لوعود الحكومات الاخرى وطالبت الامانة العامة بمتابعة الامر.

البيان الختامي الصادر عن لجنة القدس

عقـدت لجنـة القـدس المنبثقة عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية دورتها الخامسة بمقر الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة في الفترة من **١٤ - ١٥ صفر ١٣٩٨هـ** الموافق **٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٩٧٨** ودرست فيها المواضيع المدرجة على جدول اعمالها ، كما درست تطورات الوضع في الشرق الأوسط بصورة عامة وقضية فلسطين والوضع في القدس بصورة خاصة في ضوء تقرير معالي الدكتور احمدو كريم جاي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وكلمـة الأخ عبـدالمحسن ابـو ميـزر رئيس وفد فلسطين والتقرير الوافي الذي تقدم به سعادة السفير فال - المنـدوب الـدائم لجمهـورية السنغال في الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الدولية المنبثقـة عن الجمعيـة العـامة للامم المتحدة والخاصة بممارسة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني كما بحثت اللجنـة ما آل اليـه الـوضـع في الشـرق الاوسـط من تدهور واستمرار احتـلال العـدو الصهيـوني للاراضي الفلسطينيـة والعربية الاخرى وتنكره للحقوق الوطنية الثـابتـة للشعب الفلسطيني وممـارسـاتـه العنصـرية الفاشية ضد ابناء الشعب الفلسطيني في فلسطـين المحتلة ، وانتهـاكـه لجميـع الاعـراف والمبـادىء الـدوليـة وقرارات الامم المتحدة واتفاقيات جنيف والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وان اللجنـة اذ تؤكـد ان استمـرار الاحتـلال الصهيـوني للأراضي الفلسطينية والعربية الأخـرى واستمـرار اغتصـاب الحقـوق الـوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني يشكلان تهديدا خطيرا للسـلام والأمن الـدوليين ، فان اللجنة وفي هذه المرحلة التي تمر بها قضية فلسطين في اخطر مراحلها تقرر ما يلي :

أولا : تؤكـد التـزام الدول الاسلامية بمقررات القمة الاسلامية فيما يتعلق بازمة الشرق الأوسـط وقضيـة فلسطـين ، وبصـورة خاصـة العمل من أجل تحرير جميع الاراضي العربية المحتلة ، وفي مقدمتها مدينة القدس ، واسترداد الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة في

فلسطين، بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير وبناء دولته المستقلة فوق ترابه الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني.

ثانيا: تعلن مجدداً دعمها لسياسة منظمة التحرير الفلسطينية وتأييد جهودها في كفاحها المسلح والسياسي والدبلوماسي لاسترداد الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني.

ثالثا: تؤكد دعم ومساندة العالم الإسلامي بدوله وشعوبه للجهاد البطولي المقدس الذي يخوضه الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة.

رابعا: تؤكد التزام العالم الإسلامي بجميع دوله وشعوبه، بعروبة القدس وادانة اجراءات الضم والتهويد وتغيير المعالم التاريخية والأثرية وانتهاك حرمة المقدسات الإسلامية والمسيحية التي تقوم بها السلطات العنصرية في مدينة القدس الشريف وغيرها من المناطق الفلسطينية والعربية المحتلة.

خامسا: تدين عمليات الاستيطان التي تمارسها السلطات الصهيونية في فلسطين المحتلة في سيناء والجولان، وتقرر اللجنة تكليف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للاتصال بمندوبي الدول الإسلامية في الأمم المتحدة من أجل طرح موضوع المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمام مجلس الأمن الدولي وتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في دورتها الأخيرة والمتعلق بهذا الخصوص.

سادسا: تحيي اللجنة الجهود التي قامت وتقوم بها اللجنة الدولية الخاصة بممارسة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني برئاسة سعادة السفير ميدون فال، وان لجنة القدس تعتبر اية محاولة لعرقلة تحقيق كامل هذه الحقوق لن يزيد الوضع في الشرق الاوسط إلّا تفجيرات مؤكدة ان السلام العادل في الشرق الاوسط يدور وجودا وعدما مع تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني.

سابعا: تدعو لجنة القدس جميع شعوب ودول العالم بان توقف مساعداتها السياسية **والعسكرية والاقتصادية للكيان الصهيوني العنصري تلك المساعدات التي تمكن وتشجع العدو الصهيوني، على مواصلة احتلاله للاراضى الفلسطينية والعربية ومواصلة اغتصابه للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني التي اكدها المجتمع الدولي واكدها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٣٢٣٦) في دورتها التاسعة والعشرين لعام ١٩٧٤م والقرارات الاخرى اللاحقة.**

ثامنا: تدعو لجنة القدس جميع الدول الإسلامية الى المساهمة في صندوق القدس ليتمكن من تحقيق الاهداف التي، انشىء من أجلها وتسجل شكرها للدول التي ساهمت في رأسمال الصندوق حتى الآن.

تاسعا: تدعو لجنة القدس الدول الإسلامية التي لم تصدر بعد طابع فلسطين إلى

الإسـراع في استكـمال الاجـراءات القـانـونيـة من أجـل اصـداره تنفيذا لمقررات المؤتمرات الإسلامية السابقة وتشكر الدول التي اصدرت الطابع حتى الآن.

عاشرا: تكليف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بابلاغ هذه القرارات التي تضمنها هذا البيـان الختـامي للجنـة القدس، إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة، وتعميم هذا البيان على الدول الاعضاء.

ولجنة القدس اذ تشكر معالي الأمين العام وأعضاء الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي على الجهـود المخلصـة فانهـا تتقدم بشكرها للمملكة العربية السعودية ملكا وحكومة وشعبا على استضـافتهـا هذه اللجنـة وتسهيل اعمالها ودعمها للمؤسسات والنشاطات المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي.

قرارات لجنة القدس العليا

برئاسة جلالة الملك

الحسن الثاني

٨ شعبان ١٣٩٩هـ

٣ يوليو «حزيران» ١٩٧٩م

قرارات لجنة القدس
برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني

انعقدت لجنة القدس تحت رئاسة جلالة الملك الحسن الثاني وبعضوية وزراء خارجية الدول الاعضاء في اللجنة. بمدينة فاس في يومي ٧ ـ ٨ شعبان ١٣٩٩هـ الموافق ٢ ـ ٣ يوليو ١٩٧٩م.

وحضر الاجتماع :ـ

صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية.

وأصحاب المعالي :ـ

السيد : محمد شمس الحق وزير خارجية بنغلادش

السيد : فيلي سيسوكو وزير التربية والرياضة والفن الشعبي في جمهورية غينيا الشعبية الثورية.

السيد : عالم شاه راتوبرا وبرانكار وزير الشؤون الدينية بجمهورية اندونسيا.

السيد : ركن الدين اشتياني وكيل وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية.

السيد : عبدالله السويسي سفير الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

السيد : حسن ابراهيم وزير الدولة لشؤون خارجية المملكة الاردنية الهاشمية.

السيد : اسعد رزق وزير التربية الوطنية في الجمهورية اللبنانية.

السيد : محمد بوسته وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون في المملكة المغربية.

السيد : اغا شاهي مستشار رئيس جمهورية باكستان الإسلامية للشؤون الخارجية.

السيد : عبدالمحسن ابو ميزر عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

السيد : مصطفى نياس وزير خارجية السنغال.

السيد : دفع الله الحاج يوسف وزير التربية والتوجيه لجمهورية السودان الديمقراطية.

السيد : ناصر قدور نائب وزير خارجية الجمهورية العربية السورية.

ومثلت الامانة العامة بسعادة الدكتوراحمدوكريم جاي الأمين العام، وبالامين العام المساعد المكلف بالشؤون السياسية والاعلام.

وقد افتتح الملك الحسن الثاني اعمال اللجنة بخطاب هام اعطى فيه جلالته توجيهاته السامية حول العمل الإسلامي والواجب القيام به لتحرير القدس الشريف واسترجاع الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.

ثم القى معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي تقريرا استعرض فيه اعمال لجنة القدس منذ انشائها.

وبناء على رغبة جلالة الملك السامية، عرض السادة رؤساء الوفود افكارهم وتصوراتهم ومقترحاتهم لعمل اللجنة في هذه المرحلة الدقيقة التي تجتازها قضية القدس الشريف والقضية الفلسطينية.

ثم عقدت اللجنة عدة اجتماعات استعرضت خلالها قرارات المؤتمر الاسلامي في اجتماعاته السابقة، وبحثت طبيعة المرحلة التي تمر بها قضية القدس الشريف وقضية فلسطين والأراضي العربية المحتلة، ولاحظت ان هذه المرحلة تتجاوز في خطورتها جميع المراحل السابقة وتتطلب الجهد المخلص والفعال لانقاذ القدس الشريف وقضية فلسطين التي تتعرض لمحاولة التصفية من قبل الامبريالية والصهيونية.

وصادقت لجنة القدس تحت رئاسة جلالة الملك الحسن الثاني على القرارات والتوصيات التالية.

أولا: المجال السياسي:

١ـ مناشدة ملوك ورؤساء الدول الإسلامية الاتصال بالدول الاعضاء في مجلس الأمن لاطلاعها على خطورة الوضع في القدس الشريف وفي الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، واثر استمرار الممارسات الصهيونية على السلام في المنطقة وفي العالم.

٢ـ دعوة مجلس الامن لاتخاذ اجراءات عملية تكفل تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وتوقف العدوان المستمر على مدينة القدس الشريف والأراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة.

٣ـ ارسال وفد على مستوى عال لزيارة حاضرة الفاتيكان والمراجع الدينية المسيحية الدولية الاخرى ليعرض عليها قضية القدس الشريف والأوضاع الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة، والعمل على كسب تأييد تلك المراجع لهذه القضايا.

٤ـ دعوة الدول الاسلامية إلى الاتصال على مستوى عال بدول السوق الأوروبية المشتركة، وقيام وفد من لجنة القدس يضم في عضويته منظمة التحرير بهدف تطوير مواقفها

من موضوع القدس الشريف وقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

٥ـ بمناسبة الاجتماع القادم لمنظمة الوحدة الافريقية، سوف تقوم الدول الافريقية الاعضاء في المؤتمر الاسلامي بالطلب من الدول الافريقية الشقيقة، لمناصرة الحق الفلسطيني والعربي والتضامن مع العالمين العربي والاسلامي لحملها على اعتبار اتفاقية كامب ديفيد وواشطن انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وللقواعد الاخرى في القانون الدولي وفي مقدمتها حق تقرير المصير للشعوب، وعدم جواز اكتساب اراضي الغير بالقوة، واتخاذ موقف حازم تجاه قضية القدس والأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.

٦ـ مناشدة ملوك ورؤساء الدول الاسلامية الاتصال بدول امريكا اللاتينية وغيرها من الدول غير المنحازة بهدف توفير دعم أكبر لقضية القدس وللحق الفلسطيني والعربي واظهار المخاطر الناجمة عن اتفاقيات كامب ديفيد وواشطن واثرها الخطير على مستقبل العلاقات الدولية.

٧ـ تبني الدول الاسلامية لسياسة مشتركة في علاقاتها في مختلف المجالات مع الدول الاخرى على اساس موقف هذه الدول من الحق الفلسطيني والعربي والاسلامي في القدس وفلسطين والأراضي العربية المحتلة.

٨ـ مناشدة ملوك ورؤساء الدول الاسلامية، اتخاذ مواقف حازمة بما فيها قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الدول التي تقرر نقل سفاراتها إلى القدس.

٩ـ عقد اجتماعات دورية لمجموعة السفراء الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي المعتمدين في العواصم العالمية، وتكوين مجلس لهم تكون مهمته التعريف بقضية القدس الشريف وفلسطين، ومتابعة تنفيذ العمل السياسي والاعلامي الذي تقرره لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي.

١٠ـ تذكر لجنة القدس بالقرارات التي اتخذتها منظمة اليونسكو في مؤتمراتها العامة وفي المكتب التنفيذي، وتطالب بوقف الحفريات الاثرية واجراءات تغيير معالم مدينة القدس التي تهدف إلى تهويدها، وتغيير طابعها العربي والأسلامي، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في ميثاق منظمة اليونسكو.

١١ـ دعوة الدول الاسلامية لتقديم الدعم والمساندة لمنظمة التحرير الفلسطينيه وسوريا والأردن بهدف تحقيق التوازن الاستراتيجي مع العدو الصهيوني.

١٢ـ دعوة الدول الاسلامية لدعم الجبهة الشمالية والشرقية أمام العدو الصهيوني ودعم التنسيق بين الجبهتين ،لتأمين القوة العربية الاسلامية الكفيلة باسترداد الحق الفلسطيني

والعربي والاسلامي .

١٣ـ دعوة الدول الاسلامية لتقديم الدعم والمساندة للشعبين اللبناني والفلسطيني لمواجهة حرب الابادة التي تشنها سلطات العدو الصهيوني عليها، وخاصة في جنوب لبنان .

ثانيا : المجال الاعلامي :

تقوم رئاسة لجنة القدس بالتعاون مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وبالوسائل التي تقترحها هذه الاخيرة وتوافق عليها الرئاسة بمايلي :

١ـ وضع خطة اعلامية لتطبيق القرارات الاسلامية بشأن قضية القدس وفلسطين تتضمن مايلي :

أـ اعداد وثيقة اساسية علمية تؤكد عروبة القدس وتبرز أهمية القدس بالنسبة للمسلمين عقائديا وسياسيا وحضاريا .

ب ـ اعداد مواد اعلامية سمعية وبصرية للتعريف بقضية القدس وفلسطين تنويرا للرأي العام العالمي .

ج ـ تنظيم ندوات عالمية بشأن قضية فلسطين والقدس والصهيونية والتمييز العنصري تساهم فيها شخصيات سياسية بارزة وعلماء ومفكرون من كافة انحاء العالم .

د ـ توجيه وتوحيد البرامج الاعلامية الخاصة بالمناسبات الاسلامية كيوم التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين «٢١/٨ من كل عام ميلادي» وعام القدس الشريف «١٤٠٠ هجري الموافق ١٩٨٠م» .

٢ـ الاستعانة في تنفيذ هذه الخطة بالاجهزة المختصة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وخاصة وكالة الانباء الاسلامية، ومنظمة الاذاعات الاسلامية وبعض المؤسسات الاعلامية العالمية المتخصصة .

٣ـ حث الدول الاسلامية على ضرورة اصدار «طابع فلسطين» بصورة دائمة ومستمرة ما دامت قضية فلسطين قائمة وبالكيفية المقررة في قرارات المؤتمر الاسلامي لما لهذا الاصدار المستمر من نفع متواصل في المجالات الاعلامية والسياسية والإنسانية لجهاد شعب فلسطين والتعريف بقضيته العادلة .

ثالثا : المجال المالي :

١ـ حث الدول الاسلامية على المساهمة الجدية في صندوق القدس كي يتمكن من النهوض

بمسئولياته في المحافظة على عروبة القدس والاراضي الفلسطينية المحتلة.

٢ـ دعوة البنك الاسلامي للتنمية لمنح التسهيلات والقروض المالية للمؤسسات الفلسطينيه

وبضمان من منظمة التحرير الفلسطينية لدعم المشاريع الانمائية والتطويرية للشعب الفلسطيني في القدس وفلسطين المحتلة وذلك في مجالات الاسكان والصناعة والزراعة والخدمات والتعليم.

٣ـ التأكيد على الدول الاسلامية بضرورة تنفيذ جميع قرارات المقاطعة التي قررتها المؤتمرات الاسلامية ضد الكيان الصهيوني.

وقررت لجنة القدس تجديد عضوية مجلس ادارة صندوق القدس المكون من الدول التالية:

١ـ فلسطين «منظمة التحرير الفلسطينية» بصفتها عضوا دائما.

٢ـ المملكة العربية السعودية.

٣ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

٤ـ جمهورية باكستان الاسلامية.

٥ـ جمهورية غينيا الشعبية الثورية.

٦ـ المملكة المغربية.

وفي ختام اعمال اللجنة رفع السادة رؤساء الوفود إلى مقام صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب، اسمى عبارات الشكر والامتنان لجلالته على رئاسته الكريمة وتوجيهاته الحكيمة التي كان لها الدور الفعال في الوصول إلى القرارات الايجابية وبرنامج عمل محدد لتنسيق الجهود الصادقة للعمل على تثبيت الحق العربي والاسلامي في القدس الشريف والأرض الفلسطينية.

كما عبر رؤساء الوفود عن شكرهم للمغرب ملكا وحكومة وشعبا على الحفاوة البالغة والضيافة الكريمة والتنظيم المحكم الأمر الذي أنجح هذه الدورة التاريخية للجنة للقدس.

٨ شعبان ١٣٩٩هـ

الموافق ٣ يوليو ١٩٧٩م.

وثيقة لجنة القدس
المرفوعة إلى مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ كانون ثان ١٩٨١ م

انطلاقا من الاهداف والمبادىء التي حددها ميثاق المؤتمر الاسلامي من أجل تعزيز التضامن الاسلامي وتنسيق العمل للحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحرير القدس الشريف ودعم كفاح الشعب الفلسطيني حتى يتمكن من استرجاع حقوقه وتحرير وطنه . . . أعدت لجنة القدس في اجتماعها الاخير بالرباط في **٢٢** ديسمبر الماضي وثيقة هامة تتعلق بالقدس قال عنها العاهل المغربي الحسن الثاني رئيس اللجنة انها «سرية وخطيرة» وستعرض على قمة مكة لمناقشتها . . .

وبالفعل اقرت هذه الوثيقة وهذا هو فحواها

فيما يتعلق بقضية القدس الشريف :

- تأكيد التزام الدول الاسلامية بتحرير القدس العربية لتكون عاصمة للدولة الفلسطينية المستقلة وعدم قبول أي وضع من شأنه المساس بالسيادة العربية الكاملة عليها .
- تأكيد التزام الدول الاسلامية باستخدام جميع امكاناتها لمجابهة القرار الاسرائيلي بضم القدس واقرار تطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول التي تعترف بالقرار الاسرائيلي أو تسهم في تنفيذه أو تقيم سفارات في القدس الشريف .
- دعوة جميع دول العالم إلى احترام الشرعية الدولية وذلك **بعدم** التعامل مع سلطات الاحتلال الاسرائيلي بأي شكل يمكن ان تحتج به تلك السلطات على **انه** اعتراف ضمني أو قبول بالأمر الواقع الذي فرضته باعلانها القدس «عاصمة» أبدية وموحدة للكيان الصهيوني وبشكل خاص دعوة جميع دول العالم الى :-

أ ـ عدم توقيع اتفاقيات في مدينة القدس الشريف .

ب ـ عدم القيام بزيارات رسمية الى القدس .

جـ ـ عدم اجراء مباحثات رسمية في القدس .

- دعوة دول المجموعة الأوروبية الى تنفيذ**تعهداتها**بعدم سريان مفعول اتفاقياتها الاقتصادية والثنائية والجماعية مع اسرائيل على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والعمل على الوصول إلى هذا الموقف مع دول العالم الاخرى التي لها اتفاقيات مماثلة مع اسرائيل .

ـ التأكيد على تغطية رأسمال صندوق القدس ووقفية هذا الصندوق حتى تتم مواجهة الاحتجاجات الضرورية لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني .
ـ قيام الدول الاسلامية عبر وسائل اعلامها المختلفة الرسمية وشبه الرسمية والشعبية بالتعبئة النفسية لشعوبها باتجاه الجهاد لتحرير القدس . .

وفي الميدان الاقتصادي .

استعمال جميع القدرات الاقتصادية والموارد الطبيعية الاسلامية بصورة هادفة ومدروسة من أجل .

أ ـ اضعاف الاقتصاد الاسرائيلي .
ب ـ ايقاف الدعم السياسي والاقتصادي والمالي الذي تحصل عليه اسرائيل وتغيير مواقف الدول السياسية لصالح القضية الفلسطينية وتمكين شعب فلسطين من استعادة حقوقه الوطنية الثابتة .
جـ ـ تقوية صمود دول المواجهة ومنظمة التحرير الفلسطينية في كافة المجالات .
د ـ العمل على تحويل المواقف الدولية المحايدة الى مواقف صديقة **والمواقف** المعادية الى محايدة وصديقة .
ـ اتخاذ الاجراءات لانشاء مكتب اسلامي لمقاطعة اسرائيل تنفيذا لقرارات المؤتمر الاسلامي بهذا الشأن واجراء التنسيق بينه وبين المكتب **الرئيس** لمقاطعة اسرائيل التابع للامانة العامة لجامعة الدول العربية .
ـ عدم التهاون امام التشريعات التي صدرت في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول لمواجهة المقاطعة العربية والتشديد على تنفيذ مقاطعة اسرائيل والتركيز على شرعية هذه المقاطعة وحث الدول الاخرى على عدم تبني مثل هذه التشريعات . .

وفي الميدان العسكري :

ـ العمل على تحقيق التوازن العسكري الاستراتيجي مع العدو الصهيوني .
ـ قيام التنسيق العسكري بين دول المواجهة ومنظمة التحرير الفلسطينية من جهة والدول الاسلامية من جهة أخرى بما يحقق قدرة الاستفادة من امكانات الدول الاسلامية بشكل يخدم المجهود العسكري وانشاء مكتب عسكري في الامانة العامة للقيام بهذا التنسيق . .
ـ تلبية احتياجات **منظمة** التحرير الفلسطينية من الكفاءات والمستلزمات العسكرية كما وكيفا واجراء اتصالات ثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية وجميع الدول الاسلامية من اجل تنفيذ ذلك .

كما اوصت اللجنة السرية على :

- التأكيد على اعتبار قضية فلسطين قضية الأمة الإسلامية الأولى وانه لا يجوز لأي طرف التنازل عنها.

- عدم جواز انفراد أي طرف من الاطراف العربية والاسلامية بأي حل للقضية الفلسطينية بوجه خاص وللصراع العربي - الصهيوني بوجه عام والاستمرار في مقاومة نهج واتفاقيات «كامب ديفيد» وما يترتب عليها من نتائج واثار حتى يتم اسقاطها وازالة اثارها وكذلك اية مبادرة تنطلق منها وتعزيز مقاومة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة.

- الالتزام باستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ومواصلة دعم المنظمة لتعزيز استقلالها.

- اعتبار قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لا يتفق مع الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني والشعب العربي ولا يشكل أساسا لحل أزمة الشرق الأوسط وقضية فلسطين.

- تأكيد التزام الدول الاسلامية باستخدام جميع امكاناتها العسكرية والسياسية والاقتصادية والموارد الطبيعية بما فيها النفط كوسيلة فعالة لدعم الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني والأمة العربية ولمواجهة الدول التي تدعم الكيان الصهيوني عسكريا واقتصاديا وسياسيا وبشريا.

- تكثيف السعي لكسب المزيد من التأييد العالمي على الصعيد الرسمي والشعبي وخاصة في أوروبا بالقضية الفلسطينية من أجل تحرير الأراضي العربية وتعزيز مكانة منظمة التحرير الفلسطينية على الصعيد الدولي وتوسيع الاعتراف بها بوصفها ممثلا شرعيا وحيدا للشعب العربي الفلسطيني وفقا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وتمثيل الشعب الفلسطيني وخاصة القرارين ٣٢٣٦، ٣٢٣٧ الصادرين عن الجمعية العامة والقرار رقم ٢/٧ د. أ. ط ٧ تاريخ ٢٩ /يوليو/ ١٩٨٠م والقرار رقم ٣٣٧٥ بتاريخ ١٠ نوفمبر ٧٥م. والقرار ١٩٦٩/٣٥ المتخذ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٠م.

- مواصلة دول منظمة العالم الاسلامي العمل في نطاق منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لفضح اسرائيل وعزلها من أجل التوصل إلى:

أ - استصدار قرار من الجمعية العامة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول الممارسات والاجراءات الاسرائيلية التي تنتهك الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وان يتم ذلك بموافقة منظمة التحرير وتكليف الامانة العامة باجراء الدراسات القانونية والاجرائية لضمان نجاح هذا السعي.

ب - دعوة الجمعية العامة للامم المتحدة إلى عدم قبول أوراق اعتماد الوفد الاسرائيلي في

الأمم المتحدة باعتباره ممثل حكومة ،معتدية على الشرعية الدولية وتتخذ من القدس عاصمة لها وتكليف الامانة العامة باجراء الدراسات اللازمة بهذا الخصوص .

جـ ـ دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتجميد عضوية اسرائيل لعدم قيامها بتنفيذ قرارات الامم المتحدة رغم ان هذا التنفيذ اعتبر شرطا لقبولها عضوا في الامم المتحدة طبقا لبر وتوكول لوزان .

ـ مطالبة الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي التي سبق لها الاعتراف باسرائيل سحب اعترافها بها وقطع جميع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية معها . .

ـ استمرار الاتصالات مع حاضرة الفاتيكان واتحاد الكنائس العالمي ومع المقامات والمؤسسات الدينية والمسيحية لضمان وقوفها الى جانب اعادة السيادة العربية الكاملة على القدس والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني وتأييدها للحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني .

ـ اعتبار الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة عملا يدعم عدوان الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ومطالبة دول العالم بمنع تلك الهجرة أو تقديم تسهيلات للمهاجرين اليهود في ضوء سياسة الاستيطان الصهيونية المخالفة للقانون الدولي . .

ـ مطالبة حكومة الولايات المتحدة الامريكية بتغيير مواقفها العدائية نحو قضية فلسطين والحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ويؤكد المؤتمر الاسلامي ادانته لتلك السياسة واعتبار دعم الولايات المتحدة العسكري والاقتصادي والسياسي المتواصل للكيان الصهيوني يمثل موقفا عدائيا تجاه العالم الاسلامي وتحديا لمشاعر المسلمين سينعكس سلبيا على علاقات ومصالح الولايات المتحدة مع العالم الاسلامي .

اعلان الجهاد

النص الكامل لبلاغ مكة الذي اصدره مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
بتاريخ ٢٣ ربيع اول عام ١٤٠١هـ الموافق ٢٨/ ١/ ١٩٨١

النص الكامل لبلاغ مكة الذي اصدره مؤتمر القمة الاسلامية الثالثة في جلسته الختامية التي عقدها في الطائف (نحن ملوك ورؤساء وأمراء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي اذ نجتمع في مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة، بين ١٩ ـ ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٠١ الموافق من ٢٥ ـ ٢٨ كانون الثاني ١٩٨١ ميلادية نرفع ايات الحمد لله عز وجل ان من علينا بأن نجتمع في رحاب هذا البلد الحرام وفي كنف الكعبة المشرفة مهبط الوحي وقبلة المسلمين عند مطلع القرن الهجري الجديد في لقاء نعتبره حدثا جليلا في تاريخ الأمة الاسلامية ونتخذ منه منطلقا حاسما لنهضة إسلامية شاملة تستدعي من المسلمين كافة وقفة حازمة يراجعون فيها رصيدهم الماضي وواقعهم الحاضر ويتطلعون بالارادة الوطيدة إلى مستقبل أفضل في ظلال سياسة التضامن الاسلامي فتعود لصفوفهم وحدتها ولحياتهم رقيها وازدهارها ولمنزلتهم في المجتمع الإنساني شرفها ليؤدوا دورهم في الحضارة الإنسانية.

ان انتماء المسلمين الصادق إلى الاسلام والتزامهم الحق بمبادئه وقيمه منهجا للحياة هو درعهم الواقي من الأخطار المحدقة بهم وسبيلهم الأمثل إلى تحقيق المنعة والعز والازدهار وطريقهم القويم لبناء المستقبل وضمانتهم التي تحفظ للأمة اصالتها وتصونها من طغيان المادة الجارف وتمدها بالحافز القوي الذي يدفع ولاة أمورها ويستنهض ابناءها من أجل تحرير مقدساتها واستعادة حقوقها ومكانتها لتسهم مع أمم العالم في تحقيق المساواة والسلام والرخاء للبشرية كافة.

ان ايمان المسلمين جميعا بالتعاليم الخالدة المتمثلة في الحرية والعدالة وكرامة الانسان. . والتصدي للظلم والعدوان وفي التسامح والرحمة والأخاء يدعوننا الى التصميم على اقرار السلام العادل والوئام بين الشعوب.

وعلى ضمان حقوق الانسان ومواصلة العمل لدعم المؤسسات الدولية التي تقوم على المبادىء الانسانية والتعايش السلمي بين الشعوب لكي يبدأ عهد جديد تكون فيه العلاقات بين الدول محكومة بالمبادىء لا بالقوة وتزول فيه اشكال الاضطهاد والاستغلال والتسلط والظلم والاستعمار بشكليه القديم والجديد وتنتهي جميع أنواع التمييز المبنية على العرق أو اللون او المعتقد أو الجنس.

اننا نؤكد ان الاعتصام بالعقيدة والوقوف في وجه الالحاد والاتجاهات المناهضة للاسلام يحصن مجتمعاتنا من الوهن في الذاتية والضعف في الفعالية الحضارية ويجنبها ما اعتراها في ماضيها من فرقة وتبعية واوقع العديد من أوطان المسلمين تحت الهيمنة الأجنبية بما في ذلك، القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين فتعرضت هذه الأوطان لشتى وجوه الظلم والعدوان

وتناقص رصيدها العلمي ونصيبها من مواردها المادية فظلت حتى مطلع هذا القرن تحدق بها المخاطر والتحديات في استقلالها وأمنها وفي عزتها وكرامتها.

ونلاحظ ببالغ الأسف ما انتهت اليه الانسانية المعاصرة رغم مظاهر التقدم المادي واتساع المكاسب العلمية والتقنية من الفقر الروحي ومن الانحلال في العقائد والأخلاق حتى شاعت المظالم في الكيان الاجتماعي وتفاقمت الأزمات في الأوضاع الاقتصادية وتوالت الاختلالات في البناء السياسي الدولي.

فاستفحلت قوى الشر وتعددت مواطن الحرب والفتن تهدد طمأنينة الانسان وأمن العالم وسلامة الحضارة الإنسانية، ونقدر أن أمتنا الإسلامية تتهيأ لها أسباب اصيلة من مقومات الوحدة والتضامن ومن عوامل التقدم والنهضة ومن دواعي العزة والرفاهية بما تملك من كتاب ربها وسنة رسوله وبما فيهما من نهج كامل للحياة يرشدها إلى الحق والخير والنجاة ويصلها بتراثها الحضاري ويهيىء لها أسباب التحرير من التبعية والضياع ويعبىء فيها دوافع القوة الروحية ويستنهضها الى استثمار جميع طاقاتها فيكون لها الزاد القويم إلى سبيل الرشاد.

كما نقدر أن امتنا القوية بهذه الطاقات الروحية تتوافر لها امكانات مادية وبشرية اذ تضم نحو الف مليون من البشر ينتشرون على رقعة واسعة من أقاليم الأرض ويحوزون اقدارا جليلة من الموارد الطبيعية وان حسن استخدام هذه الامكانات كفيل بان يبوئها المنزلة المرموقة في العالم وان يضمن لها أسباب الازدهار فيكون من عوامل الخير والتوازن ولفائدة الإنسانية كلها.

ومن أجل ذلك فإننا نقوم في مؤتمرنا هذا الجامع وفي البلد الأمين وفي هذا اليوم الحاسم من تاريخ الاسلام عاقدين العزم على توثيق عرى التضامن بيننا واغتنام دواعي النهضة وفي سبيل ذلك نعلن ما يلي:

إيماناً منا بأن المسلمين وا ن تباينت السنتهم والوانهم وتمايزت أوطانهم واوضاعهم أمة واحدة يعتصمون برابطة من الاسلام ويستلهمون في الحياة منهجا لا اختلاف عليه ويستمدون معينهم الفكري من تراث حضاري مشترك ويضطلعون في العالم برسالة واحدة فيكونون أمة وسطا تأبى الانحياز لسائر الكتل والاتجاهات العقائدية وتأبى كذلك ان تتقاسمها الأهواء أو تتنازعها المصالح.

فنحن عاقدون العزم على ان نمضي قدما لتوثيق أواصر التضامن بين شعوبنا ودولنا وعلى ان نتجاوز كل ما يؤدي الى الشقاق او يجر الى الفرقة وان نفض بالحسنى كل نزاع يطرأ بيننا فنحتكم إلى المواثيق والى مبادىء الاخوة والالفة والترابط وما نؤمن به جميعا من

مقاييس العدل والتسامح نستمدها من كتاب الله وسنة رسوله باعتبارهما مرجعا دائما لكل احتكام.

وتمشيا مع طموحات شعوبنا فنحن مصممون على تكثيف التشاور فيما بيننا ازاء الشؤون العالمية حتى تتكامل مساعينا في الساحة الدولية وتتناسق مواقفنا في المؤسسات الدولية طلبا لمزيد من الفاعلية لجهودنا المشتركة وتوضيحا لاتجاهات امتنا ودفاعا عن قضاياها وحقوقها ومصالحها ودعما لمنزلتها وحرمتها في العالم.

ونحن مصممون على الجهاد بكل الوسائل التي نملكها لتحرير ارضنا المحتلة وان نتناصر في الدفاع عن استقلالنا وحرمة اراضينا والذود عن حقوقنا ورفع المظالم الواقعة علينا معتمدين على الله وعلى قوانا الذاتية وعلى تضامننا المتين.

ادراكا منا بأن المسلمين تقع عليهم في عالم اليوم مظالم كثيرة وتحيط بهم مخاطر شتى مردها إلى منطق القوة والعدوان والى سيادة منهج العنف في السلوك الدولي.

وعلما بأن الاسلام يأبى لاهله ولغيرهم الا الحق والعدل ولا يعرف لمن لا يقاتلنا في ديننا ولا يخرجنا من ديارنا ولا ينتهك حرماتنا الا البر والقسط كما لا يعرف موالاة الظالمين ولا الرضى بالضيم والاضطهاد.

فإننا نؤكد من جديد وقوفنا في وجه العدوان الصهيوني الغاصب لأرض فلسطين والأرض العربية المحتلة الاخرى وعزمنا على المقاومة الشاملة لهذا العدوان ومخططاته وممارساته.

كما نرفض وندين السياسات التي تمكن لهذا العدوان وتمده باسباب الدعم السياسي والاقتصادي والبشري والعسكري ونرفض كذلك كل مبادرة لا تتبنى الخيار الفلسطيني المتمثل في الحل العادل لقضية فلسطين والقائم على استعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي الوحيد.

كما نرفض كل محاولة للضغط علينا أو على غيرنا من دول العالم لقبول الأمر الواقع والاستسلام للحلول الجائرة واننا اذ نؤكد تصميمنا على مواجهة العدوان والضغوط بجميع الوسائل وعلى اعداد العدة لنجاهد من أجل تحرير الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والمقدسات واسترداد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني التي اكدتها الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين.

ونأخذ على أنفسنا كذلك في اطار التبادل والخطط المشتركة على تطوير وسائل اعلامنا ومؤسساته التزاما بالاسلام وتعاليمه بما يكفل لها اثرا فعالا لاصلاح المجتمع وبما يسهم في بناء نظام اعلامي عالمي يتصف بالعدل والنزاهة والاخلاق حتى يتاح لامتنا ان تبرز وجودها بملامحها الصادقة وترد غائلة الحملات الاعلامية الرامية الى محاصرة شعوبنا وتضليلها

والتشهير بها وتشويه حقيقتها .

واذ نذكر بالرضى قيام منظمة المؤتمر الاسلامي ونلحظ بالطمأنينة اضطراد تطورها ورسوخ مكانتها في المحافل الدولية رمزا لاجتماع شمل المسلمين واطارا للتفاهم والتقارب بينهم ونلحظ كذلك قيام مؤسسات منبثقة عن المنظمة وتوافر المساعي المشتركة في هذا السبيل فاننا نلتزم بدعم منظمتنا وتطويرها وتمكينها من الكفاءات الصالحة المقتدرة ومن الموارد الكافية حتى تنهض بالمهام الجديدة المنوطة بها وان ندعم صندوق التضامن الاسلامي وصندوق القدس وسائر مؤسسات المنظمة ومشروعاتها بما يكفل اداء مهماتها .

ونتواصى بان نرعى وندعم سائر الهيئات والمؤسسات الاسلامية الدولية والحكومية التي تتمشى مع اهداف منظمتنا لتوثيق عرى الاخوة بين المسلمين ولتكثيف تعاونهم في مختلف الشؤون ولتأكيد دورهم في العالم وكذلك نتواصى بان نرعى وندعم الهيئات والمؤسسات الاسلامية الشعبية التي تخدم اهداف ومبادىء ميثاق المنظمة وذلك بما لا يتعارض وقوانين ونظم الدول الاعضاء .

واننا لنهيب بشعوبنا ان تعتصم بتعاليم دينها وقيمها الحضارية وان توحد جميع قواها تصديا للتحديات التي تحدق بها وان تتناصر لاصلاح احوالها واداء رسالتها حتى تحقق العزة والكرامة والازدهار .

واننا لنناشد كل الدول والشعوب بأن تبادل الأمة الاسلامية دولا وشعوبا مشاعر الاخوة الانسانية المخلصة المسالمة من غير شحناء ولا تظالم ولا طغيان حتى نبني معا عالما صالحا للإنسان ونرقى بمستوى حياته الروحية والمادية .

واننا لندعو ربنا ان يهيىء لنا من أمرنا رشدا وفي مسعانا توفيقا وفي حياتنا خيرا (وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاؤلئك هم الفاسقون .) .

صدق الله العظيم .

الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي
النظام الأساسي لصندوق القدس

المادة الاولى:

عملا بما ورد في قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية السابع ـ الذي عقد باستنبول في الفترة من ١٣ ـ ١٦ جمادى الأول ١٣٩٦هـ (الموافق ١٢ الى ١٥ مايو ١٩٧٦).

(صندوق القدس)، ويكون مقره بالامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

المادة الثانية:

تمشيا مع القرارات العاملة للقرار رقم ١٤ والذي صدر عن المؤتمر الخامس لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد بكوالالمبور في الفترة من ٢١ الى ٢٥ يونيو ١٩٧٤ (الموافق ١ إلى ٥ جمادى الثاني ١٣٩٦هـ).

وعملا بقرار المؤتمر السابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية.

أولا: تحدد أهداف صندوق القدس الأساسية كما يلي:ـ

١ ـ مكافحة سياسة التهويد التي تنتهجها سلطات الاحتلال الصهيوني العنصري.

٢ ـ دعم صمود سكان القدس العرب وكفاح الشعب العربي في المناطق الاخرى في فلسطين المحتلة بكافة الوسائل المتاحة.

وذلك باتخاذ جميع الخطوات اللازمة ومنها: ـ

أ ـ مساندة أهل القدس العرب والحفاظ على عروبتها وصبغتها الإسلامية.

ب ـ ترميم المسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي الشريف وحرميهما وغيرهما من المساجد والمباني الأثرية والتاريخية الإسلامية التي تأثرت بالحفريات الاسرائيلية حول المسجد الاقصى وكذلك ترميم المساجد والمباني التاريخية في الاراضي المحتلة على ان تعطى الأولوية لمنطقة القدس.

جـ ـ شراء الاراضي والمنازل المعروضة للبيع في القدس وبقية المناطق المحتلة في فلسطين بهدف حماية ملكية المسلمين لها ومنع نقل ملكيتها لجعلها وقفا على المسلمين.

د ـ اعادة تعمير المناطق العربية وانشاء المشروعات الانشائية والاسكانية لابناء القدس العرب على أراضي الأوقاف الاسلامية ووقف هذه المشروعات على المسلمين.

هـ ـ دعم التعليم الديني الاسلامي ودعم جهاز الوعظ والارشاد في القدس وغيرها من المناطق في فلسطين المحتلة على ان تعطى الأولوية لمنطقة القدس.

و ـ التعاون مع جميع المؤسسات والهيئات والافراد بالطريقة التي يراها الصندوق مناسبة وفي حدود أحكام مواد هذا النظام من أجل اقامة المشاريع والمراكز الدينية والثقافية والمدارس والمعاهد والكليات والحضانة ورياض الاطفال ومراكز رعاية شهداء وأيتام فلسطين ومراكز المعوقين والمتخلفين عقليا ومحو الأمية ومراكز التدريب المهني ومشاغل التطريز والحياكة والنسيج واحياء التراث الاسلامي والعربي والفلسطيني والمحافظة على الاماكن الأثرية والتاريخية وانشاء العيادات الطبية والمستشفيات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة ومراكز رعاية المسنين والعجزة والنوادي الرياضية وغيرها من المشاريع المماثلة على ان تكون هذه المؤسسات مطابقة لاهداف الصندوق.

ز ـ منح المساعدة من أجل تنمية تسويق المنتجات الصناعية والزراعية والاشغال اليدوية والقيام بأي نشاطات أخرى تساعد الصندوق على تحقيق اهدافه.

حـ ـ عندما يمنح الصندوق مساعدات لمشاريع المؤسسات الإسلامية والعربية القائمة في القدس وفلسطين المحتلة فان عليه التأكيد من أن الغرض من هذه المساعدة هو تحقيق مصلحة المواطنين الفلسطينيين عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية المطابقة لاهداف الصندوق.

المادة الثالثة:

ان رأسمال (صندوق القدس) الذي يجوز أن يصل مبدئيا الى (ستين مليون) دولار خلال الفترة الأولى المحددة بعامين:

١ ـ يتم تمويله عن طريق.

أ ـ مساهمات صندوق التضامن الإسلامي حسب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية السابع. ,

ب ـ مساهمات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التطوعية.

جـ ـ التبرعات والهبات التي تقدمها المؤسسات الخاصة والعامة والأفراد سواء من تلقاء نفسها او استجابة لنداءات منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ ـ يجوز للمؤتمر بناء على توصية من لجنة القدس، زيادة رأس المال المقرر بالقيمة والشروط التي يراها مناسبة لذلك.

٣ ـ تقدم المساهمات التي تقررها الدول والهيئات والأفراد في أقصر وقت ممكن بعد الإعلان عنها ويكلف مجلس الادارة بمتابعة ذلك.

المادة الرابعة :

يتولى ادارة صندوق القدس مجلس ادارة مستقل ، يتكون من خمسة اعضاء تنتخبهم لجنة القدس من بين أعضاء المؤتمر الإسلامي . .

ا ـ عضوية منظمة التحرير الفلسطينية دائمة .

ب ـ عضوية الاعضاء الأربعة الاخرين لمدة عامين قابلة للتجديد .

جـ ـ ويقوم الأمين العام بمساعدة مجلس الادارة المستقل .

د ـ ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للسر .

هـ ـ اذا شغر مكان احد الأعضاء في مجلس الادارة تقوم لجنة القدس بانتخاب خلف له للفترة المتبقية من مدة عضويته .

و ـ إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء الادارة تدعى لجنة القدس لاجتماع طارىء خلال شهرين من قبل الأمين العام لانتخاب أعضاء جدد يحلون محل الاعضاء المنسحبين .

المادة الخامسة :

تقوم ادارة الشؤون المالية بمنظمة المؤتمر الإسلامي بادارة مالية الصندوق تحت اشراف مجلس ادارة الصندوق .

تقوم الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ البرامج والتوصيات والخطوات التي يقرها مجلس ادارة الصندوق تمشيا مع المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة السادسة

كمبدأ عام يجتمع مجلس ادارة الصندوق ثلاث مرات في السنة . . ويمكن ان يجتمع بخلاف ذلك إذا ما اقتضت الضرورة . ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلاثة اعضاء على الاقل .

تتم اجتماعات مجلس الادارة بناء على دعوة الأمين العام أو بناء على طلب رئيس المجلس أو اغلبية الاعضاء .

المادة السابعة :

تقوم لجنة القدس بدراسة التقارير النصف السنوية ، حول نشاط الصندوق المقدمة إليها من مجلس الادارة كما تقوم اللجنة بدورها برفع تقرير سنوي يتضمن الحسابات الختامية للصندوق مع تقرير مراجعي الحسابات ومشروع الميزانية التقديرية للعام القادم لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بوساطة الأمين العام للمنظمة قبل شهر واحد من موعد انعقاد المؤتمر .

المادة الثامنة :

يقوم مجلس الادارة بوضع لوائحه وقوانينه الخاصة ويقرها مؤتمر وزراء الخارجية بناء على التوصية بها من قبل لجنة القدس .

المادة التاسعة :

تكـون سنــة الصنـدوق المالية مطابقة للسنة المالية للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي تبـدأ في أول يوليـو بالسنــة الميـلاديـة وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة القادمة وتطبيق كل القوانين واللوائح التي تحكم الصرف في الأمانة العامة ، على الحسابات العائدة لصندوق القدس .

المادة العاشرة :

تعفى المـوارد المـاليـة لصنـدوق القدس وممتلكاته من كافة الضرائب والرسوم في جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

كما تتخـذ كل الـدول الاجـراءات الكفيلة طبقـا لقـوانينها لاعفاء التبرعات والمساهمات الواردة من الشخصيات الاعتبارية والعينية لهذا الصندوق .

المادة الحادية عشرة :

تتمتع وثائق وسجلات ومراسلات صندوق القدس ، لدى الدول بالحصانة والامتيازات المنصوص عليها في الميثاق .

المادة الثانية عشرة :-

أ ـ أحكام هذا النظام الأساسي تصبح نافذة المفعول بعد اقرارها من لجنة القدس .

٢ ـ وافق مجلس ادارة صندوق القدس بالاجماع ، على احكام هذا النظام الأساسي لصندوق القدس .

حرر في جدة في ٢٦ ذي الحجة ١٣٩٧ هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧٧م .

الدول الاسلامية الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

١ ـ جمهورية افغانستان.
٢ ـ الجمهورية الديمقراطية الجزائرية
٣ ـ جمهورية بنغلادش
٤ ـ جمهورية الكاميرون.
٥ ـ جمهورية تشاد.
٦ ـ جمهورية جزر الكومورو
٧ ـ اتحاد الامارات العربية.
٨ ـ جمهورية مصر العربية
٩ ـ جمهورية الغابون
١٠ ـ جمهورية غامبيا.
١١ ـ جمهورية غينيا
١٢ ـ جمهورية غينيا بيساو
١٣ ـ جمهورية اندونيسيا
١٤ ـ إيران
١٥ ـ المملكة الاردنية الهاشمية
١٦ ـ امارة دولة الكويت
١٧ ـ الجمهورية اللبنانية
١٨ ـ الجماهيرية الليبية الاشتراكية
١٩ ـ ماليزيا
٢٠ ـ جمهورية مالي
٢١ ـ الجمهورية الإسلامية الموريتانية
٢٢ ـ المملكة المغربية.
٢٣ ـ جمهورية جزر المالديف
٢٤ ـ جمهورية النيجر
٢٥ ـ سلطنة عمان
٢٦ ـ جمهورية الباكستان الإسلامية
٢٧ ـ قطـــــر
٢٨ ـ المملكة العربية السعودية
٢٩ ـ جمهورية السنغال
٣٠ ـ جمهورية الصومال الديمقراطية
٣١ ـ جمهورية السودان
٣٢ ـ الجمهورية العربية السورية
٣٣ ـ الجمهورية التونسية.
٣٤ ـ الجمهورية التركية
٣٥ ـ جمهورية أوغندا.
٣٦ ـ جمهورية فولتا العليا
٣٧ ـ منظمة التحرير الفلسطينية
٣٨ ـ الجمهورية العربية اليمنية
٣٩ ـ الجمهورية العراقية
٤٠ ـ جمهورية اليمن الديمقراطية
٤١ ـ البحرين
٤٢ ـ جيبوتي.

مبادىء منظمة المؤتمر الاسلامي

١ ـ المساواة التامة بين الدول الاعضاء
٢ ـ احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية
٣ ـ احترام سيادتها واستقلالها ووحدة أراضي كل دولة
٤ ـ حل ما قد ينشأ من منازعات بحلول سلمية كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم
٥ ـ امتناع الدول الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الاراضي.

ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

١ ـ تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
٢ ـ دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الاخرى والتشاور بين الدول الاعضاء في المنظمات الدولية.
٣ ـ العمل على محو التمييز العنصري والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.
٤ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لدعم الأمن والسلام الدوليين القائمين على العدل.
٥ ـ تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته لاسترجاع حقوقه وتحرير اراضيه.
٦ ـ دعم كفاح جميع الشعوب في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.
٧ ـ ايجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الاخرى.

الفصل الثالث

عقيدة الجهاد

والجهاد من اجل القدس

لفظـة «الجهـاد» مشتقة من فعل جاهد «والمصدر الاسمي جهد»[١]، ومعناها الفقهي هو ان يبذل المرء ما في وسعه في سبيل الله، اي في سبيل نشر الايمان بالله واعلاء كلمته في هذه الـدنيـا. وثـواب المـرء هو النجـاة، اذ ان الجهاد هو الطريق المؤدي الى الجنة. ويستند هذا التعريف الى الآية الكريمة ﴿يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم﴾[٢].

والجهاد بمعنى بذل الجهد ليس لزاما ان يكون بالحرب او بالقتال، اذ ان بذل الجهد في سبيـل الله قد يكـون بوسـائـل سلميـة كما يكـون بوسـائل حربية. وقد يتخذ الجهاد شكل الـدعـايـة الـدينية التي يمكن تحقيقها بالحجة والاقناع اوبحد السيف. ويتضح من الآيات المكية الاولى ان التشديد كان على الاقناع ويظهر ان محمدا ﷺ عند اعلان دعوته كان قانعا بتحذير قومه من عبادة الاصنام ودعوتهم الى عبادة الرحمن، يشهد على ذلك الآية التي تقول ﴿ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه . . . ﴾[٣] أي ان الجهاد هو نجاة الروح قبل ان يكون كفاحا في سبيـل حمل النـاس على الـدخول في الاسلام. [٤] اما في الآيات المدنية فقد كان القصد بالجهـاد الكفـاح، وليس ثمـة شك في ان مفهـوم الجهـاد في بعض هذه الآيـات هو مرادف للحرب والقتال[٥]

لقد **اتفق** الفقهاء على اربع وسائل يستطيع بها المؤمن ان يؤدي فريضة الجهاد؛ هي لسانه، اوقلبه، اويده، اوسيفه[٦]. فبلسانه يقاوم الشيطان ويدرأ ما يغريه بارتكاب الشر. ولهذا النوع من الجهاد الذي اولاه محمد صلى الله عليه وسلم اهمية عظمى، هو الجهاد الاكـبر[٧]. ويمكن تحقيق الـوسيلتـين الثـانيـة والثالثة بالانتصار للحق وتقويم الباطل. اما الـوسيلة الـرابعـة فهي مرادفـة للحـرب وتتعلق بمقاتلة الكفار واعداء الدين[٨] ومن واجب المؤمن التضحية بماله وحياته عند خوضه الحرب[٩](سورة الصف الآية ١١)

الجهاد حق مشروع

الحرب حق وعدل، سواء بوشرت ونفذت وفقا لشكليات اقتضاها نظام قانوني معين، او شنت لأسبـاب معقـولـة تتعلق بمعتقـدات دينيـة اومبـادىء مجتمع من المجتمعـات. وفي الاسلام، ورد هذا المفهوم في عقيدة الحق المشروع ذلك لان الواجب يقضي ايجاد السبب

المبرر والشكليات لشن الحرب. وفي الاسلام، كما في روما القديمة، لم تكن الحرب مشروعة وحسب، بل كانت واجبة كما يقضي بذلك الدين[١٠].

أن فكرة كون الحروب مشروعة عندما تحسب جزءا من مبادىء المجتمع، فكرة قديمة جدا لا يعرف متى بدأت. وقد غلفت بمبدأ الانتقام كاجراء للأخذ بالثأر تقوم به جماعة ضد اخرى. ويشير ارسطوطاليس في كتابه عن السياسة الى بعض الحروب بأنها مشروعة بطبيعتها. [١١] ووضع قانونا للحروب والمعاهدات تسوسه هيئة خاصة مؤلفة من عشرين عضوا برئاسة قاض لهذا الغرض، وهذا القانون يتضمن القواعد الصحيحة لشن الحروب على نحو مشروع. [١٢] وفي ايام المسيحية في العهد الوسيط، تأثر سانت «اوغستين وايسودور دي سيفي في نظريتهما عن الحرب المشروعة بشيشرون. ثم ان سانت طوماس الاكويني الذي اطلع على المؤلفات الاسلامية، صاغ نظريته عن الحروب المشروعة على اسس مشابهة للعقيدة الاسلامية في الجهاد [١٣]وأثر سانت طوماس وغيره من كتاب العصور الوسيطة بدورهم في نظريات الناموس الطبيعي للقرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر. وكان غروتيوس، الذي يعتبر ابا القانون الدولي المعاصر قد اوجد نظامه متأثرا بنظرية **القانون الطبيعي للحرب المشروعة، وظلت آراؤه مهيمنة حتى نهاية القرن الثامن عشر.**
[١٤]ومع ان عقيدة الحرب كانت في القرن التاسع عشر اقل تأثرا بالقانون الطبيعي مما كانت عليه في القرون السابقة، فان مفهوم الحرب المشروعة عاد الى**الظهور** بعد الحرب العالمية الاولى بشكل مبدأ تحريم الحرب الا اذا كانت ضد معتد.
وهذا المفهوم الذي مثل تطورا لمفهوم الحرب القديم، احتل في الاسلام مكانة خاصة في نطاقه القضائي، ذلك لان القانون والدين يؤلفان وحدة كاملة، فالقانون يحدد الطريق لتحقيق الاغراض الدينية، في حين ان الدين يوفر المصادقة على تطبيق القانون.

«ان الاسلام والشرك بالله لا يمكن ان يتعايشا في هذا العالم حسب العقيدة الاسلامية، واذن فواجب الامام بل واجب كل مؤمن لا يقتصر على جعل كلمة الله هي العليا وحسب بل جعل الكفرة يعترفون بالله ولا ينكرون نعمه. [١٥] ومال هذه الدنيا في النهاية للمؤمنين، اما الكفار فمأواهم جهنم وبئس المصير [١٧] فالجهاد بعبارة اخرى هو محاربة الشرك ومحاربة غير المسلمين ممن يرفضون الدخول في الاسلام. وهكذا يجوز القول ان الجهاد هو الكلمة الفصل بين الاسلام والشرك بالله، وهو وجه من وجوه العقاب ينزل باعداء الاسلام والمرتدين عن الايمان. فالجهاد في الاسلام، كما هو في المسيحية الغربية، حرب مشروعة.
غير ان الجهاد في الاسلام كان لاعلاء كلمة الله ونشر راية الاسلام. واعلان الجهاد من

قبل الدولة ينطوي على ترسيخ سيادة الاسلام، ذلك ان اعلاء كلمة الله يحمل معه بحكم الضرورة هيمنة الدين السياسية. ويبدو ان هذا هو السبب الذي من اجله لم يحسب الجهاد، رغم اهميته، من بين اركان الاسلام الخمسة الا في مذهب الخوارج. ومرد ذلك ان لا حاجة للدولة في تطبيق الاركان الخمسة بل يؤديها الافراد دونما حاجة الى امر من السلطة. وتعتبر الاركان الخمسة من الناحية العلمية اركان الايمان الاساسية وفرض عين على الفرد كالصلاة او الصوم يؤديه الفرد بنفسه ويعتبر مسؤ ولا يستحق العقاب ان هو اخفق في تأديته. في حين ان الجهاد عند جميع الفقهاء من غير استثناء فرض عين تقوم به الفئة الاسلامية بأسرها [١٨]، اذا ما تعرضت الفئة الاسلامية لهجوم مفاجىء، وعندها يفرض القتال على جميع المؤمنين بمن فيهم النساء والاطفال. وفرض الكفاية ملزم للمسلمين مجموعة لا افرادا، فاذا قامت به فئة سقط عن الآخرين. [١٩] ان فرض الجهاد على المجموعة لا على الافراد له اهمية كبيرة، كما انه يتضمن نقطتين جديرتين بالملاحظة. فهو يعني بالدرجة الاولى ان ليس على جميع المؤمنين ان يقوموا بهذا الفرض، اي ان تجنيد جميع المؤمنين كمحاربين لم يكن ممكنا ولا مستحسنا، [٢٠] اذ لا غنى عن بعض المؤمنين لاعداد الطعام وتوفير السلاح، بينما المقعد والاعمى والمريض لا نفع منهم في القتال [٢١]. والنساء والاطفال يعفون حكما من القتال، مع ان نساء كثيرات اشتركن في المجهود الحربي بصورة غير مباشرة.

وفرض الجهاد على الجماعة دون الافراد مكن الدولة من جعله اداة في يدها. وهكذا فان التحكم بهذه الاداة هو مسؤ ولية الافراد. وهكذا يصبح في وسع رئيس الدولة ان يخدم المصلحة المشتركة بفعالية اكثر مما لو ترك الامر كله لرأي المؤمن الفرد. اما الثواب على تأدية هذا الفرض العام المهم فقد كان موضع تشديد كبير من قبل المراجع الدينية المسؤ ولة[٢٢] وتصريحات المسؤ ولين الرسمية[٢٣] وقد وعد الله تعالى الذين يقتلون في سبيله بالدار الآخرة ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون﴾[٢٤]. وتعفى جثة الشهيد من الغسل وتدفن حيث سقط الشهيد في ميدان القتال، فلا هو يدفن في قبر ولا يصلى عليه بعد الغسل في المسجد كما هي الحال في الوفاة الطبيعية. صحيح ان المؤمن الذي يحافظ على الاركان الخمسة يوعد بالجنة، غير ان ايا من هذه الاركان لا يضمن له الجنة كما يضمنها اشتراكه في الجهاد. [٢٥]

لم يكن الاسلام هو الذي ادخل الحرب الى الجزيرة العربية. فقد كانت معروفة عند العرب قبل ظهور الاسلام، ولكنها كانت في جوهرها حربا قبلية، كانت من طبيعة المجتمع القائم وان قواعدها وانظمتها، كانت جزءا لا يتجزأ من السنة. وبما ان القبيلة (واحيانا العشيرة هي الوحدة السياسية الاساسية، فقد اتخذت الحروب شكل الغارات وكانت على الاكثر اما للسلب او للثأر، وقد ادى هذا الوضع، كما لاحظ ابن خلدون، الى نشوء روح الاعتماد على النفس عند العرب والجرأة والتعاون من ابناء القبيلة الواحدة (٢٦) غير ان هذه الخصال نفسها قوت من طابع الحرب والمنافسة بين القبائل وخلقت حالة من القلق وعدم الاستقرار.

وكان من شأن الجهاد في الاسلام ان حول اقتتال القبائل فيما بينها لتقاتل في العالم الخارجي. وقد حرم الاسلام انواع الحروب جميعها عدا الجهاد، اي الحرب في سبيل الله. وكان من الصعوبة بمكان صمود الدولة الاسلامية لولا عقيدة الجهاد الذي حل محل الغزوات القبلية وحول قوة القبائل الضخمة التي تهدر في النزاعات الداخلية نحو محاربة العالم الخارجي باسم الدين الجديد.

ولهذا لم يكن الجهاد ظاهرة عنف عرضية، بل كان وليد مجموعة من العوامل المعقدة يوم كان الاسلام يكون شخصيته العقائدية الشرعية. وقد ركز بعض الكتاب على التغييرات الاقتصادية داخل الجزيرة العربية التي ادت الى التذمر والاضطراب مما حمل العرب على البحث عن الاراضي الخصبة خارج الجزيرة (٢٧) غير ان هذه النظرية، وان كانت مقبولة في الظاهر لتفسير انطلاق العرب وتركهم بلادهم، الا انها لا تكفي لتفسير طابع حرب اعلنت بشكل دائم على غير المؤمنين حتى بعد ان رسخ المسلمون اقدامهم خارج الجزيرة. لقد كانت هناك عوامل اخرى كونت في اذهان المسلمين رسالة سياسية دينية وتحكمت بموقفهم كأمة تريد نشر دعوة الاسلام

ويجوز القول ان الجهاد هو اداة الاسلام لنشر دعوته وذلك بحمل جميع البشر على الايمان بالله، ويروى عن الرسول ﷺ انه قال ما معناه سيكون من امتي من يقاتل ظافرا في سبيل الحق حتى يجابه اخرهم عدو المسيح. (٢٨) وحتى ذلك الحين فان الجهاد سيبقى، بشكل او بآخر، فرضا قائما ملزما للامة الاسلامية بأسرها. وهذا يعني ان بقاء دار الحرب تحرمه الشريعة الاسلامية، وان دار الاسلام ملزمة بالجهاد على الدوام حتى تزول دار الحرب من

الوجود، وان اية فئة تختار البقاء على غير الاسلام ـ اي ان تبقى على دين احدى الطوائف المعترف بها الخاضعة لبعض القيود ـ عليها ان تخضع للحكم الاسلامي وان تسكن دار الاسلام او ان تكون في حمى الفئة الاسلامية.

ولما كان الاسلام دينا شاملا للناس كافة في عقيدته الجامعة، فهو بالنسبة للمؤمنين حالة متواصلة من الحرب النفسية والسياسية ان لم تكن العسكرية بالمعنى الصحيح. وعلى الرغم من ان الجهاد كان القاعدة المتبعة في علائق الاسلام بجيرانه، فانه لم يعن قط القتال المتواصل. ذلك ان هذا الواجب يمكن تأديته بالوسائل السلمية، وعلى هذا فالعلائق مع العدو لم تكن تعني بحكم الضرورة القتال المتواصل لا نهاية له. وهكذا يمكن القول ان الجهاد هو مبدأ لحالة دائمة من الحرب، وليس لقتال دائم. ولذلك قال بعض الفقهاء ان مجرد التأهب للجهاد يعني تنفيذ هذا الفرض. (٢٩) ومع هذا فواجب الدولة ليس في ان تستعد عسكريا لرد هجوم مفاجىء على الاسلام وحسب، بل في ان تستعمل ايضا قواتها لاغراض دفاعية عندما يرى الخليفة ان لا مهرب من ذلك.

اما من الناحية العملية فقد طرأت بعض التغييرات على معاني الجهاد مجاراة للاوضاع الحياتية المتقلبة. فكثيرا ما دخل الاسلام في صلح مع العدو، ولكن ليس دائما تجاوبا مع شروط الاسلام. ولذلك راح البعض يعيدون تأويل الشرع لتبرير تعليق الجهاد ولو مؤقتا ويبدو انهم اتفقوا على ضرورة الصلح وطول مدته ويبدو ان الباحثين في الشرع الاسلامي اقروا (ضمنا) ـ عندما بدأت قوة المسلمين بالاضمحلال ـ بأن مبدأ الجهاد كحرب دائمة قد انتهى، وانه لم يعد منسجما مع مصالح المسلمين. ومن هنا كان بعض التغييرات في مفهوم الجهاد باعتباره حالة حرب. بيد ان هذا التغيير لم يكن يعني التخلي عن واجب الجهاد، بل تعليقه، اي انه دخل حالة تجميد يحق للامام ان يبعثه منها في اي وقت يراه ضروريا. ولكن المسلمين رأوا من الناحية العملية، ان هذا هو الوضع الطبيعي للحياة وليس الجهاد الفعلي.

ويعكس نقل مفهوم الجهاد من الفعل الى الجمود رد فعل المسلمين بالنسبة لزيادة التوسع وهو ما حدث ابان نهضة الاسلام الفكرية والفلسفية في مطلع القرن الرابع الهجري (القرن العاشر ميلادي) عندما راح المسلمون يهتمون للجدل القائم بين العقيدة والعقل اكثر من اهتمامهم لمقاتلة البيزنطيين عند اعتدائهم على الحدود. ورأى بعض المفكرين المسلمين، امثال ابن خلدون (المتوفى عام ١٤٠٦) (٣٠) في التهاون بالجهاد دليلا على تغير في طبيعة الامة وتحول من المرحلة الحربية الى المرحلة المستقرة، فالتغيير في مفهوم الجهاد كان عملية تطور املتها مصالح الاسلام والاوضاع الاجتماعية.

لا تختلف شريعة الشيعة في الجهاد بوجه عام عن شريعة السنة الا من ناحية ربط الواجب الخاص بتنفيذ الجهاد مع عقيدة الولاء للامام. فمفهوم الجهاد عند الشيعة اتخذ اهمية عقائدية خاصة (٣١) فالجهاد في رأي الشيعة لا يستدعي محاربة من لا يؤمن بالله من غير المسلمين وحسب، بل محاربة المسلم كذلك ان هو تهاون في اطاعة الامام. (٣٢) وبينما يرى السني في الجهاد السبيل الذي يضمن له الجنة، يرى الشيعي ان الجهاد دون الولاء للامام لا يعتبر ايمانا، لان الولاء في رأيه شرط من شروط النجاة.

ويعتبر الجهاد عملا من اهم اعمال الامام، وتأديته تعتبر شرطا من افضل الشروط التي تؤهل المرشح لمنصب الامامة. فاذا فشل الامام في تأدية واجب الجهاد فقد كونه افضل المرشحين في رأي المذهب الزيدي (٣٣) والامام، وهو الحاكم المعصوم، هو وحده الذي يستطيع ان يقرر متى ينبغي اعلان الجهاد ويقرر كذلك الحالات التي توجب الابتعاد عن محاربة العدو. واذا وجد الامام ضرورة للتفاهم مع العدو كان في وسعه ان يفعل ذلك، وقد يرى، تجنبا لخطر الهزيمة، ان يستعين بغير المسلمين (بمن فيهم المشركون). (٣٤) ولا يجوز للامام في حالة من الاحوال ان يجازف باعلان الجهاد اذا رأى ان العدو يتمتع بقوة تحول بينه وبين تحقيق النصر، وبكلام آخر اذا كانت قوة العدو توازي على الاقل ضعفي قوة المسلمين(٣٥).

الا ان غياب الامام ترك مهمة اعلان الجهاد دون من يتولاها (٣٦). وقد اختلفت الآراء فيما اذا كان للمجتهدين من السلطة ما تخولهم القيام باسم الامام بمهمة تنفيذ واجب الجهاد، ولكن بما ان دعوة المؤمنين الى القتال تستدعي قرارا معصوما من الخطأ لأن مصلحة الجماعة بأسرها تكون عندئذ عرضة للخطر - فليس في وسع احد غير الامام القيام بهذه المهمة بل ان ثمة من قال انه يستحيل محاربة الشر خلال غيبة الامام، وعلى هذا فالجهاد يعتبر غير ذي موضوع. وهكذا دخل الجهاد، في رأي الشيعة الشرعي طور السبات - اي حالة التعطيل المؤقت. وخلافا للمذهب السني الذي يقول ببعث الجهاد من جموده عندما يسترد المسلمون قوتهم، فان استئناف الجهاد في المذهب الشيعي يعتمد على عودة الامام من غيبته متمتعا بقدرة المهدي الذي سينتصر من جديد على الشر ويعيد توطيد دعائم العدل والصلاح(٣٧).

اما الخوارج فيخالفون المذهب الشيعي في الجهاد، ويقولون أنه ركن اساسي من اركان الايمان لا يجوز التخلي عنه او التهاون فيه، بل انهم يعتبرونه الركن السادس من اركان

الاسلام يلزم كل فرد مؤمن كما يلزم الجماعة بأسرها [٣٨] ويذهبون الى ابعد من ذلك فيدعون الى الايمان كل من لا يؤمن بمفهومهم للاسلام، مسلما كان ام غير مسلم، باعلان الجهاد عليهم، ويبررون ذلك بقولهم ان الرسول (صلعم) قضى حياته كلها تقريبا في الحرب، ولذلك ينبغي على المؤمنين الصادقين ان يحذوا حذوه، وكان من ايمانهم الشديد بدينهم وتعصبهم له ما جعلهم، اناسا متصلبين لا يرضون عن الجهاد بديلا. وهكذا لم يفهموا الدولة الا انها دولة عسكرية، او جماعة على اهبة الاستعداد لشن الحرب على اعداء الدين بقيادة الامام. حتى لو لم يتول الامام القيادة الفعلية في الحرب، فالجهاد فرض واجب يتحتم على كل مؤمن ان يؤديه، والا يكون ارتكب معصية.

فمفهوم الجهاد عند الخوارج، خلافا لمذهب السنة، ينطوي على العنف وليس على بذل الجهد او الدعاية للدين والايمان الصحيح عندهم هو قضية اقناع ينبغي فرضها على المترددين، لا يقبلون فيه جدالا ولا نقاشا، لانه اذا كان للشر ان يستأصل وللعدل ان يرسخ، فلا بد للهراطقة المنشقين ان يجبروا على الايمان او يقتلوا بحد السيف. وهم في هذا يستندون الى حديث للرسول (صلعم) يقول فيه «ان مصيري تحت ظل قناتي»[٣٩].

وبقدر ما كان الخوارج متزمتين ومتعصبين اشداء في الحرب لا يرحمون، بقدر ما كانت حياتهم الصحراوية حياة تقشف وقحط. فالناحية الانسانية والخلقية من الدين لم تؤثر كثيرا في طبيعتهم القبلية، فكانوا لا يتورعون عن قتل النساء والاطفال واعدام الاسرى، ومع ان هذه الاحكام لم تكن تنفذ على الدوام، الا ان الغلاة منهم كأتباع نافع بن الازرق (٦٨٦هـ) كانوا يصرون على تنفيذها[٤٠].

الجهاد والحروب الدنيوية.

لا بد هنا من القول ان الاسلام قد الغى جميع انواع الحروب باستثناء الجهاد، فالحرب التي لها غاية دينية، اي تطبيق شريعة الله او درء الاعتداء عليها، هي وحدها حرب مشروعة، وما عدا ذلك من انواع الحروب فغير جائز داخل الاخوة الاسلامية أو خارجها.

ومع ذلك فقد استمر القتال خلال التاريخ الاسلامي كله بين الحكام المسلمين وبين الفرق المتنافسة كما استمر كذلك بين الاسلام واعدائه الأباعد. وكثيرا ما توسل بعضهم اسبابا مبررة لاعلان الجهاد بحجة قمع البدع او معاقبة زبانية المرتدين عن الايمان. وغالبا ما كان طموح زعماء المعارضة الذين لجأوا الى الحرب بغية الاستيلاء على العروش او المناصب السياسية العليا واضحا بحيث لا يمكن اغفاله. فما ان تتقلص هيبة الخليفة ويضمحل سلطانه، حتى يقل احترام السلطة المركزية وتتفشى المعارضة بين ولاء الاقاليم.

فمثل هاتيك الاوضاع حثت على الصراع من اجل السلطة كما خلقت في العالم الاسلامي البلبلة واشاعت فيه الفوضى. واستمر الفقهاء ـ مقتفين اثر الماوردي متجاهلين واقع الحال ـ يرددون ان السلطة المطلقة هي في يد الخليفة وليس لاحد ان ينكرها عليه حتى لو اثبت الخليفة انه ظالم مستبد، اذ ان الاستبداد، في عرف اولئك الفقهاء، افضل من الفوضى[٤١] وهو تعليق مؤسف على الاوضاع السائدة آنذاك.

وليس هناك الا فئة قليلة من المؤلفين الذين عكفوا على دراسة الاوضاع القائمة، تجرأت فذكرت بأن حروبا كثيرة أشعلت في المجتمع الاسلامي لم يكن لها صفة الجهاد. وهم اذ يكبرون الجهاد بوصفه واجبا دينيا، فانهم يرون في الحروب خطرا جسيما، ينبغي على حكام المسلمين ان يتجنبوها. وقد وصف الطرطوشي (المتوفى عام ٥٢٠هـ) ازمات الحروب بأنها مناقضة للسنن الاجتماعية [٤٢]، وشبهها الحسن بن عبدالله بالامراض الاجتماعية [٤٣] وقد نصح هذان الكاتبان اللذان اسهبا في شرح سبل القتال ووسائله، الحكام بقولهما ان افضل طريقة لكسب الحروب، اذا استحال عليهم تفاديها، هي استكمال الاستعداد العسكري لها، ويبدو ان الفقهاء المسلمين، كانوا مقتنعين بأن الحرب امر لا مفرّ منه اذا استحال السلام.

ولعل ابن خلدون (١٣٣٢ ـ ١٤٠٦م) هو اول من ادرك، خلافا لما ظنه اسلافه المسلمون، ان الحروب ليست مصائب اجتماعية عارضة. وقال ان الحروب وجدت في المجتمع منذ بدء الخليقة. وسببها الحقيقي المسؤول عن استمرارها في المجتمع هو رغبة الانسان في الانتقام. او بعبارة اخرى خلق الانسان بطبعه مولعا بالحرب. فهو ابدا نزاع الى الحرب اما بسبب مصالحه الذاتية الانانية، او بسبب دوافع عاطفية كالحسد والغضب او التكفير عن معصية ما. وهكذا راح افراد من هذه الفئة او تلك الامة يتحدون ضد آخرين من اجل تحقيق اهدافهم، وعندها تقع الحرب التي لا مفر منها.

ويقسم ابن خلدون الحرب الى اربعة انواع. اولها الحروب القبلية كتلك التي كانت تشتعل نيرانها بين القبائل العربية، وثانيها المنازعات والغارات التي تميزت بها الشعوب البدائية. وثالثها الحروب التي نصت عليها الشريعة، اي الجهاد. ورابعها الحروب مع العصاة والمتمردين. ويقول ابن خلدون ان النوعين الاولين ليسا مشروعين لانهما حربا عصيان، اما الحروب الاخرى فحروب عادلة.

لم يكن من رأي ابن خلدون، خلافا للطرطوشي، ان النصر يحرز اذا ما حشد له عسكريا، فهو يعتقد ان ثمة اسبابا اعمق للنصر هي اهم من السلاح والتسلح يسميها «الاسباب الخفية» ولا يعني ابن خلدون بالاسباب الخفية معنويات الجيش (مع انه يعتبرها

ضرورة لا غنى عنها)، بل يعني المهارة والاسلوب الفني اللذين يمكنان الجيش من الظفر، كالافادة من التلال التي تساعد على بدء الهجوم، والخدع التي تضلل العدو.(٤٤).

ويلاحظ ان المفكرين المسلمين منذ ظهور الاسلام حتى ايام ابن خلدون كانوا يعتبرون الحروب - باستثناء الحرب الدينية (اي الجهاد) - شرا لا بد من تجنبه، لانها مخالفة لشرع الله الذي يحرم الحرب، اللهم الا تلك التي تشن لاغراض دينية. واستنتج المفكرون المسلمون لدى امعانهم النظر في مجتمعهم ان ليس من السهل على الانسان غير المعصوم ان يتجنب الحرب الدنيوية، وان السلام بين الاخوة المسلمين يفتقر الى نفوذ نبي اوهيبة كهيبة عمر وقوته. ولكن ما ان خرج الخلفاء عن سنة الرسول (صلعم)حتى خرجت الحروب عن كونها حروبا دينية وحسب. كما انها لم تكن دائما خلوا من اغراض دنيوية. فقد قيل ان الحرب خلافا للجهاد، ظاهرة غير طبيعية حلت بالمجتمع بسبب اهمال الانسان وخطاياه. وسبق ان اشرنا الى ان ابن عبدالله وصف الحروب بأنها مرض، غير ان ابن خلدون يعزو تكرارها في المجتمع الى طبيعة الانسان نفسه التي تنظر الى دوام تكرار الحروب نظرتها الى دوام الحياة الاجتماعية ذاتها. ولم يبين ابن خلدون استنتاجه بشأن استمرار حالة الحرب بين الدويلات الاسلامية في شمالي افريقيا على ملاحظاته ومشاهداته فحسب، بل استند في ذلك ايضا الى تجارب مختلف الامم التي كان يعلم الكثير عن تاريخها وماضيها وجاءت الابحاث العلمية الحديثة، التي تثبت ان المجتمعات الاولى السابقة كانت اكثر ميلا للحروب وان السلام لم يكن الوضع الطبيعي، لتعزز ملاحظات ابن خلدون الذي اظهر تعمقا في فهم المجتمع البشري.(٤٥) وكما قال السير هنري مين «ليس السلام، هو الشيء الطبيعي البدائي القائم لكنه الحرب ويبدو أن الحرب قديمة قدم الانسان، اما السلام فاختراع جديد(٤٦)

«وهب الله النبي محمدا (صلعم) اربعة سيوف:
الاول ضد المشركين وقد قاتل به محمد نفسه،
والثاني ضد المرتدين وقد قاتل به الخليفة ابو بكر،
والثالث ضد اهل الكتاب وقد قاتل به الخليفة عمر،
والرابع ضد اصحاب الفتن وقد قاتل به الخليفة علي،
«كتاب السير الكبير «للشيباني، جـ ١، ص ١٤ - ١٥»

أنواع الجهاد

ميز الفقهاء المسلمون بين الجهاد ضد الكفار والجهاد ضد المؤمنين الذين ارتدوا عن الدين او اثاروا الفتنة وانكروا سلطة الامام او سلطة ولاته. ومع ان الفقهاء اتفقوا على ان الحرب مشروعة اذا ما شنت على امثال هؤلاء، الا انهم اختلفوا في كيفية تسييرها وانهائها. وقد قسم الماوردي الجهاد ضد المؤمنين الى ثلاثة انواع: الاول، الجهاد ضد المرتدين، والثاني، الجهاد ضد الباغين ومثيري الفتن، والثالث، الجهاد ضد المحاربين دعاة الانفصال [٤٧] واضاف فقهاء آخرون نوعا رابعا هو جهاد الرباط لحماية الحدود. ويمكن ايضا اضافة نوع خامس هو الجهاد ضد اهل الكتاب او الذميين.

الجهاد ضد المشركين

لا يجوز التساهل مع اولئك الذين يكفرون بالله، فعليهم اما ان يقبلوا الاسلام او يواجهوا القتال. وفي القرآن آيات تلزم المسلمين بمقاتلة المشركين «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [٤٨] «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة [٤٩] فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق[٥٠] وروي عن النبي (صلعم) انه قال «لقد امرت بمقاتلة المشركين الى ان يقولوا: نشهد ان لا إله إلا الله[٥١]. ويجمع الفقهاء كلهم تقريبا على ان الاسلام والشرك لا يمكن ان يتعايشا، فعلى

وقد نفذ هذا المبدأ بحذافيره في الحجاز. اما في بعض انحاء جزيرة العرب كاليمن فقد سمح لليهود بالاقامة. ولم يكن يسمح بالاقامة في جزيرة العرب الا لاولئك الذين اعتنقوا الاسلام او اختاروا البقاء ذميين. ومع ذلك فان نصارى نجران الذين منحوا عهد امان في ايام الرسول (صلعم) طلب اليهم الخليفة عمر ان يرحلوا عنها ويسكنوا الهلال الخصيب. ثم خفف هذا الحكم. اما الآن فيحرم على الذميين الاقامة في مكة والمدينة (٥٢) اما خارج جزيرة العرب فقلما كان هناك مشركون وربما استثنى المجوس في فارس، وعناصر وثنية في الاقاليم النائية عن حدود الاسلام في آسيا وافريقيا.

الجهاد ضد المرتدين

الارتداد احد اثنين:

(١) ارتداد المؤمن عن الاسلام دون ان يكون قصده الانضمام الى دار الحرب.

(٢) انضمام جماعة من المؤمنين تنكروا للاسلام الى دار الحرب او الانعزال في المنطقة التي هم فيها وهي جزء من دارهم. وهذه الحالة الاخيرة هي التي تتعلق بموضوع بحثنا في الجهاد، اما الحالة الاولى فتتعلق بقانون السلام وسيجري بحثها في موضوع لاحق.

فاذا كان المرتدون كثيرين واقوياء بحيث يستطيعون تحدي السلطة، فالامام ملزم باعلان الجهاد ضدهم. غير ان الفقهاء ينصحون قبل بدء القتال بالتفاوض، اذ ربما نجح في اقناعهم بالعودة الى الاسلام. ولن يقبل منهم الصلح او الجزية ذلك لأن الشرع الاسلامي لا يسمح بالتنازل من جانب الاسلام.

وعلى المرتدين اما ان يعودوا الى الاسلام او ان يواجهوا الجهاد ضدهم. ولكن ينبغي، كما هي الحال بالنسبة الى الكفرة ايضا، انذارهم (خلال التفاوض) بأنهم سيواجهون القتال، وهذا ينسجم مع اصول اعلان الحرب.

فاذا رفض المرتدون العودة الى الاسلام وبدأ القتال، فالقواعد لتسيير هذه الحرب هي ذاتها التي تطبق على اهل دار الحرب فلا يخضعون هم انفسهم ولا ممتلكاتهم خضوع الكفرة من حيث تطبيق المبدأ العام للاخضاع، ولا يجوز اتخاذ احد منهم او من نسائهم رقيقا، كما لا

يحق مصادرة ممتلكاتهم او اقتسامها كغنائم حرب. انما يحق للدولة ان تستولي على ممتلكات من يقتل في المعركة باعتباره ميتا. غير ان بعض الفقهاء الحنبليين يجيزون سبي نساء المرتدين واسترقاقهن او بيعهن كغنيمة حرب. وكذلك الاولاد الذين يولدون بعد الردة، غير ان غالبية الفقهاء لا يرون ذلك ضروريا.

بيد ان الردة الكبرى التي حدثت في الاسلام كانت تلك التي تلت وفاة الرسول (صلعم). فقام ابوبكر، الخليفة الاول للرسول، ينذرهم ويحثهم على العودة الى الاسلام. اما الذين رفضوا العودة فقد جابهوا قتالا عنيفا ولا سيما من قبل خالد بن الوليد الذي احرق منهم عددا كبيرا رغم الاعتراضات التي اثيرت على عقوبة الحرق بالنار، كما عوقب زعماء المرتدين بشدة وذبح معظمهم، ويقول المؤرخ البلاذري انه لم ينج من الموت الا الذين عادوا الى الاسلام(٥٣).

الجهاد ضد البغي

البغي هو محاولة خلق الفتنة والشقاق. فاذا لم يتنكر الباغون لسلطة الامام فلا يجوز مقاتلتهم ويسمح لهم بالاقامة بسلام في دار الاسلام. ولكن على الامام ان يحاول اقناعهم بالتخلي عن افكارهم المفسدة، وان يتبعوا الطريق القويم، فان هم ابوا ورفضوا الانصياع للشرع، حق قتالهم. اما اذا كانت الفتنة نتيجة اجحاف لا علاقة له بالعقيدة، كالتمرد على الحاكم، فينبغي محاولة التوفيق بين الطرفين. واذا كان عدد المتمردين قليلا بحيث يمكن السيطرة عليهم دونما عناء، فليس هناك من حاجة للقتال. وقضية الخوارج هي افضل مثل يضرب هنا، فعندما اختلفوا مع الامام علي، عرضت عليهم ثلاثة امور: السماح لهم باقامة الصلاة في المساجد وامتناع الامام عن مهاجمتهم، والسماح لهم بالاقامة في د ار الاسلام(٥٤) ولكن عندما اصروا على معارضتهم للخليفة، اضطر الامام علي الى ان يحمل عليهم ويسحق قوتهم في معركة النهروان (سنة ٦٥٨م).

ومع ان الرأي العام الاسلامي لم يكن في اوائل الاسلام ميالا الى تأييد الامام الذي يخرج عن الشرع، فان الفقهاء كما يبدو جنحوا تدريجياً الى تأييد سلطة الامام ضد كل عنصر يتمرد عليه. وتمسكوا بالنظرية القائلة ان طاعة الامام واجبة حتى لو ارتكب هو نفسه الخطأ. ونرى الاشعريين ومن جاء بعدهم من فقهاء السنة كلهم تقريبا ايدوا سلطة الامام ضد الفتنة لاعتبارهم ان الفتنة اشد من الاستبداد (٥٥) وفي رأيهم انه متى اعلنت بيعة الامام الجديد لم يعد من مسوغ شرعي ينقضها. فقد جاء في القرآن الكريم ﴿أطيعوا الله وأطيعوا

الـرسـول وأولي الامـر منكم﴾ (٥٦) فاذا اختلف المسلمون مع الامام حول قضية من القضايا فليرجعوا الى الله والرسول ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾ (٥٧) . ولكن عنـدمـا قبض رسـول الله ﷺ تولى الامام مكانه . وهكذا اصبح الامام من الناحية العملية صاحب السلطـة العليـا في الـدولـة وفي وسعه اعلان الجهاد تنفيذا لاوامره . ومن هنا يمكن القول ان البغي ، بمعنى الفتنة ، يمثل نكران سلطة الامام ، ولذا توجب على الامام ورعيته الوقوف في وجه اهل الفتنة لاعادة وحدة الامامة .

امـا القـواعـد الخاصة باعلان الحرب على اهل الفتنة فتختلف نوعا ما عن تلك الخاصة بمقاتلة الكفرة ، وابرز مظاهر الاختلاف هي انه لا يجوز قتل الاسرى ولا مصادرة ممتلكاتهم كغنـائم حرب . ويجـوز اعـادة سلاحهم اليهم بعـد ان يعلنـوا الخضـوع للامـام . ولا يجوز اتخـاذ . . اجـراءات تدمـيريـة كحـرق المـواشي او الهجـوم بالمنجنيق او النـار الا في حالات الضرورة القصوى (٥٨) .

الجهاد ضد الخارجين عن الجماعة

ان الاعـمال التي يرتكبهـا قطـاع الطرق والخارجون عن جماعة المؤمنين تستوجب العقاب وقـد اوضـح القـرآن الكـريم حكم الشـرع في هؤلاء فقـال : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، او ينفوا من الارض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . (٥٩)

ويتفق الفقهاء ، استنادا الى هذا النص القراني ، على ان معاقبة الخارجين وقطاع الطرق هي من حق الامام ، الا انهم اختلفوا في درجة هذه العقوبة . فبعضهم امربالذبح والصلب وارتأى آخرون قطع اليد والرجل ، واكتفت فئة ثالثة بالنفي والابعاد . غير ان العقوبة تتوقف على طبـاع المجـرم وعلى مدى خطـورة جرمـه (٦٠) . واختلفـوا ايضا في الابعاد . فقال مالك بابعـاد المجـرم الى دار الحـرب ، في حين اصـر فقهاء اخرون على وجوب ابقائه في دار . . . الاسـلام وابعـاده عن بلدتـه (وهذا هورأي الخليفة عمربن عبدالعزيز) او القائه في السجن (وهذا رأي ابي حنيفة) ،

وفي محاربـة امثـال هؤلاء ، للامـام حق الخيـار بين معاملتهم كبغاة ، او ان يظهر نحوهم مزيدا من اللين والرأفة ، بناء على تقديره لدرجة خطورة مسلكهم (٦١)

الجهاد ضد اهل الكتاب

اهـل الكتـاب هم اليهود الصابئة والمسيحيون الذين آمنوا بالله ولكنهم ، حسب العقيدة الاســلاميــة ، شوهـوا الكتب التي بين ايـديهم وحـوروهـا بما يتـلاءم واغـراض احبـارهم الشخصيـة . ولما بعث الله خاتم النبيـين يدعـوهم الى الحق ، قبلوا الايـمان بالله ولم يؤمنوا برسـولـه وبـالقرآن . ولذلك فان اهل الكتاب ، شأنهم شأن المشركين ، يستحقون العقاب ، ولكن بما انهم يؤمنـون بالله فان عقـابهم ينبغي ان يكـون جزئيا وعلى هذا فان الجهاد الذي يعلن عليهم من حيث عنفه وفعاليته اقل من الجهاد الذي يعلن على المشركين .

وليس امـام المشـركـين الا ان يختاروا بين الاسلام والجهاد ضدهم ، في حين ان امام اهل الكتاب ثلاثة خيارات : اما الاسلام او الجزية او الجهاد . فان هم قبلوا الاسلام كان لهم من حقـوق المـواطنـة ما لسـائـر المـؤمنـين حسب الشرع ، وان هم فضلوا البقاء على حالهم مع التضحية بدفع الجزية ، فرضت عليهم بعض الحدود التي تجعلهم مواطنين في دار الاسلام ، وان هم ارتأوا القتال عوملوا في الحرب معاملة المشركين تماما .

الربـــــاط

الرباط يعني حماية حدود دار الاسلام بمرابطة القوات في المرافىءوالثغور لاغراض الدفاع ومـع ان هذا النـوع من الجهـاد يقـوم على اساس نص قرآني فقد نشأ في وقت كانت فيه الـدولـة الاسـلاميـة في موقف الـدفـاع . والنص القـرآن لا يميـز بين الاغراض الدفاعية والهجـوميـة اذ يقـول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم .» [٦٢]

غير ان الفقهـاء ، ولا سيـما المـالكيـون منهم في الانـدلس وشـمالي افـريقيا (اذ اصبحت حدودهم عرضة على الدوام لغارات القوات الاوروبية) شددوا على غاية الرباط الدفاعية . وفي الحديث تشديد على الرباط ايضا ، ذلك لان تلك الاحاديث قد تكون قبلت في وقت كان فيـه الـربـاط يؤدي اغـراضـا دفاعية . وقد روي عن عبدالله بن عمر قوله ان الجهاد هو لمحـاربـة الكفـرة ، امـا الـربـاط فهـو لحمايـة المؤمنين . وفي الاندلس اصبح الرباط في اعين المسلمين اكثر اهمية من الجهاد ، ذلك لان حدودهم كانت على الدوام عرضة لهجوم القوات المسيحية . ولهذا السبب فان ابن هذيل عندما عكف على وضع رسالته عن الجهاد في القرن الثـاني عشـر للميـلاد (عنـدمـا انحسـر الحكم الاسـلامي في الانـدلس واقتصر على جزئها

الجنوبي) خصص الجزء الثاني من رسالته للرباط وشدد على الدفاع عن الاندلس ضد الكفرة من البر والبحر باعتباره اهم الواجبات المترتبة على المؤمنين. وكوسيلة للتجديد على اهمية الرباط لحماية الاندلس تروي احاديث عن النبي محمد (ﷺ) فيها اشارة الى الاندلس على انها الحد الغربي للاسلام[٦٣]. وفي الحديث الشريف «الرباط من الجهاد، وان قضاء ليلة في الرباط خير من عبادة الف ليلة.[٦٤]»

سأل الامبراطور هيرقل يوما مستوضحا عن امور المسلمين فأجابه رومي عاش بينهم «انهم فرسان في النهار، رهبان في الليل».

تاريخ الطبري جـ ١ ص ـ ٢٣٩٥

في اوائل بعثة الرسول محمد ﷺ كان جميع اتباعه، حتى النساء منهم، على استعداد للقتال في سبيل الاسلام (٦٥) بيد ان ذلك كان مستحيلا من الناحية العملية، اذ لم يكن من المعقول، لاسباب اقتصادية ومادية، تعبئة الجماعة الاسلامية بأسرها، كانت في ذلك العهد صغيرة وفي طور التكوين (٦٦). فكان المسلمون من الناحية العسكرية يقسمون حسب قول الشافعي الى قسمين الملزمون بالجهاد و«غير الملزمين» (٦٧) أو بالاحرى الى مجاهدين وغير مجاهدين. وللمجاهد صفات خاصة معروفة ينبغي ان يتحلى بها كي يسمح له بالتوجه الى ساحة المعركة والقتال في سبيل الله.

وأولى هذه الصفات ان يكون مؤمنا. ويؤيد مالك والشافعي الرأي ويقولان ان محمدا ﷺ رفض السماح لغير المؤمنين بالانخراط في صفوف جيشه (٦٨) ولكن فقهاء آخرين، ولا سيما الحنفيون لم يروا ما يمنع استخدام غير المؤمنين وحجتهم ان النبي محمدا ﷺ طلب التأييد من غير المؤمنين (٦٩). ويرون حديثا يبيح تأييد الاسلام حتى من مرتكبي المعاصي (٧٠) ومع ان العرف باقصاء غير المؤمنين حظي بالقبول العام، الا انه لم يكن موضع تطبيق دائم. والذي لا شك فيه ان المشركين في معركة القادسية ساندوا المسلمين وانهم لم يعتنقوا الاسلام الا بعد ان ربحوا المعركة. (٧١)

ثم ان المجاهد يجب ان يكون بالغا سليم العقل. فالطفل والذي بعقله مس يعفيان الى ان يبلغ الاول أشده ويشفى الثاني (٧٢).

وينبغي ان يكون المجاهد ذكرا، فالنساء من حيث المبدأ لسن مجاهدات (٧٣) والسبب ما ورد في القرآن الكريم من ذكر المؤمنين دون المؤمنات. اما في حال وقوع هجوم مباغت على الاسلام فيجوز للنساء الاشتراك في القتال. ويسمح الفقهاء للنساء بالمساعدة في الحرب مساعدة غير مباشرة، ولا سيما بالاعتناء بالجرحى او بحض المسلمين على المضي في القتال (٧٤).

ويجب ان يكـون المجـاهـد قادرا جسـديا . والقرآن صريح في استثناء الضعيف والاعرج والمـريض «ليس على الضعفـاء ولا على المـرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحـوا لله ورسـولـه»[٧٥] وجـاء في آية اخرى لا يكلف الله نفسا الا وسعها[٧٦] وعلى الذين لا يستطيعـون القتـال من الاغنيـاء المسلمـين ان يؤدوا واجب الجهاد بالتبرع بالمال او السلاح وينبغي ان يكون المجاهد مستقلا ماديا وان لا يكون مدينا الا اذا اعفاه الدائن، وان يكون[٧٧] عنـده من المـال ما يكفي لاعـالتـه واعالة اسرته[٧٨] فالعبد اذن، الذي يعتمد على سيده، غير ملزم بالجهاد[٧٩] اما اذا أعتق فيسمح له بالقتال. وأما في حال وقوع هجوم مباغت، فالعبيد، كالنساء، ملزمون بالمساعدة على درء الاعتداء.

ثم ان على المجـاهـد ان يستأذن والـده بالخـروج الى القتال اما في حال الهجوم المباغت فعلى المؤمنين ان يهبوا للدفاع عن انفسهم دون تفويض مسبق من الوالدين او الامام[٨٠]

وعلى المجـاهـد ان يمضي الى القتـال بنيـة صادقـة. وهذا هومبدأ النية الصادقة الذي اشار اليه الرسول (صلعم) بقوله «انما الاعمال بالنيات» فهدف المجاهد الأول حسب الشرع الاسلامي هو الانتصار للدين ورفع لوائه لا الاشتراك في المغانم، فالغنم قضية مفروغ منها اذ ان النصر مضمون من عند الله.

وعلى المجاهد ان يؤدي في اثناء القتال واجبات معينة، منها الطاعة والولاء لقائد الجيش وفقـا لقـولـه تعـالى «اطيعوا الله والرسول وأولي الامر منكم»[٨١]. فالمنتظر من المجاهد أن يقبل بقرارات القائد في الشؤون العسكرية وفي توزيع الغنائم[٨٢]. ولا يجوز للمجاهد ان يفكر ابدا في الفرار من الجيش الا اذا كان العدو متفوقا في وقته تفوقا كبيرا ـ اي اذا كانت قوته من حيث العـدد ضعفي قوة المسلمـين على الاقـل ـ ولا يجوز له الـتراجـع الا اذا قهـره العـدو وهـدد بالقضاء عليه. وكذلك على المجاهد ان يكون شريفا ومستقيما وان يتجنب الغدر. فاذا منح الامان لاحد. مثلا فلا يحق له النكوث بالعهد واذا قتل احدا فلا يحق له التمثيل به[٨٣]

قيادة المجاهدين

والخليفة الذي ينصب لتطبيق الشرع هو رأس السلطتين المدنية والعسكرية. وهو الذي يعـين الـولاة المـدنيـين والعسكـريين. وهم في ذلك نوابه، اذ ان الخليفة هو المسؤول الأول (نظـريـا امـام الله فقـط) عن الواجبات العامة المنصوص عليها في الشرع. ، وكثيرا ما كان الـرسـول (صلعم) وكثيرون من خلفائه يتولون قيادة الجيش في الميدان، وفي احيان اخرى كانوا يعينون قادة ينوبون عنهم في تدبير امور الجهاد[٨٤] ورأى الفقهاء ان القوة العسكرية في يد الخليفة هي وسيلة لتنفيذ واجباته العامة، ولكن عندما تقلصت سلطة الخليفة ورجحت قوة

نوابه من القادة على قوته، برر الفقهاء الاستيلاء على السلطة بالقوة. وكثيرون هم الفقهاء الذين اعتبروا القوة العسكرية شرطا اسياسيا للسلطة. ، وهذا رأي يعكس الميل المتزايد نحو اخضاع المؤسسات لاولئك الذين يتولون امرة الجيش.

والقيادة العسكرية نوعان؛ خاصة وعامة، اما الخاصة فتتعلق بسياسة الجيش العسكرية وحسب، واما العامة فتتعلق بالشؤون الدبلوماسية والعسكرية. وتشمل واجبات القيادة العامة في ما تشمل، واجبات القيادة الخاصة وملخصها:

١ ـ قيادة الجيش، بما في ذلك العناية بالمحاربين وتفقد الخيول والعتاد.

٢ ـ توجيه القتال وحث الجيش خلال الالتحام.

٣ ـ تطبيق المهارات والفنون الحربية عملا بقول الرسول «الحرب خدعة» لحماية الجيش من هجوم مباغت والظفر بالنصر[٨٥] وعلى القائد ايضا ان يختار الموقع الاستراتيجي الأمثل للهجوم.

٤ ـ مراعاة الواجبات العسكرية كالصبر والجلد على مقاتلة العدو[٨٦] والتأكد من عدم فرار المجاهدين من الجيش.[٨٧] والمجاهدون ملزمون من ناحيتهم باطاعة اوامر القائد والانصياع الى قراراته في حال نشوب منازعات شخصية.

وتشمل القيادة العامة الواجبات الآنفة الذكر بالاضافة الى صلاحية التفاوض وتوقيع معاهدات الصلح وتقسيم مغانم الحرب.[٨٨]

تكوين الجيش

تحول اتباع محمد (صلعم) الأوائل كلهم الى ما يشبه جيشا شعبيا (ميليشيا)، ولكن عندما ازدادت الجماعة الاسلامية عددا لم يعد يجند غير القادرين على الجهاد. وقد عرف المجاهدون بفئة «المقاتلة» وعرف المتخلفون القابعون في منازلهم بفئة «القعدة». «وقيل ايضا عن المقاتلة» المهاجرة «اذا كانوا ممن اشترك في احتلال الاقاليم المفتوحة حديثا ونقلوا اليها نساءهم واطفالهم واستقروا فيها مكونين بذلك القوات والطبقة الحاكمة التي تحافظ على تلك الاقاليم تحت الحكم الاسلامي. وقد تضخم عدد المقاتلة كثيرا باحتلال جنوبي العراق وسوريا وانضمام القبائل العربية القاطنة هناك، وبعضها كانت عربية مسيحية، الى قوات المسلمين ضد اسيادها من الفرس والروم[٨٩].

ومنذ فجر الاسلام حتى اعادة تنظيم الجند في عهد الخليفة مروان الثاني (٧٤٤ ـ ٧٥٠) كان الجيش ينقسم الى خمس وحدات يقال له (الخميس)، هي: القلب والميمنة والميسرة والمقدمة والساقة.[٩٠] وقد ابقي على الوحدة القبلية في كل فرقة من فرق الجيش، كما كانت

لكل قبيلة رايتها. وقد لعب الفرسان دورا خطيرا في القتال وكانوا عادة في الجناحين (الميمنة والميسرة) وذلك نظرا لسرعة تحركهم وفعلهم الحاسم. اما سلاحهم فكان الرمح، بينما كان سلاح المشاة القوس والنشاب، ومن بعد الدرع والسيف. ولم يكن عدد الجيش في الايام الاولى للتوسع كبيرا جدا اذ كان يتألف مما يتراوح بين اربعة الاف واثني عشر الف رجل. وذكر الطبري ان قوام جيش العرب في معركة القادسية (٦٣٧م) كان ١٢,٠٠٠ رجل حاربوا ١٢٢,٠٠٠ فارسي.[٩١]

وينقسم المجاهدون الى اجناد (الجند يشبه الكتيبة)، وقد اقام كل جند في معسكر كالجابية وطبريا وحمص في سوريا، والبصرة والكوفة في العراق، والفسطاط والاسكندرية في مصر ولم يكن لأولئك المقاتلين من عمل غير النزال يتمتعون في هذه الدنيا بغنائم الحرب، ولهم في الآخرة ثواب الجنة. وقد اشير على الخليفة بمنعهم من العمل في الزراعة ـ وهي سياسة اقرها الخليفة عمر ـ لانهم اذا ما اتخذوا الزراعة مهنة استقروا، واذا ما استقروا تعلقوابارضهم وتشبثوا بها، مما يجعل تعبئتهم للقتال في الميدان امرا تحيط به الصعاب. ومع ذلك فان استقرارهم كان امرا محتوما، بينما استمرت معسكرات الجيش في النمو الى ان اصبحت تلك المعسكرات مدنا لها شأنها في الدولة الاسلامية.

واتخذ الجيش تدريجا طابع الاحتراف، ولا سيما في ظل الامويين الذين كانوا دائما بحاجة الى جيش فعال لاخماد الثورات والحروب الاهلية. اما تقسيم الجيش حسب نظام الخميس فقد اهمل وأصبح الجيش جسما واحدا متراصا وسمي الكردوس. وقد استحدث هذا التنظيم في عهد مروان الثاني عندما طبق نظام التجنيد الاجباري[٩٢] وبسبب النفوذ البيزنطي اصبح التمييز، من حيث المظهر، صعبا بين المجاهد والجندي الرومي، حتى في السلاح، اذ كان سلاحهما متشابها. ومع ان ابن خلدون رثى لتدهور معنويات الجيش، الا ان الجيش في عهد الامويين اكتسب الشيء الكثير من القدرة والخبرة[٩٣].

وجاء العباسيون فميزوا بين الجيش النظامي الذي هو في خدمة عسكرية دائمة (وسمي المرتزقة) وبين المتطوعة من المجندين للخدمة فترة مؤقتة، الذين كانوا يتلقون الهبات ما داموا في الخدمة. اما حرس الخليفة فكتيبة قوامها رجال مختارون من الجيش النظامي الذي كان في العادة الجيش الوحيد على اهبة الاستعداد. ومال بعض الخلفاء، تعزيزا لسلطانهم، الى تجنيد عناصر غريبة في حرسهم كانوا ينفقون عليهم بسخاء. وفي الحقب التي اضمحل فيها سلطان الخليفة وتقلصت هيبته اصبح جيش المرتزقة اقوى من اسياده. ولعب رجال حرس الخليفة الاتراك دورا مماثلا للحرس البريتوري، فكانوا يخلعون حاكما اثر حاكم وينصبون من يشاؤون وفق اهوائهم.

يبدأ القتال بأمر صادر عن قائد الجيش. ويتبع الامر عادة التكبير او الدعاء كبشير خير قبل بدء القتال[٩٤] ويروي الطبري ان سعدا، القائد العام في معركة القادسية، امر جيشه بألا يقاتل الا بعد صلاة العصر، حتى اذا ما انقضت الصلاة امر بالتكبير اربع مرات[٩٥] وقد اشير على الخلفاء وقادتهم بالامتناع عن شن الحروب في ايام اومناسبات معينة، كالاحتفال ببعض الشعائر الدينية، واختيار مناسبات افضل.[٩٦]

واتبعت العادة ايضا، قبل بدء القتال على ان تعزز معنويات الجيش بتلاوة آيات من القرآن الكريم عن الجهاد وانشاد قصائد حماسية نظمها شعراء اشتركوا في المعارك، والقاء خطب تثير في العرب الحمية والشجاعة والنخوة والايمان[٩٧] ليس هذا فحسب، بل كانت الآيات القرآنية تتلى والقصائد الحماسية تنشد حتى في اثناء احتدام المعركة. وكثيرا ما كان المقاتلون الشعراء ينظمون القصائد وهم في خضم المعركة، ورغم ذلك فانها لم تكن هزيلة ضعيفة بل ان بعضها ليعد من عيون الشعر جادت بها قرائح الشعراء وهم في ذروة العاطفة حماسا وهياجا واندفاعا.

ولم يكن القتال في اول العهد منظما كما اصبح في مراحل لاحقة. ففي بدء الفتوحات، لم تكن طبيعة القتال لتختلف كثيرا عنها في ايام الجاهلية، فكان يشرع في القتال افراد من المحاربين البواسل يتقدمون الصفوف نحو العدو طالبين النزال والتحدي بالمبارزة. وقد تستغرق المبارزة بين الافراد من كلا الجانبين بضع ساعات في بعض المعارك التي (ربما كانت حاسمة بالنسبة للحرب) اوربما تستمر بضعة ايام، ثم يتبعهم بقية المحاربين في مجموعات، وحينذاك تبدأ المعركة. وقد اتبع المسلمون اسلوبا في القتال كان شائعا ايام الجاهلية هو اسلوب الكر والفر، أي الهجوم المباغت بكامل قوة الجيش على العدو ثم التراجع بسرعة. وكانت العملية تكرر خلال المعركة منزلة الخسائر بالعدو، مشيعة الاضطراب في صفوفه، في حين تبقى قوات المسلمين سليمة[٩٨] وفي هذه العملية كان للفرسان دور اهم من المشاة نظرا لسرعتهم وقدرتهم الفعالة[٩٩]

وفيما كان جيش المسلمين يزداد خبرة وقدرة، كان كذلك يعتمد مزيدا من الاساليب النظامية للهجوم. وليس هذا فحسب، بل اصبح في وسعه ان يستخدم تنظيمه وعتاده على نحو افضل، ثم ما لبث ان نقل عن الامم الاخرى اساليبها واستعملها ضد العدو. ومع ان الشريعة الاسلامية لم تضبط هذه الفنون، الا انها كانت اعرافا يبيحها الشرع، ذلك لانها تنسجم مع الحديث الشريف «الحرب خدعة» ومع غيرها من التقاليد التي تحث على اليقظة والصبر والصمود في الحروب[١٠٠]

«وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»
سورة الاسراء، آية ١٥

المبادرة الى الحرب

الدعوة الى القتال

جدير بالذكر ان الجهاد فرض جماعي كما هو فرض فردي، فكفرض فردي لا تحتاج تأديته الى دعوة او تفويض من الامام. فاذا تعرض الاسلام لخطر هجوم مباغت كان فرضا على كل مؤمن، بمن في ذلك النساء والاطفال، ان يشهر السلاح دفاعا عن الدين. اما كفرض جماعي فيكون الجهاد اداة في يد الدولة، على الامام بصفته رئيسا للدولة او نائبا لرئيسها ان يضطلع عندئذ بمهمة اعلانه.

وبالاضافة الى اعلان الجهاد، هناك واجب دعوة المؤمنين الى المعركة واعلان الجهاد في حد ذاته يخلق وضعا شرعيا للاقتتال[١٠١] ودعوة المؤمنين في حد ذاتها تنفيذ للجهاد فعلى الامام ان يناشد وجدان المؤمنين وان يذكرهم بواجبهم الديني للجهاد، والقتال في سبيل الله. والمؤمنون ملزمون بالاستجابة لدعوة الامام عملا بقول النبي (صلعم) «اذا دعيتم فتأهبوا ولبوا (وتتم الدعوة باعلانها في خطبة عامة او عند الصلاة او في رسائل يبعث بها الامام الى الاقاليم[١٠٢] وخلال حروب الفتح كان الخلفاء الاوائل يكتبون الى القبائل القريبة من عاصمتهم،ويروي البلاذري،والى جميع عرب نجد والحجاز، يدعونهم الى المعركة ويحضونهم على التوجه الى الميدان[١٠٣] وكانت هذه هي العادة التي درج عليها الخلفاء والسلاطين خلال الحقب اللاحقة من تاريخ الاسلام.

ويجوز ان يخول ولاته، ولا سيما اولئك الذين تتاخم اقاليمهم اراضي العدو، حق الدعوة الى القتال. وحين صدور الامر عن الخليفة يبادر الولاة باسم امير المؤمنين الى دعوة المؤمنين الملزمين بالبيعة، الى المعركة»[١٠٤] وكانت قوات الرباط على الحدود تعيش في ظل اوامر دائمة تدعوهم الى القتال حالما يقع عليهم اي هجوم. واذا حدث ان اجتاح العدو الحدود اصبح الجهاد على الفور فرض عين على كل فرد، وكان على المؤمنين جميعا ان يهبوا الى سلاحهم، دون انتظار دعوة، لرد العدو عن اراضيهم.

كما ان قانون الحرب والسلم الروماني كان يتطلب من الرومان الاحتفال بطقوس منتظمة متعلقة باعلان الحرب[١٠٥]، كذلك كان لا بد ان يسبق الجهاد دعوة الى الدخول في الاسلام، وعند رفض اعتناق الدين الجديد فقط (أو دفع الجزية بالنسبة الى أهل الكتاب) يجوز اعلان القتال على العدو[١٠٦]. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»[١٠٧] وروي عن رسول الله (صلعم) قوله «أمرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله»[١٠٨] ويستدل من الآية والحديث ان الدعوة يجب ان توجه اولا الى غير المؤمنين لمعرفة ما اذا كانوا مستعدين لقبول الاسلام او القتال[١٠٩]

وقد دأب النبي (صلعم) على اتباع هذه القاعدة التي وضعها هو نفسه، ويبدو ان خلفاءه الاوائل اتبعوا هذه القاعدة بأمانة[١١٠] وقد وجه القادة العرب دعوات رسمية في حملاتهم على الروم والفرس يدعونهم اولا الى الدخول في الاسلام اودفع الجزية. قبل ان يشنوا عليهم الهجوم. وكان يتولى نقل الدعوة بأكمل اشكالها فئة قليلة من ابرز المحاربين، اما مشافهة اوكتابة، الى قائد العدو، وتتضمن في جوهرها الدعوة الى الدخول في الدين الجديد. وفي ما يلي كتاب رسمي بعث به خالد بن الوليد قبل الاستيلاء على المدائن (عام ٦٣٤م):

«من خالد بن الوليد الى امراء الفرس. -السلام على من اتبع سبيل الحق. والحمد لله الذي اذلكم وحقق انهيار مملكتكم. . . ان الذين يصلون صلاتنا. . . ويأكلون طعامنا هم مسلمون، لهم ما لنا من حقوق. بعد تسلمكم كتابي ابعثوا لي بضمانات فيكون لكم السلام، والا فوالله سأبعث اليكم رجالا يعشقون الموت كما تعشقون الحياة[١١١]».

ومع ان الفقهاء اتفقوا على المبدأ العام بوجوب ارسال الدعوة الى العدو قبل الشروع في القتال، الا انهم اختلفوا في التفاصيل. فقد قال فقهاء الحنفية والمالكية، استنادا الى سوابق الخلفاء الاوائل، بوجوب ارسال الدعوة قبل بدء القتال[١١٢]. ويقول الفقيه الحنفي القدري (٩٧٣ ـ ١٠٣٧) انه حتى لو تسلم العدو مثل هذه الدعوة، فمن المستحسن تجديدها[١١٣]. اما فقهاء الشافعية فقد قالوا انه بعد تسليم الرسالة، يكون للامام الخيار في مقاتلة العدو دون انذار آخر ـ اذا ارتأى ان ذلك هو في مصلحة الاسلام ـ او ان يوجه دعوة اخرى، اذا ارتأى ان ثمة احتمالا لدخول العدو في الاسلام دون حرب ويصر فقهاء الحنبلية على ان الذين تلقوا الدعوة، امثال اهل الكتاب، يجب ان لا يدعوا من جديد او ينذروا، والوثنيون الذين

لم يتلقوا الدعوة اولم يسمعوا ابدا بالاسلام هم وحدهم من يجب انذارهم[١١٤]. ولكن الفقهاء اللاحقين الذين اعتبروا الجهاد اجراء دفاعيا، رأوا ان قاعدة الدعوة لم تعد ذات موضوع اذ ان الاسلام اصبح معروفا في جميع انحاء الدنيا، او انهم سكتوا عنها[١١٥]

التفاوض

في اثناء الفتوحات الاسلامية الاولى، كان القائد يتريث عادة مدة ثلاثة أيام من حين ارسال الدعوة قبل ان يبدأ القتال[١١٦]. وخلال هذه الفترة يكون المسلمون مستعدين للتفاوض اذا ما طلب العدو ذلك. وكثيرا ما أدت هذه الطريقة الى تسوية سلمية كما حدث عند استسلام عدد من المدن في العراق وسوريا، ولكن عندما تشوب المفاوضات اختلافات في وجهات النظر، كان يبدأ القتال فورا. ولعل ابرز مثال على التفاوض يوضح طبيعة المفاوضات الرسمية بين المسلمين واعدائهم هو ذلك الذي جرى قبل معركة القادسية (٦٣٧م) بين سعد بن ابي وقاص القائد العربي، ورستم القائد الفارسي. وكان ان اوفد سعد لهذه الغاية وفدا من كبار المحاربين برئاسة المغيرة بن شعبة الذي تفاوض مباشرة مع رستم.

وقد دون كل من الطبري والبلاذري جزءا مما دار من أحاديث بين القائدين: ومع ان هذين المؤرخين الجليلين يتفقان على الامور الجوهرية، الا انهما يختلفان في بعض التفاصيل التي ليست بذات شأن. فيقول البلاذري ان الوفد توجه نحو الفرس ودخل ابن شعبة على رستم وحاول الجلوس الى جانبه على مقعده الفخم، غير ان مرافقي رستم سارعوا فحالوا بينه وبين ما كان يبغي. ويروى ان ابن شعبة التفت الى القائد الفارسي وقال ان مثل هذا التصرف هو السبب في اضمحلال دولة الفرس[١١٧]. ودخل اعضاء الوفد ايضا خيمة رستم واشتركوا في المفاوضات.

وقد بدأ رستم المفاوضات بسؤاله الموفدين «ما الذي جاء بكم الى هنا؟»

فأجابه ربيع، احد اعضاء الوفد بقوله «ان الله ارسلنا اليكم يا قوم لندعوكم الى التخلي عن عبادة الانسان لتعبدوا الله. . . وسنكرهكم على ذلك اذا ما دعت الحاجة. . »[١١٨]

ثم طلب رستم تأجيل القتال الى امد غير محدد. غير ان ربيع اجابه بأن النبي محمدا (صلعم) امر المسلمين بأن لا يؤجلوا القتال بعد الدعوة اكثر من ثلاثة أيام. وعندئذ رفعت الجلسة لتستأنف في اليوم التالي. ولدى استئناف المفاوضات في اليوم التالي قال رستم «لقد فهمت ما دفعكم الى المجيء هنا انما هو فقر بلادكم، وعلى هذا فانا على استعداد لان آمر لقائدكم بحلة من الثياب وبغلة والف دينار[١١٩]. ولكل مقاتل بوقر من التمر[١٢٠]. وثياب. . ذلك

لاني لا ارغب في قتلكم او سجنكم[١٢١].

فرد عليه ابن شعبة بما معناه «أما ما قلته عن فقرنا فواضح لنا ولا ننكره . . . واما استنتاجك فيما يتعلق بالدافع الذي من اجله جئنا هنا فغير صحيح . ذلك ان الله بعث الينا نبيا وحد بيننا وكرمنا به . . .[١٢٢]

وجرت مباحثات اخرى اصر فيها الوفد الاسلامي على ان يختار رستم واحدا من ثلاثة: اما الدخول في الاسلام او دفع الجزية او القتال. ويبدو ان رستم قد استاء وتأفف، وذكر انه قال بعد قنوط، لن يكون هناك سلام بينه وبين المسلمين. ويقول البلاذري ان احد اعضاء الوفد اجابه بقوله «لقد وعدنا نبينا بالانتصار على بلادكم»[١٢٣].

ويروي الطبري مفاوضات اخرى جرت مع الروم والفرس لا تختلف من حيث الجوهر عما ورد ذكره آنفا. وجرت مفاوضات مماثلة بين المسلمين والمصريين في اثناء الفتح الاسلامي لمصر. ويقول ابن عبدالحكم ان بطريق مصر بعث وفدا الى عمرو بن العاص، قائد الجيش العربي، يدعوه الى التفاوض من اجل معاهدة سلام، فاستجاب عمرو للطلب، ومع ان المفاوضات لم تؤد في البدء الى نتائج ناجحة، الا انها اسفرت في النهاية عن تفاهم الاقباط مع المسلمين[١٢٤]. ومما يؤسف له ان المراجع المتوفرة تكاد لا تذكر شيئا اكثر من نص المعاهدات وتهمل ما دار من احاديث في المفاوضات التي سبقت عقد المعاهدات.

وبعد ان رسخت قواعد الحكم الاسلامي خارج جزيرة العرب تكررت المفاوضات التي أدت الى توقيع المعاهدات او تبادل الاسرى، ولا سيما مع الروم. وابان الحملات الصليبية غالبا ما كانت محاولات التفاوض قبل القتال وفي اثنائه تتكلل بالنجاح. غير ان مثل هذه المفاوضات كانت في العادة محدودة الغاية كاطلاق الاسرى وتوقيع الهدنة او كلا الامرين معا، او تحالف ولاة الاقاليم ضد الفرنجة او ضد المسلمين مع حكام الفرنجة[١٢٥]. وفي بعض الاحيان كانت المفاوضات تفضي الى استسلام احدى المدن بعد طول حصار او الى توقيع معاهدة سلام تضع حدا لاحدى مراحل الحرب.[١٢٦]

في خطبة رائعة للحملة السورية الاولى قال الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه «ايها الناس قفوا اوصكم، اوصيكم بعشر فاحفظوها عني، لا تخونوا ولا تضلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بعيرا، ولا بقرة الا لمأكلة. وسوف تمرون بقوم قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الوان من الطعام فاذا اكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها.»

تاريخ الطبري جـ ١ ص ١٨٥٠

ليس هدف هذه الحرب، حسب الشرع الاسلامي، احراز النصر او الاستيلاء على ممتلكات العدو، بل هو تأدية فرض الجهاد في سبيل الله بنشر راية الدين الاسلامي[١٢٧]. ولذلك يوصى المجاهدون بأن لا يفرطوا في اراقة الدماء وتدمير الممتلكات من أجل تحقيق هدفهم. وهذا المبدأ العام مستمد من خطبة أبي بكر في رجال الحملة الاولى التي كانت متجهة نحو الحدود السورية، ومن خطب مماثلة لمن جاء بعده من الخلفاء.

على الرغم من ان الفقهاء قبلوا مبدأ عدم الافراط في التدمير استنادا الى وصايا ابي بكر، الا انهم اختلفوا في التفاصيل. ولم يقبل بهذا المبدأ بشكل مطلق ـ حسب المصادر المتوفرة ـ الا الاوزاعي (٧٧٤ م) والثوري (٧٧٨م)، في حين ان الفقهاء الاخرين بمن فيهم مؤسسو المذاهب الاربعة قيدوا هذا المبدأ مستندين في ذلك الى القرآن والسنة. قال الاوزاعي ان تفسير القرآن والحديث ينبغي ان يكون في ضوء العرف الذي اقره ابوبكر والصحابة الذين «يعرفون تأويل القرآن بشكل افضل من ابي حنيفة» ولذلك يقتضي قبول تأويلهم[١٢٨].

ولم يحرم مالك عند تطرقه لنظام الحرب في «موطئه» الا ذبح الغنم وتدمير خلايا النحل[١٢٩]. اما ابو حنيفة فقال ان كل ما لا يستطيع المجاهدون اخضاعه لسيطرتهم يجب تدميره بما في ذلك البيوت والاشجار والغنم والابقار. وقال الشافعي ان كل ما لا حياة له يجب تدميره بما في ذلك الاشجار، اما الحيوانات فلا يحل ذبحها الا اذا ايقن المجاهدون انها تعزز جانب العدو[١٣٠].

واتفق الفقهاء على ان القاعدين عن القتال من نساء واطفال ورهبان ونساء وشيوخ وعميان ومعتوهين يجب ان لا يمسسهم الاذى[١٣١]. اما اذا اقدم الشيوخ والرهبان على مساعدة قومهم بصورة غير مباشرة، عرضوا انفسهم للاذى[١٣٢]. وذكر ابن هشام ان المسلمين قتلوا في موقعة حنين وبحضور محمد ﷺ دريد بن الصمة وكان رجلا امتدت به السن الى اكثر من

مائة عام، وذلك لانه نصح قومه بما ينفعهم والمعركة دائرة[133]. ويمنع بعض فقهاء الحنفية والشافعية الاذى ايضا عن الفلاحين والتجار الذين لا يشتركون في القتال[134].

وينهى الفقهاء عن حمل رؤوس القتلى من الاعداء مشكوكة باسنة الحراب - كما كانت عادة العرب قبل الاسلام[135]. ويردعون المجاهد عن قتل والده المشرك ان هو شاهده يحارب المسلمين وينهى الفقيه المالكي خليل عن استعمال السهام المسمومة، ويذهب الى حد تحريم استعمال مثل هذه السهام بأي شكل كان ضد العدو[136].

ولم يكن يسمح للمسلمين، تبعا لتقليد جاهلي، بالخروج للقتال في الاشهر الحرم[137]. ويستند هذا الحكم الى نص قرآني يقول ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . ﴾[138].

غير ان هذا النص نسخه نص قرآني آخر ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله . . . ﴾[139].

والواقع ان هذه العادة الجاهلية كانت قد اخذت تتقلص بعد خرقها في حرب الفجار عام ٥٨٥م. واتفق جميع الفقهاء، ما عدا عطاء، على ان مبدأ الاشهر الحرم لم يعد مبدأ ملزما في الشرع الاسلامي، ومع ذلك فالامتناع عن الحرب فيها مستحسن[140].

متى تلقى غير المؤمنين في دار الحرب الدعوة الى الاسلام ورفضوا كلا الخيارين (أي الاسلام، او الجزية) حق للمجاهدين - من حيث المبدأ - قتل كل واحد منهم، محاربا كان ام غير محارب، شرط الامتناع عن القتل غدرا والتمثيل بالقتلى[141]، اي ان على المحاربين ان ينظروا الى المعركة على انها المحك الفاصل بين الاسلام وايمانهم. ويسمح للمجاهدين بمحاصرة مدن الاعداء واستعمال آلة الحصار والمجانيق[142] لهدم اسوار المدن ومساكنها كما يسمح لهم بحرق ارض العدو او اغراقها بالماء، وقطع مجاري المياه وتخريب مواردها لمنع المحاربين من استعمالها او الافادة[143] منها ويجوز كذلك تلويث مياه الشرب بالسم او الدم او اية مادة اخرى بغية حمل العدو على الاستسلام كما يجوز استعمال سهام مسمومة وسهام تحمل شعلا ملتهبة[144].

وقد افتى الفقهاء انه اذا حدث ان وقع مسلمون اسرى في ايدي الاعداء وكان بينهم نساء واطفال، ثم عاد المجاهدون فحاصروا هؤلاء جميعا، فان على المجاهدين آنذاك الا يشتطوا في العنف عند مقاتلتهم الاعداء[145]. غير ان الفقهاء اختلفوا في تحديد وسائل العنف فالاوزاعي قال بالامتناع عن الهجوم المباشر، ما لم يتبين المجاهد مقاتله بشخصه، بحيث يستطيع منازلته، وذلك وفقا لما جاء في القرآن الكريم (وقد نزلت الآية عند الاستيلاء على مكة): ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة

بغـير علم . . ﴾[146]. واجـاز سفيـان الثـوري وابـوحنيفـة الهجـوم حتى لو أدى اطلاق السهام المسمـومـة او المجـانيق الى قتـل عدد من المـؤمنـين ، شريطـة ان تكون نية المجاهدين قتل الكفرة . ففي مثل هذا الحال يعتبر قتل المؤمنين (بمن فيهم من نساء واطفال) قتل خطأ[147]. ويشـير الشـافعي بالهجـوم على الحصون والقلاع ، لا على المساكن ، ولكن اذا كان القتال يدور على مسافة قصيرة ، فليس ثمة ما يمنع المجاهدين من اطلاق آلة الحرب حتى لو أدى ذلك الى مقتل عدد من المؤمنين[148]. اما الغزالي ، الفقيه الشافعي ، فيجيز ضرب المؤمنين عند الهجـوم على المحـاربين من الاعداء ، وحجته في ذلك الاستصلاح او المصلحة العامة ، اي ان قتل قلة من المؤمنين له ما يبرره ان كان في الامر ما يخدم مصالح المسلمين الكبرى[149].

الجواسيس

مع ان القـادة العسكـريـين المسلمـين ادركوا فائدة التجسس واستخدموا هذا الاسلوب القديم ، الا انهم ، شأن سائر الامم ، كانوا ينزلون بالجواسيس الاغراب اقصى العقوبات . فاذا ما دخل الحربي (اي من دار الحرب) دار الاسلام بعهد الامان ثم تبين انه جاسوس كان جزاؤه القتل ، بل كان يصلب ـ اذا وافق الامام على ذلك ـ ليكون عبرة لغيره[150]. واذا كان الحـربي امـرأة اوطفـلا ، كان جزاء المـرأة القتـل دون الصلب وكـان جزاء الطفل ادخاله في الفيء دون قتله[151].

امـا المسلم الـذي يتجسس لمنفعـة العـدو، فالشرع لاينص على قتله ، مع ان الشافعي ومالك فوضا امره للامام يعاقبه كما يشاء[152]. واما الاوزاعي فقد افتى بالنفي اوبالتعذيب ، كما افتى ابـوحنيفـة بسجنـه حتى يتـوب . وحكم الجـاسـوس من أهـل الكتـاب في هذا حكم الجاسوس المسلم سواء بسواء[153].

جثث القتلى

متى قتل الحربي ، حرم التمثيل بجثته كما حرم قطع رأسه وشكه بسنان الرمح . ويرى ابو يعـلا دفن المـوتى دونـما حاجـة الى كفن . ويستنـد في رأيه هذا الى ما فعله الرسول ﷺ بعد موقعة بدر[154].

﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾.

سورة النحل، الاية ١٤.

الحرب في البحر

الاسلام والقوة البحرية

لعل الحرب في البحر هي من الموضوعات القليلة التي لم تحظ بمعالجة وافية في المصنفات الفقهية الاسلامية. وهذا التهاون لا يعكس تهيب المسلمين الاوائل من البحر وحسب بل ما قد يكون اهم من ذلك، وهو ان قوة المسلمين كانت في الاساس برية، لا بحرية.[١٥٥] فقد برزت السيادة الاسلامية في منطقة داخلية ثم توغل المسلمون في داخل ممتلكات الروم والفرس المتاخمة للاطراف الصحراوية من منطقتهم. ولئن كان انهيار امبراطورية الفرس سريعا وكاملا، فذلك لانها كانت دولة برية سهل على الاسلام قهرها. ولكن ما ان وصل المسلمون الى البحر في الاسكندرية وساحل سوريا حيث كانت قوة الروم البحرية لا تزال سليمة، حتى راحوا يواجهون مقاومة عنيفة. لقد احتفظ المسلمون وقتا طويلا بسيطرتهم على المناطق المفتوحة من الداخل، من مقرات قياداتهم التي أنشأوها آنذاك في الجابية والكوفة والفسطاط حيث كانوا يضمنون سلامة المؤخرة في الصحراء. وظل البحر خطرا قائما يواجه الاسلام الى ان تم بناء اسطول لحماية ساحل الامبراطورية من الغزوات الخارجية. والواقع ان ما املته الاوضاع الجغرافية وكذلك حكمة معاوية هي التي فتحت عيون المسلمين على القوة البحرية، فقد ادركوا انه ما دام الروم مسيطرين على البحر الابيض المتوسط فان وضع الاسلام في مصر وسوريا يبقى بعيدا عن الاستقرار.

وكان احتلال معاوية لجزيرة قبرص في عام ٦٤٨ م بداية نشأة القوة البحرية الاسلامية، كما ساعد ايضا على تعزيز سيطرة معاوية على سوريا اكثر من أي وقت مضى. وزادت

غارات المسلمين على جزيرة رودس وجزيرة صقلية خبرتهم، تأهبا لاول معركة بحرية كبيرة خرجوا منها منتصرين عام ٦٥٥م. لقد عقد لواء النصر للمسلمين في معركة ذات الصواري بفضل فنون بحرية جديدة[١٥٦] أثبتت ان تهيب المسلمين من ركوب البحر قد زال وانقضى. ومع ان قوة الروم البحرية بقيت هي المتفوقة، الا ان البحر الابيض المتوسط لم يعد مرتعا للدول المسيحية وحدها تصول فيه وتجول. لقد تداول المسيحيون والمسلمون سيادة البحر، فما ان يتقن هذا الجانب اوذاك افانينه الحربية اويضيف سلاحا جديدا (كما كان الحال بالنسبة للنار الاغريقية التي أدت الى فك حصار المسلمين عن القسطنطينية عام ٦٧٣-٩٧م[١٥٧])، حتى يسرع الجانب الاخر الى استعمال السلاح نفسه او الى الرد بافانين جديدة. من اجل ذلك استطاعت امبراطورية الروم ان تصمد في وجه الهجمات الاسلامية المتلاحقة بما في ذلك الهجوم الثاني على القسطنطينية عام ٧١٧م ابان العهدين الاموي والعباسي.

هذا وقد نمت القوة البحرية الاسلامية في غربي البحر الابيض المتوسط باطراد، فما ان حل القرن العاشر للميلاد حتى كان الاسلام قد رسخ تفوقه الكامل بفضل سيطرته الفعالة على ساحل شمالي افريقيا كله وعلى الاندلس واحتلاله صقلية وسردينيا وجنوبي ايطاليا. وكان لسيادة المسلمين في هذا البحر مغزى بعيد المرامي. فلم يؤد هذا الوضع الى احياء التجارة الدولية بين شرقي البحر المتوسط وغربيه فحسب، بل الى تقديم تسهيلات مالية معينة للتجارة البحرية ونشوء افانين بحرية جديدة وقواعد واعراف تنظم الملاحة. وما ان بدأت القوة الاسلامية البحرية بالاضمحلال حتى بادرت الدول المسيحية الى التعدي على الاقاليم الاسلامية في غربي المتوسط. وقد كان ترسيخ التفوق البحري المسيحي، كما لاحظ ابن خلدون عن فطنة العامل الرئيس في فقدان الاقاليم الاسلامية في حوض المتوسط والاندلس[١٥٨]، غير ان الاسلام اعاد ترسيخ قوته البحرية في مطلع القرن الخامس عشر عندما بسط الاتراك العثمانيون سيطرتهم على قسم كبير من شرقي المتوسط والسواحل الافريقية مدة تزيد على ثلاثة قرون.

الشرع الاسلامي والبحر

سكت معظم الفقهاء المسلمين عن البحر وشؤونه، والنزر اليسير الذي أورده القلة منهم لا يكاد يفي لتكوين نظرية شرعية عن البحر كسبب من اسباب النقل بين الامم في الحرب والسلم. غير انه ورد ذكر البحر في القرآن الكريم، في آيات متعددة. فقد قال الله تعالى

﴿قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فأني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا﴾[١٥٩]. وفي اية اخرى قال سبحانه انه عاقب آل فرعون باغراقهم في البحر﴾[١٦٠]. وفي آية ثالثة قسم البحار الى نوعين فقال سبحانه ﴿ولا يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها، وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[١٦١]. ولكن الآية التي تتعلق بالملاحة هي التي قال فيها تعالى ﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله﴾[١٦٢]. وقال ايضا ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾[١٦٣].

وفي الحديث الشريف زيادة قليلة على ما ورد في القرآن غير ان ليس هناك توجيهات بشأن البحر صدرت عن النبي ﷺ ولا على خلفائه الاولين، وقد يكون سبب ذلك انعدام خبرتهم بالماء المالح، بل ان الخليفة عمر بن الخطاب قال «لا تجعلوا بيني وبين المسلمين بحرا»، ورويت عنه اوامر الى قادته يحضهم فيها على الاعتماد على الصحراء في تقديراتهم العسكرية. ومما يذكر ان عمرا عارض اقتراح معاوية لاحتلال قبرص، كما ان عثمان بن عفان لم يوافق على الاقتراح الا بعد تردد.

وازاء هذه الظروف لم يجد الفقهاء سوى القليل في المراجع المعتمدة في الاسلام لتكوين فتاوى واحكام بشأن الملاحة السلمية او الحرب البحرية. ولهذا اعتمدوا القياس بالنسبة الى القواعد الخاصة بالحرب البرية او الاعراف والطرق المتبعة في الامم الاخرى التي استقوها من مصادر وثيقة.

قواعد الحرب البحرية

جاء في الحديث الشريف (ان من يستشهد وهو يقاتل في البحر كان ثوابه ضعفي من يقاتل في البر)[١٦٤]. وفي حديث شريف آخر (لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله)[١٦٥]. ومن شأن هذا التوكيد على الثواب المضاعف ان يعكس الخوف التقليدي من البحر وضرورة الحث على الالتحاق بالجهاد في البحر[١٦٦]. ويقول الشيباني ان المسلم الذي يشترك في حملة بحرية يضاعف اجره، وما ان يضع المجاهد قدمه على ظهر السفينة حتى يغفر الله له جميع خطاياه فيعود كأنه ولد من جديد[١٦٧].

والمعروف بوجه عام ان الفقهاء اتفقوا على ان يطبقوا، حسب القياس، القواعد الخاصة بالقلاع في الحرب البرية على السفن في الحرب البحرية، وكما اجيز للمجاهدين ان يحاصروا القلعة ويقصفوها بالمنجنيق ويقطعوا عنها سبل الامداد ويدمروها، كذلك اجيز

للمجاهدين في البحر ان يهاجموا ويدمروا سفن الاعداء بالنار او بالتغريق الى ان يستسلم من فيها خاضعين. وعملا بهذه القاعدة ذاتها كثيرا ما لجأ المجاهدون البحارة الى اجراءات كان القصد منها تحطيم معنويات العدو واشاعة الذعر في صفوفه وتسهيل الهجوم على سفنه. فقد عمد المسلمون بالاضافة الى قصف سفن العدو بالحجارة والنار، الى قذفها بالثعابين والعقارب والمساحيق المؤذية بقصد جرح جنود الاعداء وخلق الفوضى والبلبلة بينهم(١٦٨).

اما اذا لجأ العدو الى حيلة من أجل حماية سفنه كأن يحمل معه فيها عددا من المسلمين، فان القاعدة التي تطبق على محاصرة القلاع في الحروب البرية تطبق هي ذاتها في هذه الحالة. أي ان الهجوم على سفينة العدو لن يكون محظورا حتى لو احتمى العدو بنساء المسلمين واطفالهم(١٦٩). ومما يجدر ذكره هنا ان الاوزاعي الذي خالف الفقهاء الاخرين بمنع الهجوم على قلعة للعدو تحتمي بعدد من المسلمين، قد عارض ايضا في اغراق سفينة للعدو او تدميرها بالنار او بغيرها اذا كانت تحتمي بعدد من المسلمين(١٧٠).

واذا حدث ابان المعركة ان تحطمت سفينة للمسلمين فامام المجاهد خياران، اما ان يبقى فيها فيغرق معها، او ان يلقي بنفسه في البحر فيموت غرقا(١٧١)، او ينتشله العدو - وهو احتمال ضعيف - وان انتشله فالعدو على الارجح قاتله(١٧٢).

وليس من المستبعد ان تؤوب سفن المسلمين بعد معركة بحرية محملة بغنائم الحرب من اسرى ومتاع. واتفق الفقهاء على ان القواعد المتبعة في توزيع غنائم الحرب البرية تطبق كذلك على غنائم الحرب البحرية(١٧٣). ولكن اذا تبين للبحارة من المجاهدين المسلمين ان سفنهم اوشكت ان تغرق بسبب ثقل ما فيها من غنائم الحرب جاز لهم ان يلقوا في البحر بالامتعة، بل حتى بالاسرى كذلك وان كان بينهم نساء واطفال(١٧٤). ولكن حرم على المجاهدين ان يلقوا في البحر بمن يكون في سفنهم من نساء المسلمين واطفالهم، مهما بلغ الخطر، ذلك لان القاءهم في البحر يعد هنا بمثابة قتل النفس الذي حرمه الشرع(١٧٥)، وهذا ما دفع بعض الفقهاء امثال السيوطي الى الحث على عدم اصطحاب النساء والاطفال في السفن(١٧٦). واذا ما حمل المسلمون معهم في السفن عددا من الذميين او غير المسلمين ممن اعطوا العهد بالامان، طبق عليهم هذا الحكم الشرعي نفسه، ذلك لان المسلمين ملزمون بالوفاء بعهودهم. (١٧٧)

واذا اعطبت سفينة للاعداء ونزل من فيها على بر دار الاسلام دون عهد امان فلا يجوز التحرش بهم او ايذاؤهم(١٧٨). ويرى الاوزاعي انه اذا طلب هؤلاء الامان وجب منحهم اياه واما اذا رفضوه فانهم يعرضون انفسهم للاذى(١٧٩). واذا جنحت سفينة للاعداء على الشاطىء ولم يكن لدى ركابها عهد بالامان، جاز اخذهم فيئاً، ولكن اذا اعلنوا انهم كانوا في مهمة سياسية، حقت لهم الحصانة الدبلوماسية واذن لهم بمقابلة الامام، واذا تبين للامام انهم لا يحملون وثائق اعتماد، جاز اسرهم واسترقاقهم او قتلهم مع مصادرة ما يملكون(١٨٠).

بازدياد البحرية الاسلامية خبرة، ازداد تنظيمها وفاعليتها ازديادا عظيما. ففي القرن العاشر للميلاد، عندما كانت القوة البحرية الاسلامية القوة المتفوقة، كانت السفن الاسلامية الحربية منها والتجارية، تتمتع بأحسن المؤهلات المعروفة حتى ذلك الحين. وثمة معلومات وفيرة عن التنظيم البحري الاسلامي في غربي المتوسط، والذي قيل انه كان، على الارجح، متبعا في مناطق اسلامية اخرى، وكانت السفن التي تمخر البحر المتوسط اكبر حجما واحسن نوعا من تلك التي كانت تجوب البحر الاحمر والمحيط الهندي. فقد استورد المسلمون احسن انواع الخشب لبناء سفنهم وزودوها بالات تضمن لها الفاعلية والسرعة. واذا ما اصاب السفينة وهي في عرض البحر خلل من تصدع او تشقق او خرق اصلح دونما اي عناء. ذلك ان العديد من البحارة تدربوا تدريبا خاصا على السباحة حول السفينة في اثناء سيرها لسد الثقوب بالشمع وغيره من المواد المعروفة انذاك(١٨١).

وكان امير البحر، قائد الاسطول، يتمتع بالسلطة الكاملة كالتي كان يتمتع بها ولاة الاقاليم البرية، لا بل ان امير البحر كان يشارك الخليفة في كثير من نواحي الحكم. فالخليفة يحكم في البر وامير البحر يحكم في البحر. وكان لكل سفينة قائد يهتم بامور بحارته المجاهدين واسلحتهم، ورئيس يشرف على القلاع والمجاذيف. وكان يحق للامير الثاني في المرتبة ان يتولى عن امير البحر قيادة حملة بحرية الى ان يتولى القيادة امير البحر بنفسه. هذا وقد زود المسلمون سفنهم بالنار التي كان الاغريق يصلونهم بها، وسموا تلك السفن الحراقات ومهمتها قصف العدو بالحمم الملتهبة(١٨٢).

واستعمل المسلمون البوصلة، ويبدو ان استعمالهم لها جاء متأخرا، اذ ان المؤرخين المسلمين القدامى لم يذكروها في كتبهم. وفي البوصلة الاسلامية **٣٢** نقطة على غرار البوصلة الاوروبية، وهو كل ما بينهما من اوجه الشبه، فالمسلمون لايقسمون النقاط الاربع الرئيسة الى نقاط فرعية، بل يسمونها باسماء بعض المجرات والاجرام السماوية، كما اطلقوا على النقاط الرئيسة اسماء الجهات الاربع، ورمزوا الى الشمال بحرف الباء وهو احد اسماء النجم القطبي، وسموا الشرق المطلع، والغرب بالمغرب، نسبة الى طلوع الشمس وغروبها، وسموا الجنوب القطب وتعني ايضا القطب الجنوبي. وهكذا نجد ان نقاط البوصلة الاربع سميت باسماء الكواكب التي تختص بكل جهة من الجهات الاربع. واطلقوا هذه الاسماء ذاتها على النقاط التي تقابلها شرقا مع اضافة كلمة مطلع الى كل منها(١٨٣).

قانون الصلح

﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾
سورة الانفال ـ الاية ٦٢

﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا﴾ . . .

سورة الانفال ـ الاية ٦٦

مقدمـــــــة

مما يجدر ذكـره ان الجهـاد يعتـبر وسيلة الاسلام لتحويل دار الحرب الى دار السلام . فاذا تحققت هذه الغـايـة ، كان معنى ذلـك زوال دار الحـرب من الـوجـود ، وبالتالي زوال سبب الجهـاد ، اللهم الا لمقـاومـة اعـداء الاسلام في الداخل ، واذن يجوز لنا هنا القول ان منتهى غاية الاسلام ، كما تراها النظرة الشرعية الاسلامية ، ليست الحرب من اجل الحرب ذاتها ، بل الغـايـة ترسيـخ السـلام وديمومته . وقد يكون هذا سببا آخر حال دون اعتبار الجهاد ركنا

سادسا من اركان الايمان كما اعتبره الخوارج، ذلك ان الجهاد من الناحية النظرية ليس سوى وسيلة عابرة لترسيخ السلام، ولم يكن شرطا قائما من شروط الايمان.

ومما تجدر ملاحظته ان الاسلام قدّم من الناحية الفقهية النظرية فكرة مثالية اخرى لاقامة دولة عالمية مسالمة. فقد استهدف الاسلام، كالمسيحية، خلاص البشر ونجاتهم، ولكنه خلافا للمسيحية، بدأ بتحقيق ذلك اولا على الارض. فقد عكف فقهاء المسلمين وفلاسفتهم، حتى بعد ان اخذت القوة الاسلامية بالاضمحلال، على استنباط نظريات مغرية للدول التي ارادوا بها، كسائر الدول المثالية، تصحيح الاوضاع القائمة، وذلك بايجاد نظام مثالي يستطيع الجميع العيش في ظله بانسجام تام بوصفهم مسلمين اتقياء يخشون الله ولا يتعدون حدوده، والدولة الاسلامية، في رأي عبدالقادر البغدادي والماوردي هي نظام عام استشاري ينضوي تحت لوائه جميع المؤمنين برئاسة امام سلطته لا تتجزأ، مع ان الولاة كثيرا ما كانوا يتحدون تلك السلطة اويغتصبونها. ويرى الفارابي وابن سينا ان الخليفة رأس هذه الدولة هو امام وحكيم في آن واحد. ويرى الفارابي كذلك ان الدولة المثالية هي الدولة العالمية حقا.

بيد ان الدولة الاسلامية، كغيرها من دول العالم الاخرى، لم تحقق، لاسباب متعددة مثاليتها الا جزئيا. فقد بسط الاسلام سيطرته على مساحات شاسعة من غربي اسيا، وشمالي افريقيا، والاندلس، غير ان محاولته من اجل الوحدة العالمية، اخفقت بسبب المقاومة الداخلية التي لم تكن اقل ضراوة من المقاومة الخارجية. ففي الداخل كانت تزداد النزعة نحو خلق انشقاقات في المذاهب الشرعية بعضها آخذ برقاب بعض، مما ادى حتما الى انقسام الاسلام الى فرق مختلفة داخل المنظمة الام. وتكاد هذه النزعة ان تكون متأصلة في جميع الامبراطوريات العالمية التي عرفها التاريخ المدون، ذلك ان كل امبراطورية علمية جديدة كانت تنزع الى نشر مفاهيمها السياسية وتأسيس منشآتها فوق اوسع رقعة من الكرة الارضية. وكان ثمة اتجاه نحو تكثيف الحضارة، ذلك لان بناء امبراطورية عالمية يتطلب تطوير المواصلات وزيادة الثروات وعدد السكان. وفيما يتوحد انتشار الحضارة من حيث الشكل، يجنح توزيع القوى الى التوازن، فتتحول الامبراطورية اما الى نوع من الاتحاد مؤلف من مجموعات فرعية او الى اقاليم من كيانات سياسية مستقلة. وهذا الانشقاق المتشعب للدولة الاسلامية، على الرغم من كل الجهود التي بذلت لتبرير النظام السني وتبرير نموه التاريخي، أدى حتما الى نشوء مراكز خلافة عدة بعضها كانت دون منافسة والبعض الاخر كيانات فرعية.

غير ان هذا الانقسام او قل الانحلال الداخلي كثيرا ما كان يزول عندما كان يتهدد الدولة من الخارج خطر مستطير او اذا خيل الى الدولة وجوده، ذلك لانه كان مدعاة لشد الاواصر وتآلف عناصر الدولة في الداخل اي تكاثفها وتساندها للوقوف صفا واحدا في وجه ما يتهددها من خطر داهم بدل ان تنخرط في منازعات بعضها مع بعض. ولما بلغ الاسلام اوج قوته في القرن التاسع للميلاد، لم يكن يتهدده الا بيزنطة التي صبت تهديدها على الانحاء الشرقية من الامبراطورية ولذلك لم يتسن للاندلس ولا لشمالي افريقيا نجدة الخلفاء العباسيين، بل كان من نتائج وطأة بيزنطة على العباسيين في الشرق ان أمن الامويون في الاندلس شر هجمات العباسيين، وسنحت لهم الفرصة للرد على اعتداءات المسيحيين. وكما انقسمت المسيحية على نفسها لتتمخض عن مملكتين متنافستين احداهما غربية والاخرى شرقية كذلك انقسم الاسلام، مما اوجد توازنا في القوى كان بمثابة الاساس للعلاقات الدولية، ولو لم يكن الامر كذلك لاقتصرت المجابهة على الدولة المسيحية والدولة الاسلامية احداهما ضد الاخرى بوصفهما الدولتين المتنافستين الوحيدتين، مع ما يستتبع ذلك من استمرار في صراع يستهدف السيطرة على العالم. ونتيجة لذلك اخذت عملية اللامركزية والانقسام في القرن العاشر للميلاد تنمو في كلتا الدولتين الاسلاميتين الشرقية منهما والغربية. الا انها كبحت في الامبراطورية الاسلامية الشرقية بمجيء الصليبيين الذين حفزوا، طيلة قرنين من الزمان، الدويلات الصغيرة كي تتحد وتقاتل العدو المداهم. بيد ان الانحلال الداخلي استشرى فبلغ الذروة عندما اغار المغول في وقت لاحق على الخلافة العباسية من الشرق، فكان من انهيارها ان نشأت اسرتان اسلاميتان حاكمتان، احداهما في مصر والاخرى في اسيا الصغرى، ونعني بهما المماليك في مصر والعثمانيين في اسيا الصغرى. وبدأت عملية اخرى مماثلة في الامبراطورية الاسلامية الغربية.

وكان من نتائج تعذر انشاء دولة اسلامية في العالم كله، ان انقسم العالم الى عالمين عالم الاسلام وعالم الحرب. وهذا الانقسام، في رأي الشرع الاسلامي كما ورد انفا، ليس سوى انقسام مؤقت، الا انه في الواقع استمر طوال التاريخ الاسلامي. ولم تكن العلائق بين هذين العالمين علائق سلم بل كان كل منهما في حرب مع الآخر. غير ان حالة الحرب هذه لم تكن لتعني اقتتالا حقا، بل كانت مرادفة للمصطلح الغربي القانوني «عدم اعتراف»، اي عجز عالم الحرب عن الاحتفاظ بكيان شرعي، وفق الشريعة الاسلامية، لانه عالم يفتقر الى الشرط العقيدي الجوهري اي الى الايمان الصحيح. وعدم الاعتراف لايعني، كما هي الحال في قانون الدول الحديث استحالة الدخول في مفاوضات وعقد المعاهدات، ذلك لان

مثل هذه الاجراءات لا تنطوي على المساواة بين الفريقين المتعاقدين ولا يتحتم عليها ان تكون لها صفة الديمومة. ولعل اقرب شبيه لهذا الوضع في قانون الدول الحديث هو الاعتراف بحركات التمرد والعصيان وهو اعتراف لا ينطوي على نية في الاعتراف الفعلي او القانوني بنظام الحكم التمردي، بل يعني ان ثمة حاجة الى سلطة لتطبيق القانون في منطقة ما وفي ظروف معينة(١٨٤) وهكذا فالدولة الاسلامية عندما كانت في مفاوضات دبلوماسية مع دولة غير اسلامية، لم يكن ذلك يعني الاعتراف «وفق المفهوم العصري» اوتوسيع نطاق مفعول الشرع الاسلامي ليشمل الدولة غير الاسلامية، وانما الاقرار بأن هناك حاجة الى سلطة اوسلطات في عالم الحرب ما دام خارجا عن السيادة الاسلامية، غير ان بعض الفقهاء، ولا سيما الشافعيين منهم، اضافوا جزءا ثالثا مؤقتا للعالم سموه دار الصلح او دار العهد، لمنح اعتراف مشروط للدولة غير الاسلامية اذا ما دخلت في علائق تعاهدية مع الاسلام سواء قبل الاعمال الحربية او بعد ابداء مقاومة عنيدة، شريطة ان تدفع الدولة غير الاسلامية جزية سنوية او ان تتنازل عن جزء من اراضيها(١٨٥). اما الفقهاء الاخرون فلم يعترفوا قط بوجود مثل هذا الجزء من العالم، وقالوا اذا عقد سكان بلد من البلدان معاهدة صلح ودفعوا الجزية اصبح البلد جزءا من دار الاسلام واستحق سكانه حماية الامام لهم، لانه اذا لم يكن كذلك كان جزءا من دار الحرب.

وخلاصة القول ان قانون السلام، شأنه شأن الجهاد، لم يكن، نظريا، سوى جهاز مؤقت لتنظيم علائق المسلمين بالعالم الخارجي خلال فترات توقف القتال، اي عندما يكون الجهاد معلقا الى ان تشمل دار الاسلام العالم كله، كما ان علائق السلم بين دار الاسلام ودار الحرب التي كانت ترتكز في الغالب على اساس من الاحترام المتبادل والمصالح المتبادلة لم تكن تنطوي على فكرة المساواة بين الدارين، وذلك لان دار الحرب لم تستطع ان يكون لها وضع طبيعي او دائم ما لم يعتنق سكانها الاسلام اويقبلوا بوضع أهل الديانات المعترف بها.

اما من الناحية العلمية، فكلما روض المسلمون انفسهم على هجوع الجهاد وسكونه كلما ازدادوا ميلا نحو استمرارية قانون السلام. ويتفق هذا الميل اتفاقا كليا مع الاتجاه العصري الهادف الى توحيد مختلف اقاليم العالم لخلق اسرة واحدة للامم(١٨٦).

﴿وان احد من المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلام الله، ثم ابلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾
سورة التوبة ـ الاية ٦

الاجانب في الاقليم الاسلامي
الحربيون والمستأمنون

الاجانب والشرع الاسلامي

على الرغم من ان الشرع الاسلامي لايعترف لغير المسلمين بكامل الاهلية الشرعية، فان لغير المسلمين حقا مشروعا في الحماية من قبل السلطات الاسلامية، اذا سمح لهم بدخول ديار الاسلام. فالمسلم وفقا للشرع الاسلامي هو الشخص الذي يتمتع بالفطرة بكامل حقوق المواطنة، اما الاخرون فيتمتعون بنسب متفاوتة من الحقوق وفقا لنوع العلاقة التي يقيمونها مع المسلمين. ولكن تستثنى ثلاث فئات ليس لها الاهلية الشرعية الكاملة وهي فئات الحربي والمستأمن والذمي. وقد افردنا الفصل التالي من هذا الكتاب للحديث عن فئة الذميين.

الحربي

الحربي سواء كان من اهل الكتاب ام مشركا، هو الذي ينتمي الى دار الحرب، دون اعتبار لموطنه الاصيل. وبما ان دار الحرب هي من الناحية الشرعية في حالة حرب مع دار الاسلام، فان الحربي اجنبي والمسلم في حالة حرب معه ايضا. واذا كان الحربي مشركا، استحق القتل حين يهب لقتال المسلم، وذلك وفقا لما جاء في القرآن الكريم ﴿ . . . فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(١٨٧) اما اذا كان الحربي من اهل الكتاب فتحفظ حياته، ولكن يجوز اسره واسترقاقه. ومع ذلك، ففي وسع الحربي ان يدخل دار الاسلام وهو مطمئن الى حياته اذا ما حصل على الامان الذي يمكنه، مع اسرته وممتلكاته، من التنقل او السكن في دار الاسلام فترة محددة.

الامان هو عهد أمن وسلام، يستحق الحربي بموجبه حماية السلطة الاسلامية له خلال وجوده في دار الاسلام. وما دام لايحارب الاسلام خلال اقامته، فانه يصبح «مستأمنا». وينبغي ان لا تزيد مدة الامان على السنة، اذ لو طالب الحربي بمدة اطول لوجب عليه دفع الجزية وعندها يصبح ذميا(١٨٨).

والامان اما يمنحه الامام (او ممثله) استنادا الى مهادنة او موادعة او يمنحه افراد مؤمنون. ففي الحالة الاولى يكون امانا رسميا، وفي الثانية امانا غير رسمي.(١٨٩).

والامان في العادة يمنحه الامام (او ممثله) اما لجميع سكان اقليم اولجميع سكان مدينة، اولبضعة افراد من الحربيين(١٩٠). وهذا النوع من الامان يكون من ضمن نصوص معاهدة صلح ينعم الحربيون وفق شروطها بالامن والطمأنينة، اويمنحه الامام او قائد الجيش لواحد اولعدد قليل من الحربيين من اجل التفاوض. ويستحق الحربيون حماية السلطات الاسلامية ما داموا يتمتعون بفوائد الامان(١٩١). ومتى قضي الغرض الذي من اجله وضع الامان، اخرج المستأمن واعيد الى بلاده الاصلية بسلام.

اما الامان غير الرسمي فيعطى للحربي بناء على طلب من مؤمن بالغ، حرا كان ام عبدا، رجلا ام امرأة. غير ان الفقهاء اختلفوا في اهلية المؤمن الذي يمكنه اعطاء الامان. ففقهاء المالكية والشافعية والحنبلية يوافقون على اعطاء العبيد والرجال والنساء حق منح الامان، اما فقهاء الحنفية فينكرون هذا الحق على العبد، اللهم الا اذا كان مجاهدا او مفوضا بذلك من قبل مولاه(١٩٢).

اما الاوزاعي فيجيز حق اعطاء الامان حتى للخوارج(١٩٣) والقاعدة ان يحجب حق اعطاء الامان عن الاطفال والمعتوهين(١٩٤) ويعطي ابوحنيفة والشافعي هذا الحق للطفل شرط ان يكون قد بلغ سن الرشد، اما الاوزاعي فيعطيه اياه عندما يبلغ العاشرة وتجمع المذاهب كلها على انكار هذا الحق على الذميين.

وطريقة منح الامان غاية في البساطة، وليس ثمة من خلاف عليها بين الفقهاء. فمتى عرفت نية الحربي في طلب الامان، دون اي اعتبار للغته، فان اية كلمة او اشارة فيها معنى الموافقة كانت تعتبر منحا للامان. بل ان مجرد التلميح او التحية يكفي لاعطاء الحربي الامان، شريطة ان ترافق هذا اوذاك النية في منح الامان(١٩٥). واذا لم يكن في نية المؤمن منح الامان، بينما الحربي فهم من اشارته وتلميحه انه يعني أمانا، فان ذلك كان يعتبر امانا ملزما. وقصة الهرمزان السالف ذكرها توضح اعطاء الامان ضمنا، ان لم يكن بالحيلة، دون ان تكون نية في اعطاء الامان.

امـا اذا دخـل الحـربي دار الاسـلام من غير امـان اولم يكن في وسعه الحصول عليه فانه يكـون عرضـة للقتـل ما لم يعتنق الاسـلام[١٩٦] غير ان الشافعي يمهله اربعة اشهر يختار في نهايتها اما مغادرة دار الاسلام، على ان يقاد الى الحدود سالما، اودفع الجزية ويصبح ذميا أو اعتناق الاسلام[١٩٧]. ويرى فقهاء اخرون وجوب طرده، شريطة حمايته حتى يبلغ دار الحرب[١٩٨]. واذا ما ادعى الحـربي انـه في مهمـة ويحمـل رسـالـة الى الامام كان يؤذن له بالمضي في طريقـه الى الامـام من غير عهـد امـان، اذ انـه في هذه الحـالـة يتمتع بالحصانة الـدبلومـاسيـة. ولكن اذا تبين للامام ان الرسول لايحمل وثائق اعتماده او انه لا يحمل رسالة لتأديتها. جاز قتله.

وقد يدخل الحربي دار الاسلام خطأ اوبسبب تحطم سفينة مثلا ليجد نفسه بين المسلمين من غير عهـد امـان. ويـرى الجمهـورمن الفقهـاء ترك الخيـار للامام فاما ان يسرحه اويأمر باعدامه او يفرج عنه بعد دفع فدية[١٩٩].

واجبات المستأمن وحقوقه

ما ان يصبـح الحـربي مستأمنـا، حتى يسمح له بأن يصطحب معه عائلته واطفاله، وان يزور ايـة مدينـة شاء من دار الاسـلام باستثنـاء المدن المقدسة في الحجازوان يسكن في دار الاسلام على الدوام اذا رضي بوضع الذمي وبدفع الجزية، له ان يتزوج امرأة ذمية ويعود بها الى دار الحرب، وعلى العكس من ذلك اذا تزوجت المرأة الحربية رجلا ذميا فلا يحق لها ان تعـود به الـى دار الحـرب اذ ان ذلـك قد يزيـد في قوة دار الحـرب على قوة دار الاسـلام[٢٠٠]. ومـا دام المستأمن متمتعـا بحق الأمـان فانـه يستطيـع الدخول في معاملات تجارية ضمن الحدود الشرعية.

والمفـروض في المستأمن لقـاء ذلـك، ان يحترم معتقـدات المسلمين وشعائرهم وان يمتنع عن قول اوفعـل اي شيء قد يفسـر بأنـه مساس بالاسلام. وعليه ان لا يقوم بنشاط يؤذي مصلحـة الاسـلام اويعـرضهـا للخطر. اما اذا كان جاسوسا ودخل دار الاسلام تحت ستار الأمان فقد استحق القتل[٢٠١].

ولا يحق للمستأمن شراء اسلحـة حربيـة اوعبيـد او ادوات من نوع آخـر مما يستخـدم في الحـرب، فهـذه كلهـا تعتـبر محرمـات قد تعزز جانب دار الحرب ضد دار الاسلام. وكذلك يعتبر عقود مشتريات المحرمات لاغية وعلى المستأمن ان يرجع ويسترد ماله[٢٠٢] كما لم يكن ليسمح للحربي قط بأخذ هذه الاسلحة معه الى دار الحرب، وعقود الربا تعتبر محرمة ايضا.

امـا اذا حـدث ان خرق المستأمن بعض اصـول الامـان اوحتى اذا حدث ان ارتكب جريمـة، فالامـان يبقى ساري المفعـول، ولكن المستأمن يكـون عرضة للعقاب. غير ان

الشافعي فرق بين خرق اصول العبادة ـ حيث لا يعاقب المستأمن ولكن يحذر بالغاء عهد الامان المعطى له ـ وبين خرق الاصول الاخرى ذات الطابع المدني او الجرمي التي يعاقب عليها المستأمن كما يعاقب عليها غيره من المؤمنين والذميين(٢٠٣). ويقول كل من ابي حنيفة وابي يوسف بأن المستأمن لا يكون عرضة للعقاب: اذا ارتكب الزنى، ولكن اذا سرق شخصا او سلبه فيسترد منه المال المسروق. ويقتل المستأمن اذا قتل مسلما وتقطع يده اذا قطع يد مسلم (٢٠٤)

ويحق لاثنين او اكثر من المستأمنين الاحتكام لقاض مسلم وتطبيق الشريعة الاسلامية عليهم. ويعاقب الامام او ممثله، المسلم الذي يعتدي على المستأمن(٢٠٥). وينكر على المسلم كذلك حق الدخول في معاملات تجارية لا تسمح بها الشريعة الاسلامية او ان يتاجر بأشياء ليست مشروعة.

انهاء عهد الأمان

ينتهي عهد الامان بانتهاء اجله (الذي لا يزيد على العام الواحد) او متى غادر المستأمن دار الاسلام. واذا اراد العودة بعد ذلك الى دار الاسلام كان عليه ان يستحصل على عهد امان جديد. ومع ذلك فللامام الحق في ان يلغي عهد الأمان ويطرد المستأمن حين يتضح له انه يضمر السوء او اذا ارتأى الامام ان عهد الامان هذا يضر بمصلحة الاسلام والمسلمين، وفي وسع الامام ان يعاقب حتى المسلم الذي يعطي امانا يتضح انه يلحق ضررا بالاسلام(٢٠٦).

واذا عاد المستأمن الى دار الحرب تاركا في دار الاسلام مالا يخصه ثم حدث ان مات قبل العودة الى دار الاسلام، فلا يجوز لورثته ان ينقلوا المال من دار الاسلام الى دار الحرب، بل تصادر الدولة هذا المال. اما اذا مات المستأمن في دار الاسلام وعهد الامان المعطى له ما زال ساري المفعول فان ماله يبقى متمتعا بالحماية، وفي هذه الحالة يحق لورثته ان يخرجوا المال من دار الاسلام اذا ما رغبوا في ذلك(٢٠٧)

اهمية الامان

كان القصد من الامان منفعة المسلمين وغير المسلمين بتمكينهم من انشاء علائق سلمية موقتة فيما بينهم، لا يمكن تحقيقها بغير هذه الوسيلة نظرا لان العلائق العادية بين الاقاليم الاسلامية والاقاليم غير الاسلامية ليست سلمية بل عدوانية. وعلى هذا فالامان يعتبر مبدأ يتيح للمسلمين وغير المسلمين امكانية تنقل كل منهم في بلاد الآخر، او بعبارة اخرى، الامان كان بمثابة جواز سفر بيد الاجنبي يمكنه من الاقامة في بلاد المسلمين، اذ من غير جواز سفر كهذا ما كان يؤذن للمسلمين ولا لغير المسلمين بتبادل السلع ودخول دار

الاسلام او الخروج منها. وقد وضع الامان لعبور الحدود، الذي لم يكن منه بد، نظاما معروفا لولاه لكانت عمليات عبور الحدود غير المشروعة زادت وأدت الى تفاقم التوتر بين الدارين اللتين لم تكن احداهما قانونيا في حالة سلم مع الاخرى. وقد ادى الاكثار من منح الامان، ولا سيما ابان وقف القتال، الى تسهيل انشاء علائق تجارية عادية بين التجار المسلمين وغيرهم من التجار المقيمين وراء حدود دار الاسلام.

«واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا».

سورة النحل، الاية

البلاد غير الاسلامية : (دار الحرب)

سبق القول ان دار الاسلام هي البلاد التي تتولى فيها سلطة اسلامية تنفيذ الشرع الاسلامي، او البلاد التي يستطيع فيها المسلم، وان كانت تحت حكم غير مسلم، مراعاة الشرع الاسلامي بحرية نسبية. وبالضد، فان البلاد التي يطبق فيها غير الشرع الاسلامي والتي لا يستطيع فيها المسلم ممارسة شريعته هي بلاد غير اسلامية، ومن هنا نجد ان دار الحرب، خلافا لدار الاسلام، هي البلاد الخارجة عن نطاق الشرع الاسلامي، وتفتقر الى الاهلية الشرعية للدخول في علائق مع دار الاسلام على قدم المساواة. ولهذا فان اي تدبير يوضع بين الدارين هو بحكم الضرورة قصير الاجل اذ لا ينطوي على اعتراف او تغيير في الوضع الحربي.

ومع ان دار الحرب تقع خارج نطاق الشرع الاسلامي، فانها ليست ارضا حراما. فقيام حالة الحرب بين الدارين تعني ان دار الحرب تستطيع، وفقا للشرع الاسلامي، ان تقيم علائق مع الاسلام وفقا لقانون الحرب الاسلامي. فمن واجب المسلم اذن وفقا لشريعته ان يحترم حقوق غير المسلم، مقاتلا كان ام غير مقاتل، ابان احتدام القتال.

والاسلام، خلال فترات السلم القصيرة، عند توقف الجهاد، لا يغفل السلطة او السلطات القائمة في البلدان غير الخاضعة للحكم الاسلامي. غير ان هذا الاقرار بالحاجة الى هذه السلطات لا يشكل اعترافا بمقتضى المفهوم الحديث، ذلك لان الاعتراف يتضمن موافقة الاسلام على تصرف السلطات غير الاسلامية، بينما اقرار الاسلام بحكم غير اسلامي لا يعني اكثر من ان وجود السلطة ضروري الفطرة لبقاء المجتمع، ويستنتج

من هذا ان المسلم اذا ما سافر الى اقليم غير اسلامي ، او اقام فيه ، فليس المفروض فيه من ناحية مبدئية ان يقوض دعائم السلطة القائمة في ذلك الاقليم او ان يعارضها ، الا اذا كان الامام عهد اليه بمثل هذه المهمة وعلى هذا فانه ـ اذا كان دخوله بعهد أمان ـ ملزما باحترام قوانين ذلك الاقليم فعليه احترام قوانينه ، واذا وجد تضاربا بين قوانين ذلك البلد وقوانينه ، فلا مجال للشك في ما يجب عليه اختياره .

تصرف المسلم في بلد غير اسلامي في الامان

كما ان غير المسلم يدخل اقليما اسلاميا بعهد امان تتضمن شروطه بعض القيود التي تحد من حريته وتصرفه ، كذلك ينبغي على المسلم اذا دخل اقليما غير اسلامي ان يتقيد بمثل هذه القيود حتى لو لم تذكر له صراحة[٢٠٨] فعلى المسلم ان يمتنع عن الحاق اي ضرر او اذى بغير المسلمين ما دام متمتعا بأمانهم . ولكنه ملزم ، في تعامله مع غير المسلمين بمراعاة اصول شريعته في امور، منها الربا وبيع الخمر ولحم الخنزير، حتى لو كان ذلك مباحا بموجب قانون البلد الذي يقيم فيه[٢٠٩] ، ذلك ان الشرع الاسلامي ، كما سبق وذكر مرارا ، ملزم للمسلم دون اعتبار للاقليم الذي يعيش فيه . وهو ايضا ملزم بالوفاء بالوعد وبتنفيذ نصوص . . العقود حتى بعد عودته الى دار الاسلام[٢١٠] . فلو اقترض او سرق مالا وجب عليه رده حتى بعد مغادرته دار الحرب . ولكن عليه خلال اقامته في دار الحرب ان يمتنع عن تعزيز قوة الاقليم ضد دار الاسلام ، فلا ينقل معلومات سرية ولا يساعد في صناعة الاسلحة والمعدات الحربية التي يمكن استعمالها ضد الاسلام[٢١١] ويستحسن ان يمتنع المسلم عن الزواج من امرأة حربية حتى لو كانت من اهل الكتاب ، اذ قد يؤدي هذا الزواج الى ترك اولاده في دار الحرب .

ويتعرض المسلم للعقاب بعد عودته من دار الاسلام اذا كان قد اعتدى ، وهو لا يزال في اقليم العدو، على حقوق مسلم آخر او ارتكب جريمة ضده ، شريطة ان يتوفر الدليل الكافي من شهود العيان .

اذا دخل المسلم دار الحرب دون امان، فهو غير ملزم بمراعاة قوانين دار الحرب وانظمتها كما يفعل الذي يدخلها بأمان. فالمسلم في بلاد غير اسلامية، هو حسب نظرية الشرع الاسلامي في حالة حرب مع تلك البلاد. ولذلك فهو غير ملزم بالخضوع لقوانين البلدان غير الاسلامية ولا ينتظر منه في هذه الاثناء ان يشترك في اعمال عدوانية. ولكن اذا دخل المسلم دار الحرب باذن من الامام جاز له ان يستولي على الاموال ويأخذ الاسرى بمثل ما يجوز للمجاهد في اثناء القتال. ولكن يفترض فيه ان يمتنع عما يحرمه الشرع. فاذا زنى او اكل لحم الخنزير او شرب الخمر او اعتدى على حقوق مسلم آخر، وجب عقابه لدى عودته الى دار الاسلام. غير ان فقهاء الحنفية وحدهم يتوسعون في حدود الشرع، الا في الامور المتعلقة بالربا والدين[٢١٢] فأبو حنيفة هو صاحب المبدأ القائل ان الشرع الاسلامي لا يلزم المسلم في اقليم غير اسلامي [٢١٣]

الاسرى المسلمون

يجب على المحارب المسلم الذي يقع في ايدي العدو ويؤخذ الى دار الحرب، ان يفي بوعوده اذا ما افرج عنه مقابل عهد يقطعه على نفسه. واذا خلي سبيل الاسير المسلم ليعود الى بلده لاحضار فدية، وجب عليه الوفاء بوعده وان يعود الى العدو حتى ان عجز عن الحصول على الفدية[٢١٤] غير ان بعض الفقهاء ومنهم الشافعيون، لا يرون ان الاسير المسلم ملزم بوعده في مثل هذه الحالات كالعودة الى بلاد العدو، حتى لو قطع على نفسه عهدا بذلك [٢١٥] واذا لم يكن قد قطع على نفسه عهدا فليس له ان يهرب وحسب، بل ان يدمر ممتلكات العدو في طريق عودته الى دار الاسلام.

وما دام الاسير المسلم في دار الحرب فهو ملزم بمراعاة الشرع الاسلامي ـ الا اذا حالت دون ذلك الظروف القاهرة ـ وكذلك ملزم في الوقت ذاته بمراعاة قوانين البلد الذي هو فيه الا اذا تناقضت مع الشرع الاسلامي، ولكن يحرم عليه الاشتراك في القتال الى جانب المحاربين من الاعداء حتى لو وعدوه بسهم من المغانم[٢١٦]. ويحظر عليه ان ينقل معلومات سرية تفيد العدو وتضر بالاسلام. اما اذا اكره المسلم الاسير على ارتكاب ما يحرمه الشرع الاسلامي بما في ذلك انكار اسلامه، فلا يستحق العقاب[٢١٧]. واذا اسرت امرأة مسلمة وتعرضت لعذاب جسدي فعليها بادىء ذي بدء ان تحتمل العذاب، اما اذا خشيت الموت فلها ان ترضخ لمطالب العدو كارهة[٢١٨].

المراجـــــــــع

(١) انظر قاموس المحيط للفيروزبادي (القاهرة ١٩٣٣)
(٢) سورة الصف الايات ١٠-١٢. انظر ايضا «كتاب التعرفات» للجرجاني
ed. Gustavus Flugel (Leipazig, 1845) p.84.
(٣) سورة العنكبوت - الاية ٦٠
(٤) انظر «كتاب الام» الشافعي (القاهرة ١٣٢١) جـ ٤، ص ٨٤-٨٥ وكتاب «اصول الدين» لعبدالقادر البغدادي (استانبول ١٩٢٨) جـ ١، ص ١٩٣ و «السير الكبير» مع شرح السرخسي (حيدر اباد ١٣٣٥هـ) جـ ١، ص ١٢٦
انظر كتاب الاستاذ الدكتور مجيد خدوري في كتابه الحرب والسلم.
(٥) سورة البقرة الاية ٢١٨، سورة التوبة الاية ٤١، سورة الحجرات الاية ١٥ سورة الصف الاية ١١، سورة التحريم الاية ٩.
(٦) انظر كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم (القاهرة ١٣٢١هـ) جـ ٤، ص ١٣٥، و «كتاب المقدمات الممهدات» لابن رشد (القاهرة ١٣٢٥)، جـ ١، ص ٢٥٩، و «كشاف القناع عن متن الاقناع» (القاهرة ١٣٦٦هـ) جـ ٢، ص ٣٨
(٧) ابن الهمام: شرح فتح الغدير (القاهرة، ١٣١٦ هـ) جـ ٤، ص ٢٧٧
(٨) يفرق ابن حزم بين الجهاد باللسان والجهاد بالرأي والتدبير (اي العقل) مستشهدا ان النبي محمد ﷺ فضل الرأي والتدبير على السيف. (ابن حزم، جـ ٤، ص ١٣٥)

(٩) انظر كتاب «الجامع الصحيح للبخاري».
ed. Krehl (Leiden, 1864), Vol. 11, p. 199.
والسنن لابي داود (القاهرة ١٩٣٥) جـ ٣، ص ٥، والسنن للدرامي (دمشق ١٣٤٩هـ) جـ ٢، ص ٢١٣
(١٠) انظر:
J. Von Elbe. (The Evolution of The Concept of The War in International Law), American Journal of International Law, Vol, XXXIII (1939), pp. 665-88, and Coleman Phillipson, The International Law and Custon of Ancient Greece and Rome (London, 1911), Vol. 11,p. 180
(١١) Politics, BK, i, Cap, VIII
(١٢) بحث شيشرون الذي يعتبر الفيلسوف القانوني الممثل لروما القديمة، في القواعد (والصيغ التي) تكون قانون الحروب المشروعة. انظر:
Cicero, Offices Essays and Letters (Everyman's edition) BK, 1, sections 11-12
(١٣)
A.P. D'Entreves, Aquinas, Selected Political Writings (Oxford, 1948) pp. 59-61.

John Epstein, The Catholic Tradition of the Law of Nations (London, 1935)
William Ballis, The Legal position of War, Changesin its practice and Theory (The Hague, 1937), pp. 32-60

(١٤)
Hugo Grotius, De Jure Belli ac Pacis, First Published 1625 (Oxford, 1925)

(١٥)
روي عن رسول الله قوله «امرت بقتال المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله وحكم مقاتلة المشركين يستند الى ما ورد في القـرآن الكـريم حيث قال تعـالى لرسـول الله الكريم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (سورة التوبة الاية ٥
وانظر «كتاب معيد النعم ومبيد النقم».
ed, David W. Myhram (London, 1908), p. 27

(١٧) سورة التوبة الاية ٧٣.
(١٨) قال سعيد بن المسيب ان الجهاد فرض عين. اما الاوزاعي والثوري فقالا بجهاد الدفاع (الشيباني جـ ١، ص ١٢٥)، وهنـاك طائفـة من غلاة المسـالمين عرفت باسم المـازيـارية اسقطت من اركان الايمان الجهاد ضد المشركين والصوم. وانظر مختصر كتاب الفرق بين الفرق لعبد القادر البغدادي تلخيص الرسعني تحرير حقي (القاهرة ١٩٢٤) ص ١٦٣.
(١٩) تجد تحديـدا لهذه العبـارة في «الاشبـاه والنظائر» للسيوطي (القاهرة ١٩٣٨) ص ٤٩٦-٥٠٣، و«المغني» لابن قدامه، تحرير رشيد رضا (القاهرة ١٣٦٧ هـ) جـ ٣، ص ٣٤٥و ٣٤٦، وابن الهمام ص ٢٧٨
(٢٠) سورة التوبة الاية ١٢٢
(٢١) ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج. سورة النور الآية ٦١

(٢٢) روي ان امرأة شكت للرسول ﷺ مقتل ولدها في معركة بدر وسألته ما اذا كان من اهل النار او اهل الجنة فقال لها ما معناه ولدك في اعلى الجنة ـ البخاري جـ ٢ ص ٢٠٢ ويروى عن الرسول حديث اخر معناه ان في الجنة مائة درجة ينزل الله فيها اولئك الذين يقاتلون في سبيله ـ البخاري ٢ ص ٢٠٠ ـ انظر ايضا تحفة الانفس وشعار سكان الاندلس لابن هذيل.
ed. Louis Mercier (Paris, 1936) chaps 10 and 20
(٢٣) انظر خطاب الخليفة ابي بكر في الحملة السورية، التاريخ للطبري.
ed Goeje (Leiden 1890) Series 1, vol 1V p. 1850
(٢٤) سورة آل عمران الاية ١٦٩
(٢٥) الشيباني جـ ١ ص ٢٠ و
hermon theodorus obbink, de heilige oorlog volgen den koran(leiden 1901) pp. 110-1
(٢٦) مقدمة ابن خلدون
ed. Quatreniere (Paris 1858) vol. 11, pp. 220-1

(٢٧) تطرق الى بحث العوامل الاقتصادية
Carl H. Becker in the Cambridge Medieval History (Cambridge 1913) vol. 11, pp. 329 ff. Henri Lammens Le Berceau de l'Islam (Rome 1914) vol. 1. pp. 114 ff the semitic migratory theory is discussed in Prince Caetani Annali dell Islam Milan 1907 vol 11 831,61

(٢٨) السنن لابي داود ـ القاهرة ١٩٣٥ جـ ٣ ص ٤
(٢٩) ابن هذيل ص ١٥
(٣٠) ابن خلدون جـ ١ ص ٣٠٩

(٣١) للتوسع في معرفة شريعة الجهاد عند الشيعة انظر كتاب مسائل الخلاف للطوسي ـ طهران ١٣٧٠ هـ جـ ٢ ص ١٦-١٩٩ ودعائم الاسلام للقاضي نعمان، حرره عاصف بن علي فيضي ـ القاهرة ١٩٥١ ج١ ص ٣٩٩-٤٦٦
For a Translation of the Shia Law of the Jihad, see a. Quency Recueil de Lois concernant les Musulmans Schyites Paris 1881 vol 1, pp 321- 53

(٣٢) شرح الازهر لعبدالله بن مفتاح ـ القاهرة ١٣٥٨ جـ ٥ ص ٥٢٥
(٣٣) See R. Strothmann Das staatrecht de Zaiditen (strassburg 1912) p. 61
(٣٤) المصدر نفسه ص ١٠٥
(٣٥) القاضي النعمان جـ ١ ص ٤٣٤ وتبصرة المتعلمين في احكام الدين للحلي، دمشق ١٣٤٢ هـ ص ١٠٣، Strothmann, p. 91
(٣٦) لم تنشأ هذه المشكلة عند الزيديين لانهم ينتخبون الامام انتخابا
(٣٧) ورد عرض للمذهب الشيعي في المهدية في
Dwight M. Donaldson, The Shiite Religion (London, 1933) Chap 21
(٣٨) لايضيف الخوارج بالفعل ركنا سادسا للاركان الخمسة المعترف بها عند السنة ولكن بيا انهم يضعون الجهاد موضع الايمان ـ المرادف عندهم للاسلام ـ فعدد الاركان يبقى خمسة.
(٣٩) البخاري ـ جـ ٢ ص ٢٢٧
(٤٠) كتاب الملل والنحل للشهرستاني والمختصر للرسعني ص ٧٣ و ٨٠ و ٩٧
ed. Cureton (London 1840), pp. 90,93
(٤١) تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام لبدرالدين بن جماعة
ed. H. Koefler in Islamica, Vol. V1 (1934), p. 365.
(٤٢) سراج الملوك للطرطوشي ص ١٥٠-١٥٣
(٤٣) يعرض ابن عبدالله الذي الف كتابه سنة ٧٠٨ هـ سبعة اسباب لتكرر الحروب في المجتمع هي اولا تأسيس دولة جديدة او اسرة حاكمة، ثانيا تدعيم دولة او اسرة قائمة، ثالثا حروب الدولة العادلة ضد العصاة والمتمردين رابعا الحروب بين امتين او قبيلتين على شكل غارات خامسا ضم دولة الى اخرى لا فرق ان كانت الدولة الضامة عادلة او غير عادلة سادسا الحروب التي تقتصر غايتها على السلب والنهب وليس لاي سبب سياسي، سابعا ـ الحروب في ما بين القبائل كالحروب التي كانت تقع في الجزيرة العربية ايام الجاهلية.
انظر اثار الاول في ترتيب الدول للحسن بن عبدالله ـ القاهرة ١٢٩٥ هـ ص ١٦٧ ـ ١٦٨
(٤٤) ابن خلدون ـ جـ ٢ ص ٦٥-٧٩
(٤٥) لم يكن ابن خلدون اول مفكر قال ان الحرب هي الوضع الطبيعي للمجتمع غير انه كان المفكر المسلم الاول الذي ذهب هذا المذهب. فقد سبقه الى عرض اراء مشابهة افلاطون في كتابه ـ القانون ـ ج ١ و٢ وبعده اخرون في العصر الوسيط والعصور الحديثة ويؤثر عن هوبز انه قال ـ من الظاهر ان الناس في الوقت الذي يعيشون فيه من غير سلطة مشتركة تبقي عليهم جميعا في رهبة يكونون في وضع يسمى الحرب وفي حرب كهذه يكون كل منهم ضد الاخرين والحرب لا تقتصر على المعركة او فعل القتال فحسب بل تؤخذ فيها بعين الاعتبار الفترة الزمنية حيث تبدو الرغبة في الالتحام ولهذا فان عنصر الزمن يؤخذ بعين الاعتبار في طبيعة الحرب كما تؤخذ بعين الاعتبار الاحوال الجوية فطبيعة الاحوال الجوية السيئة لاتكمن في زخة او زختين من المطر بل في امكانية استمرارها عدة ايام متلاحقة وهكذا فان طبيعة الحرب لا تتكون من القتال الفعلي بل في الميل المعروف نحوها وخلال ذلك الوقت كله ليس هناك

ما يضمن العكس واما غير ذلك من الازمان فيكون سلاما
Hobbes, Leviathan, Chap. 13.
Leo Strauss, The Political Philosophy of Hobbes (Oxford, 1936), pp. (190 -3).

(٤٦) انظر
Sir Heny Maine, International Law (London, 1888), Quincy Wright, A Study of War (Chicago ,1942, Vol. Chapters 6,7 appendices, 6,8,9 and 10.

(٤٧)كتاب الاحكام السلطانية للماوردي
ed Enger (Bonn, 1835), p. 89.

(٤٨) سورة التوبة الاية ٥
(٤٩) سورة التوبة الاية ١٢٣
(٥٠) سورة محمد الاية ٤
(٥١) كتاب الجامع الصحيح للبخاري
ed. Krehl (Leiden, 1864), Vol. 11, p. 236.
والسنن لابي دارد القاهرة ١٩٣٥ جـ ٣ ص ٤٤
(٥٢) يجيز ابن قدامه الفقيه الحنبلي للذميين المرور عبر الحجاز بها في ذلك مكه شرط ان لا تكون نيتهم الاقامة (المغني، لابن قدامة تحرير رشيد رضا ـ القاهرة ١٣٦٧ هـ جـ ٣ ص ٥٣٠-٥٣١ اما الاجراء الحالي فيمنع الذميين من دخول مكة والمدينة ويسمح لغير المسلمين بالسفر الى اي مكان اخر حتى بالسكن في جدة .
(٥٣) فتوح البلدان للبلاذري
ed.de Geoje Leiden,1866 pp. 105-6 Hitti's translation, pp.(159- 61).
(٥٤) المدونة الكبرى للسحنوني ـ القاهرة ١٣٢٣هـ جـ ٣ ص ٤٧ ـ ٥٠ والماوردي ص ٩٧
(٥٥) كتاب الابانة للاشعري حيدر اباد الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ ص ٩ وتحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام لابن جماعة .
ed Kofler in Islamica, Vol. V1 (1934), pp .354 ff.

(٥٦) سورة النساء الاية ٥٩
(٥٧) سورة النساء الاية ٥٩
(٥٨) كتاب الام للشافعي القاهرة ٣٢١ هـ جـ ٤ ص ١٣٣ والماوردي ص ٩٦-١٠١ وفتح القريب لابن قاسم الغزي والمغني لابن قدامة تحرير رشيد رضا ـ القاهرة ١٣٦٧ جـ ٤ ص ١٠٤ ، ١٢٢ والهداية للميرغني ـ القاهرة ١٩٣٦ جـ ٢ ص ١٢٦ ـ ١٢٨
(٥٩) سورة المائدة الاية ٣٣
(٦٠) الماوردي ص ١٠٢ و ١٠٣
(٦١) الماوردي ص ١٠٥ ـ ١٠٦
M. Hamiduallah Muslim Conduct of State (Lahore, 1945), pp. (177-9).
(٦٢) سورة الانفال الاية ٦١
(٦٣) تحفة الانفس وشعار سكان الاندلس لابن هذيل
(٦٤) كتاب الجامع الصحيح للبخاري والسير الكبير للشيباني مع شرح السرخسي(حيدر اباد ١٣٣٥ هـ ج ١ ص ٦ و ٧ و ٩ و٣١
(٦٥) في الحلف الثاني في العقبة وافق اتباع محمد على القتال او كما قال ابن هشام على الحرب الحمراء والسوداء في سبيل الاسلام وكان ذلك الحديث بمثابة دليل على انتقال التبشير بالاسلام من مرحلة الاقناع الى مرحلة النشر

بالجهاد انظر كتاب السيرة لابن هشام.
ed Wustenfeld (Gottengen ,1858).
(٦٦) من المؤكد ان محمدا ﷺ كان في الغالب يترك وراءه عددا من اتباعه عندما يتوجه الى ميدان القتال - كتاب المغازي للواقدي -
ed Von kremer (Calcutta ,1856) p. 12-3
وقد ورد في القران الكريم ما يشير الى هذا المعنى في قوله تعالى - وما كان المؤمنون لينفروا كافة - سورة التوبة الاية ١٢٢
(٦٧) كتاب الام للشافعي - (القاهرة ١٣٢١ هـ) جـ ٤ ص ٨٥
(٦٨) المصدر نفسه ص ٨٩ والمدونة الكبرى القاهرة ١٣٢٣ هـ جـ ٣ ص ٤٠-٤١ انظر قصة حبيب بن عمر اساف الذي رفض الرسول السماح له بالقتال قبل ان يعلن اسلامه الواقدي ص ٤٠-٤١
(٦٩) السير الكبير للشيباني - حيدر اباد ١٣٣٥ هـ جـ ٣ ص ١٨٦-١٨٨
(٧٠) كتاب الجامع الصحيح للبخاري
ed Herehl (Leiden 1864) Vol 11. pp. 263-4.
غير ان طريقة الرسول كانت تتراوح بين رفض غير المؤمنين وقبولهم - انظر الواقدي ص ١٢٥ - ٢٢٢
(٧١) تاريخ الطبري
(٧٢) روي عن ابن عمر انه قال ان رسول الله ﷺ رفض عرضه الاشتراك في معركة احد لانه كان لا يزال في الرابعة عشرة ولكنه سمح له بعد سنة بالاشتراك في معركة الخندق الشافعي جـ ٤ ص ٨٥
(٧٣) روى عن الرسول ﷺ قوله - جهاد النساء حج - البخاري جـ ٢ ص ٢١٨
(٧٤) الشافعي جـ ٤ ص ٨٨ الواقدي ص ٢٠٦ الشيباني جـ ١ ص ١٢٥ جـ ٣ ص ٢٠٦ الا ان بعض النساء اشتركن في القتال في حياة الرسول ﷺ وبعد ذلك في غزو العراق وسوريا انظر تاريخ الطبري جـ ٤ ص ٢١٠٠ وكانت العادة في الجاهلية ان تشترك النساء احيانا في القتال.
(٧٥) سورة التوبة الاية ٩١
(٧٦) سورة البقرة الاية ٢٨٦
(٧٧) الشيباني جـ ١ ص ٩٥-٩٦
(٧٨) الشافعي جـ ٤ ص ٨٦ والشيباني جـ ٣ ص ٢٠١-٢٠٥
(٧٩) الشافعي جـ ٤ ص ٨٥ والمقدمة المهدية لابن رشد - (القاهرة ١٣٢٥ هـ) جـ ١ ص ٢٦٧
(٨٠) الشافعي جـ ٤ ص ٨٦ والشيباني جـ ١ ص ١٢٣ و ١٢٨ و ١٣٣ وحدث مرة ان انضم احدهم الى محمد ﷺ من غير اذن والديه فرده للحصول على تفويض منهما.
(٨١) سورة النساء الاية ٦١ وانظر ايضا الشيباني جـ ١ ص ١١٤
(٨٢) الاحكام السلطانية للماوردي
ed. Enger (Bonn, 1853), pp. 79-80.
وتحفة الانفس وشعار سكان الاندلس
ed. Louis Mercier (Paris ,1936) pp. 15-6.
(٨٣) الماوردي ص ٧٥-٧٦ وابن رشد ص ٢٦٨
(٨٤) من الحملات الخمس والخمسين التي نفذها الرسول ﷺ في حياته تولى قيادة ٢٦ او ٢٧ منها - سيرة ابن هشام جـ ٢ وتاريخ الطبري جـ ٤ ص ١٧٥٦ والحملات التي قادها الرسول بنفسه كانت تسمى غزوات اما التي اسندت امرتها الى الصحابة فسميت السرايا.
وكان بود ابي بكر ان يقود الحملة الى سوريا غير ان عمر اقنعه بالبقاء في المدينة لضمان رقابة ابرع وافضل على الشؤون العامة وكان علي على رأس جيشه في معركة صفين وغالبا ما كان الخلفاء اللاحقون في العهدين الاموي

والعباسي يتولون بانفسهم قيادة الجيش واشتهر عن هارون الرشيد انه كان يقود الجيش سنة ويرئس الحجيج الى بيت الله الحرام سنة اخرى.

(٨٥) البخاري جـ ٢ ص ٢٥٤

(٨٦) سورة ال عمران الاية ٢٠١

(٨٧) يحق للمجاهد المخلص ان يأخذ اجازة للراحة اذا كان ذلك ضروريا الشافعي جـ ٤ ص ٩٢

(٨٨) الماوردي ص ٥٧ وابن هذيل ص ١٧

(٨٩) فتوح البلدان للبلاذري

ed. de Coeje (Leiden 1866), p.p. 136-182 Hittis translation, p. 284.

(٩٠) مثل هذا التنظيم كان معروفا في جزيرة العرب قبل الاسلام على الرغم من ان التسمية مستعارة من العبرية وهي تعني جيشا من خمس وحدات

See Harold Glidden, Journal of The American Oriental Society, Vol. 56, (1936), pp. 88-91.

(٩١) الطبري جـ ٥ ص ٢٢٥٠، ٢٢٦١

(٩٢) الطبري جـ ٢ ص ١٩٤٤

(٩٣) مقدمة ابن خلدون

ed. Quatreniere (Paris, 1858), Vol. 11, pp. 70-1.

(٩٤) البخاري جـ ٢ ص ٢٤٥ والشيباني جـ ١ ص ٥٦

(٩٥) الطبري جـ ٥ ص ٢٢٩٤ - ٢٢٩٥

(٩٦) قيل ان الخليفة علي بن ابي طالب نصح بعدم القتال اثناء خسوف القمر وقيل ان الرسول ﷺ كان يفضل النصر وبدء القتال ايام الثلاثاء انظر كتاب عيون الاخبار لابن قتيبة - القاهرة ١٩٢٥ جـ ١ ص ١٢٢

(٩٧) يروى ان قائد الجيش في معركة اليرموك الحاسمة ٦٣٦ م خطب في الجيش فقال - الله الله ايها المؤمنون انتم حماة العرب وسدنة الاسلام اما هم - اي البيزنطيون - فحماة الروم وسدنة الشرك . الطبري جـ ٤ ص ٢٠٩٥ :

(٩٨) ان قوة الجيش العربي الاسلامي لم تكن في تفوق سلاحه ولا في تنظيمه الممتاز انما في معنوياته العالية التي اسهم الدين من غير شك في رفعها وفي قدرة احتماله التي هي من نتيجة التنشئة الصحراوية وفي قدرته المدهشة على الحركة وسببها الرئيس ركوب الجمل في تنقلاته.

Philip K. Hitti, History of the Arabs (London, 1952), p. 174.

(٩٩) انظر مثلا قصة الفارس الشاعر ابي محجن الثقفي ومناقبه في القتال الطبري جـ ٥ ص ٢٣١٢-٢٣١٦

(١٠٠) ابن قتيبة جـ ١ ص ١١٠ وسراج الملوك للطرطوشي - القاهرة ١٣١٩ ص ١٥٠ - ١٥٧ وابن هذيل ص ٦٣-٧٣ وابن خلدون جـ ٢ ص ٦٥-٧٩ وللمقارنة مع التنظيم العسكري البيزنطي الذي تأثر جيش المسلمين في تطوره به انظر

Charles Oman a History of the Art of War, The Middle ages London 1905 Bic 4, pp .169.ff.

(١٠١) اذا سلمنا بان الجهاد كان الوضع الشرعي العادي في الاسلام - اي حسب عقيدة الحرب الدائمة - فان مهمة الخليفة تتقلص حتى تصبح مجرد احياء الجهاد من بعد سكون اذ ان الجهاد من ناحية لا يعني القتال المتواصل

(١٠٢) طلب الخليفة ابو بكر الصديق في اول خطبة له بعد توليه الخلافة من الشعب ان يطيعوه كما اطاعوا الله ورسوله وذكرهم بواجب الجهاد وقال ان الذين يتخلون عنه يذلهم الله - تاريخ الطبري -.

ed. de Geoje (Leiden, 1890), Series 1, Vol. 1V, p.- 1829

(١٠٣) كتاب فتوح البلدان للبلاذري

ed. de Goeje (Leiden, 1866), p. 107.
Hitti's translation, p. 165.

(١٠٤) كتاب الاحكام السلطانية للماوردي
ed. Enger (Bonn 1853), pp. 58-79.

(١٠٥) انظر
Coleman Phillipson International Law and Custom. Ancient Greece and Rome (London, 1911), Vol .1, pp 96-7.

(١٠٦) حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح فان اجابتك الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها ـ العهد القديم ـ سفر التثنيه الاصحاح ٢٠، (١٠-١٢)

(١٠٧) سورة الاسراء الاية ٦

(١٠٨) كتاب الجامع الصحيح للبخاري
ed. Krehi (Leiden 1864), Vol .11, p. 236.

(١٠٩) يقول بعض الشارحين ان قاعدة الدعوة منقولة عن سابقة لسليمان وملكة سبأ كما وردت في القرآن الكريم فقد جاء ان سليمان دعا ملكة سبأ الى عبادة الله وترك عبادة الشمس وتقول القصة انه بعد جدل قبلت الملكة في النهاية عبادة الله وخضعت لسلطة سليمان ـ سورة النمل الايات ٢٢-٤٣ انظر ايضا كتاب المقدمات والممهدات لابن رشد ـ القاهرة ١٣٢٥ هـ جـ ١ ص ٢٦٧

(١١٠) للاطلاع على تعليمات الرسول ﷺ بهذا الشأن انظر الطبري جـ ٤ ص ١٧٢٤-١٧٢٥

(١١١) الطبري جـ ٤ ص ٢٠٢٠ وامثال اخرى في البلاذري ص ٩٧و
Sir Willian Muir The Caliphate; Its Rise, Decline and Fall, ed. T. H. Weir (Edinburgh, 1924), pp. 101-103.

(١١٢) كتاب الخراج لابي يوسف ـ القاهرة ١٣٥٢ هـ ص ٢٣و ١٩١

(١١٣) المختصر للقدوري ـ استانبول ١٣٠٩ هـ ص ١٣٢

(١١٤) المغني لابن قدامه تحرير رشيد رضا ـ القاهرة ١٣٦٧ هـ جـ ٨ ص ٣٦١-٣٦٢

(١١٥) ابن رشد ص ٢٦٦

(١١٦) وضع الرسول ﷺ في وصاياه الى قادة الجيش قاعدة تريث المسلمين مدة ثلاثة ايام بعد ارسال الدعوة الى الاعداء وقبل السماح لهم ببدء القتال انظر وصاياه الى خالد بن الوليد في الحملة على قبيلة بني حارث (الطبري جـ ٤ ص ١٧٢٤).

(١١٧) البلاذري ص ٢٥٦ ترجمة حتي ص ٤١٠

(١١٨) الطبري جـ ٥ ص ٢٢٧١

(١١٩) مشتقة من ديناريوس اليونانية

(١٢٠) مكيال للثمر

(١٢١) الطبري جـ ٥ ص ٢٢٧٦

(١٢٢) المصدر نفسه ص ٢٢٧٦-٢٢٧٧

(١٢٣) البلاذري ص ٢٥٧ ترجمة حتي ص ٤١١-٤١٢ كان هناك اعتقاد عام تقريبا لدى المسلمين يستند الى ما انزل على محمد ﷺ بانهم سيقهرون مملكتي الفرس والروم. انظر كتاب المغازي للواقدي
Von Kremer (Calcutta, 1856), p. 363.

والطبري جـ ٣ ص ١٤٦٩

(١٢٤) كتاب فتوح مصر لابن عبدالحكم والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي الاتابكي ـ القاهرة ١٩٢٩ جـ ١ ص ١٠-١٧
A.J. Butler, The Arab Conquest of Egypt (Oxford 1902),

(١٢٥) See Ibn Al-Galanisi the Damascus Chronicle of the Crusades, Trans H.A.R. Gibb, (London, 1932), pp. 48,68,90.

(١٢٦) المصدر نفسه ص ٢٦٩-٢٧٢ و
Stevensen, The Crusades in the East (Cambridge, 1907), pp. 220-24, 269-27, 277-84.

(١٢٧) كتاب المقدمات والممهدات لابن رشد ـ القاهرة ١٣٢٥ هـ جـ ١ ص ٢٦٦

(١٢٨) كتاب الجهاد للطبري
ed. J. Schacht (Leiden, 1933), pp. 103-4.
والرد على سير الاوزاعي لابي يوسف تحرير ابي الوفاء الافغاني (القاهرة ١٣٥٧هـ)، ص ٨٣-٨٧
Schacht, Origins of Muhammadan Jurisprudence (Oxford, 1950), p. 34.
A.J. Butler the Arab Conquest of Egypt (Oxford 1902)

(١٢٩) يحرم ابن حزم ذبح الحيوانات باستثناء الخنازير انظر المحلى لابن حزم ـ القاهرة ١٣٤٩ ـ هـ جـ ٣ ص ٢٩٤

(١٣٠) الطبري ص ١٠٦-١٠٧ الاصول المتعلقة بالاشجار والمواشي القديمة ويعود تاريخها الى العرف الاسرائيلي القديم فقد جاء في العهد القديم سفر التثنية، الاصحاح ١٩و٢٠ : اذا حاصرت مدينة اياما كثيرة محاربا اياها لكي تأخذها فلا تتلف شجرها بوضع فأس عليها انك منه تأكل فلا تقطعه اذ هل شجرة الحقل انسان حتى يذهب قدامك في الحصار اما الشجر الذي تعرف انه ليس شجرا يؤكل منه فاياه تتلف وتقطع وتبني حصنا على المدينة التي تعمل معك حربا حتى تسقط.

(١٣١) فيما يتعلق بالنساء والاطفال انظر كتاب الجامع الصحيح للبخاري
ed. Krehi (Leiden, 1864), Vol. 11 p. 251.
ولا يسمح بقتل النساء والاطفال الا اتباع نافع بن الازرق من الخوارج اذ قال ان النساء والاطفال ذنبهم في الشرك كذنب الكبار من الرجال فلا يجوز الابقاء عليهم احياء انظر مختصر كتاب الفرق بين الفرق لعبد القادر البغدادي
ed. Philip Hitti (Cairo, 1964), pp. 73-79.
اما فيما يتعلق بالرهبان والناسكين فذلك يستند الى الحديث النبوي الشريف (لاتقتلوا اهل الاديرة) واما فيما يتعلق بالعميان والمعتوهين فانظر كتاب المبسوط للسرخسي القاهرة ١٣٢٤ هـ جـ ١٠ ص ٦٩

(١٣٢) انظر السير الكبير للشيباني مع شرح السرخي ـ حيدر اباد ١٣٣٥ هـ جـ ١ ص ٣٣

(١٣٣) كتاب السيرة لابن هشام
ed. Wustenfeld (Gottingen, 1860), Vol, 11, pp. 841-2, 852.

(١٣٤) الشيباني جـ ٤، ص ٧٩، و«كتاب الخراج» ليحيى ابن آدم (القاهرة ١٣٤٧هـ) ص ٣٤، و«بداية المجتهد» لابن رشد (الحفيد) استانبول ١٣٣٣ هـ جـ١ ص ٣١١. التثنية ٢٠، ١٧ -١٩، وصموئيل ١٥، ٣ و٣٣ وصموئيل ١٨، ١٧.

(١٣٥) الشيباني جـ١ ص ٧٨.

(١٣٦) «كتاب الأكليل شرح مختصر خليل» لمحمد الامير (القاهرة ١٢٢٤ هـ)، وتبصرة المتعلمين» للحلي (دمشق ١٣٤٢هـ) ص ١٠٣.

(١٣٧) الاشهر الحرم هي شوال وذوالعقدة وذوالحجة ومحرم.

(١٣٨) سورة التوبة، الآية ٥.

(١٣٩) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(١٤٠) الشيباني الجزء الاول صفحة ٦٨، السرخسي «كتاب المبسوط» الجزء العاشر صفحة ٢٦

(١٤١) كان محمد ﷺ ضد القتل غدرا وضد التمثيل بالجثث ولكن عندما لم يحترم المكيون هذه القاعدة امر محمد اتباعه بالانتقام انظر كتاب المغازي للواقدي وتاريخ الطبري والشيباني جـ ٣ ص ٣٤٩
ed. Von Keremer (Calcutta, 1856), p. 284
ed. De Geoje (Leiden, 1882-5), Vol. 111,p. 160

(١٤٢) المنجنيق منقول عن المغول وقد استعمله محمد ﷺ في الاستيلاء على الطائف

(١٤٣) الشيباني جـ ٣ ص ٢١٢-٢١٣
(١٤٤) المصدر نفسه ص ٢١٧
(١٤٥) كتاب الجهاد للطبري ص ٣-٤
(١٤٦) سورة الفتح الاية ٢٥
(١٤٧) الطبري ص ٦-٧ وكتاب الرد على سير الاوزاعي لابي يوسف ص ١٥و٦٦
(١٤٨) المصدر نفسه ص ٥و٦
(١٤٩) المصطفى في اصول الفقه للغزالي - القاهرة ١٩٣٧ جـ ١ ص ١٤١
(١٥٠) الشيباني جـ ٤ ص ٢٢٦ و ٢٢٧
(١٥١) المصدر نفسه ص ٢٢٧
(١٥٢) كتاب الجهاد للطبري ص ١٧٢ و ١٧٣
(١٥٣) المصدر نفسه ص ١٧٣ والشيباني جـ ٤ ص ٢٢٦
(١٥٤) كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلا تحرير الفقي - القاهرة ١٩٣٨ ص ٣٤ و
M. Hamidullah, Muslim Conduct of State (Lahore, 1945), p. 246.
(١٥٥) لم يكن في الامكان تطوير نظام للملاحة النهرية في جزيرة العرب او في الهلال الخصيب بسبب قلة الانهار الصالحة للملاحة في الهلال الخصيب وانتفائها في جزيرة العربية وللاستزادة في الاطلاع على الجهاز الهزيل للملاحة في العالم الاسلامي انظر:
Adam Mez, Die Renaissance Dés Islam (Heidelberg, 1922), Chap. 27.
(نشرت الدار المتحدة في بيروت النسخة الانجليزية لهذا الكتاب القيم في تموز ١٩٧٣)
(١٥٦) تاريخ الطبري
ed. De Goeje (Leiden, 1839), Vol.V, pp. 2865-70.
وفتوح البلدان للبلاذري
ed. De Geoje (Leiden, 1866), pp. 117-8 George F.Hourani, Arab Seafaring Princeton, pp. 57,9.
(١٥٧) Archibald R. Lewis, Naval Cover and Trade in the Medi Terranean, 500-1000 (Princoton, 1951), pp. 60-2
(١٥٨) مقدمة ابن خلدون
ed. Quatermere (Paris, 1858), Vol 11, pp. 38-40
(١٥٩) سورة الكهف الاية ٦٣
(١٦٠) سورة البقرة الاية ٥٠
(١٦١) سورة فاطر الاية ١٢
(١٦٢) سورة الجاثية الاية ١٢
(١٦٣) سورة الانعام الاية ٩٧
(١٦٤) كتاب الجامع الصحيح
ed Krehi (Leiden, 1864), Vol. 11,pp. 199- 20, 202, 218, 222.
والسنن لابي داود - القاهرة ١٩٣٥ جـ ١ ص ٦و٧ والمغني لابن قدامة تحرير رشيد رضا - القاهرة - ١٣٦٧
(١٦٥) الامام النغوي في كتاب السنن جـ ٢ ص ٥٨
(١٦٦) بعد ان اقامت الدولة الاسلامية علاقات تجارية مع البلدان المجاورة وقصص السندباد في المحيط الهندي تعكس الخوف المفرط من اهوال ركوب البحر وجرت العادة عند انتهاء كل رحلة بحرية ان يهنىء الركاب بعضهم بسلامة الوصول الى البر.
(١٦٧) السير الكبير للشيباني مع شرح السرخسي - حيدر اباد ١٣٣٥ - جـ ١ ص ٢٥ و ٢٦ الحجاوي ص ٥

(١٦٨) اثار الاول في ترتيب الدول لحسن بن عبدالله ـ القاهرة ١٢٩٥هـ ص ١٩٥ـ ١٩٨
(١٦٩) الشيباني جـ ٣ ص ٢٦٥

(١٧٠) «كتاب الجهاد» للطبري
Ed Joseph Schacht, (eiden 1933), PP. 4-5.
(١٧١) الشيباني، جـ٣ ص ٣٢٧ و٣٢٨.
(١٧٢) من رأي مالك انه لايجوز للمجاهد ان يلقي بنفسه في البحر اذا رأى احتمالا بأن ينتشله العدو. ولكنه ينصح بأن يغادر المجاهد السفينة اذا اشتعلت فيها النيران. أنظر «المدونة الكبرى» لسحنون (القاهرة ١٣٢٣هـ) جـ ٣ ص ٢٥ و٢٦.
(١٧٣) «كتاب الجهاد للطبري ص ٨٦.
(١٧٤) الشيباني جـ ٣ ص ٢٦٩، و «الانوار لعمل الابرار» (القاهرة، بدون تاريخ) ص ٢٨٩.
(١٧٥) المصدر نفسه ص ٢٦٩ و٢٧٠، حتى ولو وقعت سفينة للمسلمين في ايدى الاعداء، فلا يجوز للمجاهدين ان يلقوا بنسائهم واطفالهم في البحر لان ذلك يعتبر بمثابة قتل عمد المصدر نفسه ص ٢٧٢.
(١٧٦) الاشباه والنظائر «للسيوطي تحرير الفقي القاهرة ١٩٣٨» ص ٥٠٩.
(١٧٧) الشيباني جـ ٣ ص ٢٧٠.
(١٧٨) كتاب الجهاد «للطبري» ص ٣١.
(١٧٩) المصدر نفسه ص ٣٢.
(١٨٠) «كتاب الخراج» لابي يوسف (القاهرة ١٣٥٢ هـ) ص ١٨٩.
(١٨١) Adam Inez الفصل التاسع والعشرون.
(١٨٢) ابن خلدون، ج ٢ ص ٣٨، و
Vasiliev, Byzance et Les Arabes, tr. Gregoire et Canard (Brussels, 1925), Vol. 1,1,32, Lewis, op. cit., pp. 155-6.
(١٨٣) الكاتب مدين في هذا الشرح للبوصلة للكولونيل ليونيل ديموك.
(Lionel Dimmock).
(١٨٤) H. Lanterpacht, Recognition in International Law (Cambridge.1947), Chap. 16.
(١٨٥) كتاب «الام» للشافعي جـ٤ ص ١٠٣ و١٠٤. يشرح الماوردي الوضع الشرعي على النحو التالي: الاراضي التي يحرزها المسلمون تصنف ثلاثة اصناف (١) تلك التي تؤخذ عنوة، أي بالقوة. (٢) تلك التي تؤخذ من غير حرب بعد فرار اصحابها السابقين (٣) تلك التي تؤخذ بمعاهدة صلح. اما بالنسبة الى الصنف الاخير فاما ان يعتبر اهلها ذميون وتترك لهم الارض يفلحونها بأنفسهم، مع انها تكون ملكا للاسلام، او ان تدخل المنطقة في علائق خاصة بالجزية وتكون جزءا من دار الصلح في حين يحتفظ سكانها بها وبملكيتها. ويمثل هذا الصنف الاخير جزءا ثالثا من العالم ليس بدار الاسلام وليس بدار الحرب
(١٨٦) انظر «الاحكام السلطانية» للماوردي ص ٢٣٧ و٢٣٨. .ed.. Enger (Bourn, 1853).
(١٨٧) سورة التوبة، الاية ٥
(١٨٨) انظر «الاحكام السلطانية» للماوردي.
اما الحنابلة فيبيحون اعطاء الامان فترة تمتد الى عشر سنوات وهي المدة الكاملة لمهادنة غير المؤمنين. انظر «كشاف القناع» للبهيوتي (القاهرة ١٩٣٦ جـ ٣ ص ٨٢).

(١٨٩) (انظر N.P. Aghnides, Mohammedan Theories of Finance(London (1916) P 355.
(١٩٠) يعارض المذهب الحنبلي في منح الامان لسكان بلاد بكاملها أو لسكان مدينة كبيرة، ويجيزون منحه فقط لسكان المدن الصغيرة. (البهيوتي جـ ٣ ص ٨٢ و٨٣).

(١٩١) يروي مالك بامتعاض قصة قائد في الميدان اعطى الامان لحربي ثم قتله . عندما بلغ الخبر الخليفة عمر كتب للقائد ينبهه الى ضرورة محافظة المرء على عهد الامان الذي يعطيه انظر الموطأ لمالك بن انس مع شرح جلال الدين اسيوطي (القاهرة ١٩٣٩) جـ ١ ص ٢٩٨ .

(١٩٢) «كتاب الجهاد» للطبري ed. Schacht (Leiden, 1933), p. 62

(١٩٣) المصدر نفسه ص٢٦

(١٩٤) يجيز مالك للاطفال اعطاء الامان اذا كانوا يدركون ما هم فاعلون . انظر المدونة الكبرى ر ن ٣ ص ٤١ ج ٣٣

(١٩٥) كتاب الجامع الصحيح للبخاري

ed.Krehi (Leiden, 1864), Vol. 11,p. 296

والبهيوتي ج ٣ ص ٨٣

(١٩٦) كتاب الخراج لابي يوسف ـ القاهرة ١٤٥٢ هـ ص ١٨٨

(١٩٧) كتاب الامم للشافعي ج ٤ ص ٢٠١

(١٩٨) البهيوتي ج ٣ ص ٨٤

(١٩٩) الطبري ص ٣٢

(٢٠٠) الهداية للمرغناني ـ القاهرة ١٩٣٦ جـ ٣ ص ١٣١ و ١٣٢

(٢٠١) ابو يوسف ص ١٨٩

(٢٠٢) ابو يوسف ١٨٨

(٢٠٣) كتاب الامم للشافعي ـ القاهرة ١٣٢١ هـ جـ ٧ ص٣٢٦ يتفق الاوزاعي مع الشافعي على معاقبة المستأمن انظر الطبري ص ٥٤

(٢٠٤) الطبري ص ٥٦

(٢٠٥) السير الكبير للشيباني مع شرح السرخسي ـ حيدر اباد ١٣٣٥ هـ جـ ٤ ص١٠٨ و ١٠٩ تختلف اراء الفقهاء في هل يقتل المسلم اذا قتل مستأمنا او ان يدفع دية . انظر الطبري ص ٥٦ و ٥٧

(٢٠٦) البهيوتي جـ ٣ ص ٨٣ و٨٥

(٢٠٧) الشافعي، جـ ٤ ص ١٩١ والبهيوتي جـ ٣ ص ٨٦

(٢٠٨) كشاف القناع ـ للبهيوتي ـ القاهرة ١٩٤٧ جـ ٣ ص ٨٥

(٢٠٩) يحرم عليه ايضا ان يحمل معه القرآن الى دار الحرب لان محمدا ﷺ والفقهاء كرهوا ان يروا المشركين يظهرون استهزاء بكتاب المؤمنين انظر ـ كتاب الجامع الصحيح للبخاري

ed. Krehi (Leiden, 1864), Vol. 11, p. 245

(٢١٠) البهيوتي جـ ٣ ض ٨٥، والهداية ـ للمرغناني ـ القاهرة ١٩٣٦ جـ ٣ ص ١٣٠ و ١٣١ والسير الكبير للشيباني مع شرح السرخسي ـ حيدر اباد ١٣٣٥ هـ ـ ج ١ ص ١٦٥

(٢١١) الشيباني جـ ٣ ص ٢١٧ـ ٢١٩

(٢١٢) الشيباني جـ ٢ ص ٢٢٣

(٢١٣) كتاب الجهاد للطبري

ed. schacht leiden, 1933, p. 62

والشيباني جـ ٤ ص ١٠٧ و ١٠٨

(٢١٤) الطبري ص ١٨٣

(٢١٥) المصدر نفسه، ص ١٨٨ و ١٨٩

(٢١٦) المصدر نفسه ص ١٩٤ـ١٩٦ اما الاوزاعي والثوري فلا يريان ما يمنع الاسير المسلم من الاشتراك في القتال مع جند العدو اذ لم يكن القتال موجها ضد الاسلام المصدر نفسه ص ١٩٥ والشيباني جـ ٣ ص ٢٣٤ـ٢٣٧

(٢١٧) الطبري ص ١٩٧ و ١٩٨

(٢١٨) المصدر نفسه ص ١٩٦ـ١٩٧

الفصل الرابع

مستقبل القدس السياسي

السيادة على القدس العربية

اولا : الموقف الاردني

(أ) الدراسة الصادرة عن اللجنة الملكية لشؤ ون القدس حول مستقبل المدينة السياسي بعد حرب اكتوبر عام ١٩٧٣ وموافقة رئاسة الوزراء الاردنية بكتابها رقم ٢٠/٧٤/أ/ ١٧٠٧٤ تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٣.
(ب) مذكرة اللجنة الملكية لشؤ ون القدس حول مدينة القدس وموافقة رئاسة الوزراء بكتابها رقم ٢٠/٧٤/أ/٤٧٠٩ بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٥
(جـ) مذكرة اللجنة الملكية لشؤ ون القدس حول مستقبل مدينة القدس بعد مؤتمر (كامب ديفيد)

ثانيا :الموقف الدولي من قضية القدس

قرار الجمعية العامة (١٨٥) الدورة الاستثنائية (٢) الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٤٨ والقرار (١٨٧) الدورة الاستثنائية (٢) الصادر في ٦ أيار ١٩٤٨ والقرار (٣٠٣) الدورة الاستثنائية (٤) الصادر بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٩ وقرارات مجلس الوصاية القسم (٤) نص القرار رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة الصادر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧ (الجزء الثالث).

ثالثا: موقف العالم المسيحي من قضية القدس

(أ) كتاب سيادة المطران نعمة السمعان (المصور)
(ب) القرارات الصادرة عن المؤتمر الاسلامي المسيحي من اجل القدس والمنعقد بالقاهرة بتاريخ ١٦/١/١٩٧٥ والمتلخص بعودة السيادة العربية على مدينة القدس.

رابعا: الموقف الاسرائيلي من مستقبل المدينة المقدسة

(أ) المواقف الاسرائيلية المتكررة والمعلنة :-
الاصرار على السيادة الاسرائيلية على جميع القدس
الاصرار على عدم العودة الى تجزئة المدينة المقدسة.
(ب) مشروع حزب المابام لحل مشكلة القدس
(جـ) مشروع الدكتور (روفائيل بنكلر) لحل مشكلة القدس

خامسا: الموقف الامريكي من قضية القدس قبل وبعد (مؤتمر كامب ديفيد)

(أ) نص البيانين اللذين القاهما سفير الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة (ارثر غولدبرغ) امام جلسة للهيئة العامة والتي عقدت بحضور جميع اعضائها لشرح التصويت على القرار المتعلق بالقدس الذي جرى في ١٤/ ٧/ ١٩٦٧
(ب) رسالة السادات (الخامسة) الى الرئيس الامريكي (كارتر) حول مدينة القدس والرد الامريكي عليها.

الموقف الأردني من قضية القدس

كان الاردن لتلاحمه الوثيق مع فلسطين والقدس، الرائد في العمل السياسي من أجل انقاذ مدينة القدس والمحافظة على عروبتها.

وفيما يلي الكتب المتبادلة بين رئاسة الوزراء ودولة رئيس اللجنة الملكية لشؤ ون القدس حول الموقف الاردني من قضية القدس.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ٢٠/٧٤/أ/١٧٠٧٤

التاريخ: ١٨/١٢/ ١٩٧٣

دولة رئيس اللجنة الملكية لشؤ ون القدس

اشير الى كتابكم رقم ٥/٦/٧٤ تاريخ ١١/١٢/١٩٧٣

اطلعت مع الشكر والتقدير على المذكرة المرفقة بكتابكم المشار اليه وقد وضعتها تحت تصرف الوفد الاردني الى مؤتمر السلام الذي سيعقد في جنيف.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٥/٦/٧٤
التاريخ ١٩٧٣/١٢/١١

دولة رئيس الوزراء الافخم

ارفق بكتابي هذا مذكرة بعنوان (مدينة القدس العربية على ضوء التحرك الدولي الراهن) مع خارطتين . ،

رجاء التفضل بالاطلاع .

ان المذكرة التي ارفعها الان الى دولتكم قد بنيت في اكثرها على مذكرة اعدها عطوفة امين القدس السيد روحي الخطيب ومذكرة اعدها السيد فايز جابر امين عام اللجنة الملكية لشؤون القدس وقد درست اللجنة المذكرتين واقرتها .

ليس في المذكرة المرفقة شيء جديد سوى انها تركز على ضرورة رفض اقتراح تدويل القدس وهو المشروع الذي رفضه الاردن منذ ان عرض لاول مرة سنة ١٩٤٧ واستمر على رفضه حتى الان كما تبحث في مشروع آخر يدور على الالسن ولكنه لم يعرض رسميا وهو مشروع يرمي الى جعل القدس مدينة مفتوحة .

في رأيي ان المذكرة المرفقة تصلح ان يزوّد بها الوفد الاردني لمؤتمر السلام الذي سيعقد في جنيف قريبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة الملكية لشؤون القدس
احمد طوقان

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

٤٧٠٩

الرقم ٢٠/٧٤/أ/٢

التاريخ ١٩٧٥/٤/١٢

دولة رئيس اللجنة الملكية لشؤ ون القدس

أشير الى كتابكم رقم ٥/٦/٧ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢

اشكر دولتكم على حرصكم الأكيد حول مستقبل مدينة القدس المحتلة ولسوف تكون توصيتكم محل عناية واهتمام من لدن الوفد الأردني الذي سيشترك في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٥/٦/٧

التاريخ ٢/٤/١٩٧٥

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع: مستقبل مدينة القدس المحتلة.

تبنت المملكة الاردنية الهاشمية منذ عهد المغفور له الملك عبدالله حتى الان موقفا لم تتحول عنه بخصوص مدينة القدس يتلخص برفض اية تسوية لقضية القدس والاصرار على ان تكون مدينة عربية تحت السيادة العربية.

وقد اكدت حكومة دولتكم على هذا الموقف الثابت من خلال كتاب دولتكم رقم ٢٠/٧٤/أ/١٧٠٧٤ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٣. اثر موافقتكم على الدراسة التي وضعتها اللجنة الملكية لشؤون القدس واعتمادها لدى الوفد الاردني الى مؤتمر السلام الذي انعقد في جنيف والتي اكدت على عروبة المدينة المقدسة ورفض أي شكل سياسي آخر لها.

ولكن بعض الدول العربية لا تتبنى مثل هذا الموقف الأردني المبني على قواعد تاريخية واسلامية وقومية بل تتأرجح مواقفها بين (تدويل مدينة القدس بكاملها) او (تدويل المقدسات مع ابقاء السيادة العربية على مدينة القدس العربية التي تحتوي على هذه المقدسات ؟؟) أو (عودة مدينة القدس الى السيادة العربية كما كانت قبل عام ١٩٤٨).

اما موقف الفاتيكان والعالم المسيحي فهو يتراوح بين التدويل الكلي او الجزئي او عودة القدس الى السيادة العربية كما كانت قبل عام ١٩٦٧.

اما موقف الدول الاسلامية فقد عبرت عنه هذه الدول في مؤتمري القمة الأول والثاني في القرارات التي اتخذتها بشأن القدس ورفضت فيها تدويل المدينة المقدسة او اي جزء منها والاصرار على عروبة القدس واستمرار الكفاح من اجل تحريرها وكان قرار مؤتمر القمة الاسلامي المنعقد في لاهور فصل الخطاب في قضية القدس وعودتها الى السيادة العربية.

وفي الآونة الأخيرة كثرت التصريحات المتضاربة الصادرة عن الفاتيكان وبعض الدول العربية والاسلامية بشأن مستقبل مدينة القدس وتدويلها.

وحسما لهذا الموضوع وتوحيدا لمواقف الدول العربية والأسلامية رأت، اللجنة الملكية لشؤ ون القدس ان تكتب لدولتكم لتكليف الوفد الاردني الذي سيشترك في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية القادم العمل على الوصول الى موقف موحد بشأن مستقبل مدينة القدس وبيان اخطار تدويل القدس او اي جزء منها والاصرار على عودة المدينة المقدسة تحت السيادة العربية كما كانت قبل عام ١٩٦٧ .

وتفضلوا دولتكم بقبول خالص الاحترام، ،

رئيس اللجنة الملكية لشؤ ون القدس
احمد طوقان

اللجنة الملكية لشؤون القدس
مدينة القدس العربية على
ضوء التحرك الدولي الراهن

على ضوء الموقف السياسي الأخير الذي نتج عن «اتفاقيات كامب ديفيد» وما يمكن ان تتمخض عنه من صور واوضاع وحقائق وخصوصا ما يتعلق منها بمدينة القدس العربية لا بد من دراسة مختلف الحلول وسلبياتها وايجابياتها، والحد الادنى الذي يمكن ان يتلاءم مع الموقف العربي والاسلامي من مدينة القدس العربية المحتلة وكذلك تنفيذا للقرارات الاجتماعية العربية منها والاسلامية التي تصر على عودة المدينة الى السيادة العربية.

اقتراح تدويل القدس :-

اول ما برز هذا الاقتراح سنة ١٩٤٧ وكان يهدف الى تدويل مدينة القدس بقسميها وحيث كان الوضع السكاني والجغرافي لمدينة القدس في صالح العرب بنسبة ٧٠٪ .

وقد رفض الاردن هذا الاقتراح وما زال يصر على رفضه وكذلك لم يقبل به الطرف الاسرائيلي والتعليل بمشروع التقسيم لأعادة طرح موضوع التدويل للقدس مجددا أمر غير وارد وخصوصا وبعد ان قامت اسرائيل بفرض حقائق جديدة على ارض القدس العربية تحولت معها النسبة الجغرافية والسكانية لصالحها بنسبة ٧٥٪ بالرغم من عدم شرعية ما اقامته من حقائق بعد حرب ١٩٦٧ . وكذلك عدم موافقة الدول العربية والاسلامية وكثير من الدول المسيحية على التدويل.

ويمكن تلخيص سلبيات تدويل القدس بما يلي :-

اولا : - ان التدويل سوف يسلب العرب حقهم الشرعي في السيادة على مدينتهم التي توارثوها منذ زمن طويل وينقل هذه السيادة الى جهة جانبية هي هيئة الامم بمختلف شعوبها واختلاف عقائدها.

ثانيا : - ان التدويل سيكون سببا في اضعاف وضع من تبقى من عرب القدس ويساعد على تصفيتهم سكانيا وجغرافيا وخصوصا وان النسبة السكانية الان هي ٢٨٠ الف يهودي مقابل ٧٥ الف عربي.

ثالثا : - ان التدويل سيكون مصدر خطر للضفة الشرقية من الاردن . . . والبلدان العربية بما يمكن ان ينقله اليها التدويل لمدينة القدس من بضائع يهودية ومفاسد اخلاقية - وفتن ومؤامرات على المدى البعيد.

رابعا : - نزع الاشراف العربي عن الأماكن المقدسة يتناقض مع الاماني القومية والروحية للأمة الاسلامية والشعوب العربية وتصميمها على ابقاء السيادة العربية على مدينة القدس. بجانب هذه السلبيات المذكورة قامت اسرائيل ومنذ عام ١٩٦٧ بفرض حقائق جديدة على ارض القدس العربية - مما يصبغ المدينة بصبغة يهودية كاملة فعلا رغم الاشراف الدولي الذي سيتحول الى اشراف شكلي.

فقد أنشأت اسرائيل ستة عشر حيا يهوديا جديدا على ارض عربية مصادرة مغتصبة ضمن حدود القدس العربية وحولها، واسكنت اسرائيل فيها ما يقارب السبعين الف يهودي كما قدر عدده رئيس بلدية الاحتلال (تيدي كوليك).

وقد صرح زعماء اسرائيل بأن هؤلاء السكان اليهود وامثالهم في المستعمرات والمستوطنات التي اقيمت على الارض العربية بعد عام ١٩٦٧ . . . سيبقون فيها حتى بعد التسوية، مثلهم في ذلك مثل العرب المقيمين والمتبقين في الناصرة وحيفا وعكا والجليل.

واوضح جدا ان هذه المقارنة مضللة وليس فيها أي شيء من الحق والمنطق وقد عبر عنها قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢٩٨ / ٧١ الصادر في ٢٥ / ٩ / ١٩٧١ والذي يؤكد فيه . . .

ان جميع الأعمال الأدارية والتشريعية أتخذتها أسرائيل بما في ذلك مصادرة الاراضي والممتلكات ونقل السكان ووضع تشريعات تستهدف ضم القطاع المحتل هي كلها أعمال باطلة ولا يمكن ان تغير الوضع الأصلي لذلك فأنه يجب الأصرار على سحب هؤلاء اليهود الطارئين من داخل سور القدس العربية وخارجه في نفس الوقت الذي يتقرر فيه انسحاب القوات الاسرائيلية من القدس العربية .

أما قضية وصول اليهود الى الأماكن الدينية اليهودية فيمكن عمل ترتيب خاص لذلك يضمن وصولهم اليها ، وكذلك عمل الترتيبات اللازمة لوصول المسلمين الى مقدساتهم في الجانب الاسرائيلي .

القدس مدينة مفتوحة

هذه صورة يكمن فيها الكثير من المخاطر والمحاذير بالرغم من أنه ليس هناك أسبقية واضحة لصورة المدينة المفتوحة الا ان اقل محاذيرها الخطرة هي ان لا سيادة عربية اسلامية عليها كما هو في التدويل تماما .

ومع ان كل عربي مسلم ومسيحي يرغب ان يرى القدس تعود مدينة واحدة مفتوحة للجميع كما كانت عليه طيلة ايام حياتها . الا ان الاوضاع السياسية والتركيب السكاني للمدينة حاليا يوجب على العرب الأصرار على العودة بالمدينة الى الحالة التي كانت قائمة قبل ١٩٦٧/٦/٥ للأسباب التالية : ـ

أولا : ـ اغتصبت اسرائيل ٧٥٪ من املاك العرب المنقولة وغير المنقولة في القدس وطردت خمسين الف عربي من سكان المدينة ما بين عامي ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا ، في الوقت الذي اباحت فيه لأي يهودي في العالم ان يستوطن في القدس وبذلك رفعت نسبة السكان اليهود الى ٨٠٪ مقابل ٢٠٪ عرب ، هذا بالاضافة الى ان اجراءات تهويد القدس المستمرة تضع عرب القدس في حالة تهديد دائم وتصفية متوقعة .

ثانيا : ـ ان انفتاح القدس سيلحق خسارة كبيرة للدخل السياحي في كل من سوريا . . . لبنان . . . الاردن وكذلك سيفسح انفتاح القدس الى نشر الأباحية اليهودية والافكار الصهيونية .

ثالثا : ـ ان الاقتصاد الاسرائيلي في المدينة هو اقوى بكثير من الاقتصاد العربي وله اتصالات وارتباطات عالمية اوسع وبذلك سيستحوذ . . . الاقتصاد اليهودي على الاقتصاد العربي ويذيبه في كافة الحقول التجارية . . . البنكية . . . . الصناعية . . . والسياحية .

القدس كما كانت قبل حرب ١٩٦٧ :-

هذه هي الصورة او الصيغة التي يمكن قبولها في هذه المرحلة، أي عودة القدس لما كانت عليه قبل الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ وحتى يمكن العودة الى هذه الصورة فلا بد من الاتي :-

أولا : ـ الغاء جميع ما صدر عن سلطات الاحتلال من اوامر واجراءات للاستيلاء على الاراضي والعقارات بعد عام ١٩٦٧ واعادتها الى أصحابها العرب.

ثانيا : ـ السماح لجميع السكان العرب الذين اجلوا عن شرقي القدس وضواحيها بالعودة اليها واعادة ممتلكاتهم اليهم.

ثالثا : ـ اجلاء جميع اليهود الذين اسكنتهم سلطات الاحتلال في شرقي القدس بعد عام ١٩٦٧ لأنها اسكنتهم بحكم الاحتلال وبطشه.

رابعا : ـ يتم بتعاون دولي تسوية جميع المعضلات الاقتصادية والاجتماعية والأدارية والتي هي من وضع سلطات الاحتلال.

خامسا : ـ يضمن وصول جميع أبناء الديانات الى الاماكن المقدسة بما في ذلك اليهود كما كان ذلك سابقا.

الموقف الدولي من قضية القدس

(القرار رقم ١٨١) الصادر عن الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧

الجزء الثالث
مدينة القدس

أ ـ نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل **Corpus Sepratum** خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الامم المتحدة ادارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الادارية نيابة عن الامم المتحدة.

ب ـ حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية، مضافا اليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقا أبو ديس، وأبعدها جنوبا بيت لحم، وأبعدها غربا عين كارم.

جـ ـ نظام المدينة الاساسي

على مجلس الوصاية، خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، ان يضع ويقر دستورا مفصلا للمدينة، يتضمن جوهر الشروط التالية:

١ ـ الادارة الحكومية، مقاصدها الخاصة:

أ ـ حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة، الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في انحاء العالم ـ المسيحية واليهودية والاسلام ـ وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام ـ السلام الديني خاصة ـ مدينة القدس.

ب ـ دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة ام في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة باسرها، وتأمين الامن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه ان يحسن حياة السكان، آخذا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

٢ ـ الحاكم والموظفون الاداريون:

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون منسؤ ولا امامه. ويكون هذا الاختيار على اساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على الا يكون مواطنا لاي من الدولتين في فلسطين.

يمثـل الحـاكم الامم المتحـدة في مدينـة القـدس، ويـمارس نيـابـة عنها جميع السلطات الاداريـة، بما في ذلـك ادارة الشـؤ ون الخـارجيـة. وتعاونه مجموعة من الموظفين الاداريين، يعتـبر افـرادهـا موظفين دوليين وفق المادة (١٠٠) من الميثاق، ويختارون، قدر الامكان، من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون اي تمييز عنصري. وعلى الحاكم ان يقدم مشروعا مفصلا لتنظيم ادارة المدينة الى مجلس الوصاية، لينال موافقته عليه.

٣ ـ الاستقلال المحلي:

(أ) يكـون للوحـدات القـائمـة حاليـا ذات الاستقـلال المحـلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وادارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

(ب) يدرس الحـاكم مشـروع انشـاء وحـدات بلديـة خاصـة، تتألف من الاقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه الى مجلس الوصاية للنظر فيه واصدار قرار بشأنه.

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس.

٤ ـ تدابير الامن:

(أ) تجرد مدينـة القـدس من السـلاح، ويعلن حيـادهـا، ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام اية تشكيلات او تدريب او نشاط عسكري ضمن حدودها.

(ب) في حال عرقلة اعمال الادارة في مدينة القدس بصورة خطيرة او منعها، من جراء عدم تعاون او تدخل فئة او اكثر من السكان يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لاعادة سير الادارة الفعال.

(ج) للمسـاعـدة على استتبـاب القـانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الاماكن المقـدسـة والمـواقـع والابنيـة الـدينيـة في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافيـة، يجد افـرادهـا من خارج فلسطـين ويعطى الحـاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على القوة والانفاق عليها.

٥ ـ التنظيم التشريعي:

تكـون السلطـة التشـريعيـة والضـرائبيـة بيـد مجلس تشـريعي منتخب بالاقـتراع العام السـري، على اسـاس تمثيـل نسبي لسكـان مدينـة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسيـة. ومـع ذلـك، فيجب الا يتعـارض اي اجـراء تشـريعي اويتنـاقض مع الاحكام المنصـوص عليهـا في دستـور المـدينة، كما يجب الا يسود هذه الاحكام اي قانون او لائحة او تصـرف رسمي. ويعطي الـدستـور الحـاكم الحق في الاعتراض (VETO) على مشاريع القـوانـين المتنـافيـة مع الاحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة اصدار اوامر وقتية في حال

تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهريا بالنسبة الى سير الادارة الطبيعي .

٦ ـ القضـــاء :

يجب ان ينص القانون على انشاء نظام قضائي مستقل، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة .

٧ ـ الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي :

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة باحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك، ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة، ويجب ان يحتوي الدستور على احكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على اساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ورعاياها .

٨ ـ حرية العبور TRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين :

تكون حرية الدخول والاقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيها، وذلك بشرط عدم الاخلال باعتبارات الامن، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية، وتكون الهجرة الى داخل حدود المدينة والاقامة فيها، بالنسبة الى رعايا الدول الاخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقا لتعليمات الوصاية .

٩ ـ العلاقات بالدولتين العربية واليهودية :

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما، ورعاياها لدى الادارة الدولية للمدينة .

١٠ ـ اللغات الرسمية :

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون ان يعتمد في العمل لغة او لغات اضافية عدة بحسب الحاجة .

١١ ـ المواطنة :

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، اوما لم يكونوا عربا اويهودا قد اعلنوا نيتهم ان يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقا للفقرة (٩) من القسم (ب) من الجزء الاول من المشروع الحاضر.

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج ارضها .

١٢ ـ حريات المواطنين:

أ ـ يضمن لسكان المدينة بشرط عدم الاخلال بمقتضيات النظام العام والاداب العامة، حقوق الانسان والحريات الاساسية مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم، وحرية القول، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع والانتماء الى الجمعيات وتكوينها، وحرية التظلم.

ب ـ لا يجري اي تمييز بين السكان بسبب الاصل، او الدين، او اللغة او الجنس.

جـ ـ يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.

د ـ يجب احترام قانون الاسرة والاحوال الشخصية لمختلف الافراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية،

هـ ـ مع عدم الاخلال بضرورات النظام العام وحسن الادارة، لا يتخذ اي اجراء يعوق او يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية او الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل اي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات او اعضائها بسبب دينهم او جنسيتهم.

و ـ تؤمن المدينة تعليما ابتدائيا وثانويا كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية، وان حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم افرادها بلغتهم القومية، شرط ان تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة، لن تنكر او تعطل، اما مؤسسات التعليم الاجنبية فتتابع نشاطها على اساس الحقوق القائمة.

ز ـ لا يجوز ان تحد حرية اي فرد من سكان المدينة في استخدام اية لغة كانت في احاديثه الخاصة، او في التجارة، او الامور الدينية، او الصحافة او المنشورات بجميع انواعها، او الاجتماعات العامة.

١٣ ـ الاماكن المقدسة:

أ ـ لا يجوز ان يلحق اي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالاماكن المقدسة، والابنية والمواقع الدينية. ،

ب ـ تضمن حرية الوصول الى الاماكن المقدسة، والابنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقا للحقوق القائمة، شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

جـ ـ تصان الاماكن المقدسة، والابنية والمواقع الدينية، ويحرم كل فعل من شأنه ان يسيء بأية صورة كانت الى قداستها، وان رأى الحاكم في اي وقت، ضرورة ترميم مكان مقدس اوبناء موقع ديني ما، فيجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة او الطوائف المعنية ان لم يتلق جوابا عن طلبه خلال مدة معقولة.

د ـ لا تجبى اية ضريبة على مكان مقدس اومبنى اوموقع ديني كان معفى منها وقت اقامة

المدينة (بوضعها الدولي)، ولا يلحق اي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الاماكن والابنية والمواقع الدينية او ساكنيها، اويكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين او الساكنين من اثر الضريبة العام في وضع اقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

١٤ ـ سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية في المدينة وفي اي جزء من فلسطين.

أ ـ ان حماية الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب ان تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

ب ـ وفيما يتعلق بالاماكن والابنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقرر الحاكم، بموجب السلطات التي يكون قد منحه اياها دستور الدولتين، ما اذا كانت احكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين والخاصة بهذه الاماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمه كما يجب.

ج ـ وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات، على اساس الحقوق القائمة، في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية اوبشأن شعائر طائفة ما بالنسبة الى الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية في سائر انحاء فلسطين.

ويجوز للحاكم ان يستعين في اثناء قيامه بهذه المهمة، بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

د ـ مدة نظام الحكم الخاص

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية، في ضوء المبادىء المذكورة اعلاه، في ميعاد اقصاه اول تشرين الاول «اكتوبر» ١٩٤٨ ويكون سريانه، اول الامر، خلال عشر سنوات، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام، في اقرب وقت، باعادة النظر في هذه الاحكام، ويجب عند انقضاء هذه المدة، ان يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به، وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الاعلان، بطريق الاستفتاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن اجراؤها على نظام المدينة.

الجزء الرابع
الامتيـــازات

ان الـدول التي يكـون رعـاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنـوحـة لهم في اثنـاء الحكم العثـماني بموجب الامتيازات او العرف، مدعوة الى التنـازل عن جميـع حقـوقهـا في اعـادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوى انشاؤهما، وكذلك في مدينة القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار

في جلستها العامة رقم

١٢٨، بـ **٣٣** صوتا مقابل **١٣** وامتناع **١٠** كالاتي :

مع القـرار: اسـتراليـا، بلجيكـا، بوليفيـا، الـبرازيل، بييلوروسيا، كندا، كو ستاريكا، تشيكـوسلوفـاكيـا، الـدانـمارك، جمهـوريـة الـدومينيكـان، ايكـوادور، فرنسا، غواتيمالا، هاييتي، ايسلندا، ليبيريا، هولندا، نيوزيلندا، نيكارغوا، النرويج، بنما، باراغواى، بيرو، لوكسمبرغ، الفلبين، بولنـدا، السـويـد، اوكرانيا، جنوب افريقيا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الامريكية، اوروغواى، فنزويلا.

ضد القـرار: افغـانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، ايران، العراق، لبنان، باكستان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تركيا، اليمن.

امتنـاع : الارجنتـين، تشيـلي، الصـين، كولـومبيـا، السلفـادور، الحبشـة، هنـدوراس، المكسيك، المملكة المتحدة، يوغسلافيا.

قرار رقم ١٨٥ (الدورة الاستثنائية ـ ٢) بتاريخ ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٤٨
الطلب من مجلس الوصاية دراسة اجراءات لحماية مدينة القدس وسكانها

ان الجمعية العامة، اذ تعتبر حفظ النظام والامن في القدس مسألة ملحة تعني الامم المتحدة ككل. تقرر ان تطلب من مجلس الامن الوصاية ان يدرس مع سلطة الانتداب والاطراف المعنية، الاجراءات الملائمة لحماية المدينة وسكانها، وان يرفع الى الجمعية العامة، في اقرب وقت ممكن، اقتراحات بهذا الشأن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ١٢٤ كالاتي:

مع القرار: ٤٤

ضد القرار: ٣

امتناع: ٦

قرار رقم (١٨٦) (الدورة الاستثنائية ـ ٢) بتاريخ ١٤ ايار (مايو) ١٩٤٨
تعيين وسيط دولي

ان الجمعية العامة،

وقد اخذت بعين الاعتبار الموقف الحاضر المتعلق بفلسطين، ،

اولا

تؤكد بشدة تأييدها لجهود مجلس الامن في احلال هدنة في فلسطين، وتدعو جميع الحكومات والمنظمات والاشخاص الى التعاون على تنفيذ مثل هذه الهدنة.

ثانيا:

١ـ تفوض وسيطا تابعا للامم المتحدة في فلسطين، تختاره لجنة من الجمعية العامة مؤلفة من

ممثلي الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الاميركية، سلطة القيام بالمهات التالية:

أ . استعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين، في سبيل:

١ـ تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم.

٢ـ تأمين حماية الاماكن المقدسة، والمباني، والمواقع الدينية في فلسطين.

٣ـ ايجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين.

ب . التعاون مع لجنة الهدنة في فلسطين التي عينها مجلس الامن في قراره الصادر في ٢٣ نيسان (ابريل) ١٩٤٨.

جـ . ان يطلب، ان رأى ذلك مستحسنا، المساعدة والتعاون من هيئات الامم المتحدة الخاصة الملائمة، كمنظمة الصحة العالمية، والصليب الاحمر الدولي، وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الانسانية وغير السياسية، وذلك من اجل العمل باطراد لضمان رفاه سكان فلسطين.

٢ـ تصدر تعليماتها الى وسيط الامم المتحدة ان يرفع تقارير شهرية عن تقدم مهمته، او كلما رأى ذلك ضروريا، الى مجلس الامن والامين العام لرفعها الى اعضاء الامم المتحدة.

٣ـ تطلب من وسيط الامم المتحدة التقيد في اعماله باحكام هذا القرار، وبالتعليمات التي قد تصدرها الجمعية العامة او مجلس الامن.

٤ـ تفوض الامين العام دفع راتب الى وسيط الامم المتحدة، مساو لذلك الذي يدفع الى رئيس محكمة العدل الدولية، وتزويد الوسيط بالموظفين اللازمين للمساعدة في القيام بالمهات التي عينتها له الجمعية العامة.

ثالثا:

تعفى لجنة فلسطين من الاستمرار في ممارسة المسؤوليات الواردة في القرار ١٨١ (الدورة ٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧. تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٣٥ بـ ٣١ صوتا مقابل ٧ وامتناع ١٦ كالاتي:

مع القرار: افغانستان، الارجنتين، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كندا، الصين، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، الحبشة، فرنسا، غواتيمالا، هندوراس، ايسلندا، الهند، ايران، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، الفلبين، السويد، تركيا، جنوب افريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الاميركية، اوروغواي.

ضد القرار: بييلوروسيا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، اوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا.
امتناع: استراليا، تشيلي، كولومبيا، ايكوادور، مصر، اليونان، هاييتي، العراق، لبنان، المكسيك، بيرو، المملكة العربية السعودية، سيام، سورية، فنزويلا، اليمن.

قرار رقم ١٨٧ (الدورة الاستثنائية - ٢) بتاريخ ٦ ايار (مايو) ١٩٤٨
توصية لتعيين مفوض بلدي خاص للقدس

ان الجمعية العامة،

وقد طلبت من مجلس الوصاية ان يدرس مع سلطة الانتداب والاطراف المعنية الاجراءات الملائمة لحماية مدينة القدس وسكانها، وان يرفع الى الجمعية العامة، في اقرب وقت ممكن، اقتراحات بهذا الشأن.

تأخذ علما بنتائج مجلس الوصاية وتوصياته، كما وردت في تقريره الى الجمعية العامة حول حماية مدينة القدس وسكانها.

توافق على هذه النتائج والتوصيات.

توصي سلطة الانتداب بان تعين، استنادا الى القوانين المعمول بها في فلسطين، قبل ١٥ ايار (مايو) ١٩٤٨، رجلا محايدا يقبله العرب واليهود معا، كمفوض بلدي خاص، ليقوم، بالتعاون مع اللجان الطائفية الموجودة اصلا في القدس، بتنفيذ المهمات التي تقوم بها حتى الان اللجنة البلدية.

تقرر انه يجب ان تعير اللجنة الاولى او الهيئات التابعة لها مسألة اتخاذ اجراءات اخرى لحماية مدينة القدس وسكانها اهتماما ملحا مستمرا.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٢٤، كالاتي:

مع القرار: ٣٥
ضد القرار: -
امتناع: ١٧

قرار رقم ١٨٩ (الدورة الاستثنائية ـ ٢) بتاريخ ١٤ ايار (مايو) ١٩٤٨
أعرب عن التقدير لعمل لجنة فلسطين التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد تبنت قرارا يقضي بتعيين وسيط للامم المتحدة في فلسطين، يعفي لجنة فلسطين التابعة للامم المتحدة من الاستمرار في ممارسة مسؤولياتها.

تقرر ان تعرب عن تقديرها التام للعمل الذي قامت به لجنة فلسطين امتثالا لانتداب الجمعية العامة لها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٣٩، دون اعتراض.

قرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨
انشاء لجنة توفيق تابعة للامم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة الى ديارهم في سبيل تعديل الاوضاع بحيث تؤدي الى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

ان الجمعية العامة،

وقد بحثت الحالة في فلسطين من جديد،

١ـ تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الامم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلة في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من اجلها بحياته.

وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.

٢ـ تنشىء لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول اعضاء في الامم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

(أ)القيام، بقدر ما ترى ان الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي اوكلت الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (د١ـ٢) الصادر في ١٤ ايار(مايو) سنة ١٩٤٨.

(ب) تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها اليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الاضافية التي قد تصدرها اليها الجمعية العامة او مجلس الامن.

(جـ) القيام - بناء على طلب مجلس الامن - بأية مهمة تكلها حاليا قرارات مجلس الامن الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين، او الى لجنة الامم المتحدة للهدنة، وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الامن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الامن تكلها الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين.

٣- تقرر ان تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الاميركية، اقتراحا باسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الاول من دورتها الحالية.

٤- تطلب من اللجنة ان تبدأ عملها فورا حتى تقيم في اقرب وقت علاقات بين الاطراف ذاتها، وبين هذه الاطراف واللجنة.

٥- تدعو الحكومات والسلطات المعنية الى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٨، والى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري اما مباشرة اومع لجنة التوفيق، بغية اجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٦- تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية، لاحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٧- تقرر وجوب حماية الاماكن المقدسة - بما فيها الناصرة - والمواقع والابنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول اليها وفقا للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب اخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لاشراف الامم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة لدى تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس ان تتضمن التوصيات بشأن الاماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الاماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول الى هذه الاماكن وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

٨- تقرر انه نظرا الى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فأن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف اليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون ابعدها شرقا ابو ديس وابعدها جنوبا بيت لحم وابعدها غربا عين كارم ؟بما فيها المنطقة المبينة في موتسا)

وابعدها شمالا شعفاط، يجب ان تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الاخرى، ويجب ان توضع تحت مراقبة الامم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الامن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في اقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق لتقدم الى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة، اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الاقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

ان لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للامم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالادارة المؤقتة لمنطقة القدس.

٩- تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، اقصى حرية ممكنة للوصول الى مدينة القدس، بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك الى ان تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات اكثر تفصيلا.

تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بان تعلم مجلس الامن فورا، باية محاولة لعرقلة الوصول الى المدينة من قبل اي من الاطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

١٠- تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بالعمل لايجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول الى المرافىء والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

١١- تقرر وجوب السماح بالعودة، في اقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى ديارهم وعن كل مفقود او مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقا لمبادىء القانون الدولي والانصاف ان يعوض عن ذلك الفقدان او الضرر من قبل الحكومات او السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بتسهيل اعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير اغاثة الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الامم المتحدة.

١٢- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت امرتها، ما ترى انها بحاجة اليه لتؤدي، بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي، ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون

على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة ويقدم الامين العام عددا محددا من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

١٣ـ تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بان تقدم الى الامين العام، بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها الى مجلس الامن والى اعضاء منظمة الامم المتحدة.

١٤ـ تدعو الحكومات والسلطات المعنية، جميعا، الى التعاون مع لجنة التوفيق، والى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

١٥ـ ترجو الامين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الاموال اللازمة لتنفيذ احكام القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٨٦، بـ ٣٥ صوتا مع القرار مقابل ١٥ ضده وامتناع ٨ كالاتي:

مع القرار: الارجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، ايكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، هندوراس، ايسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفيلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب افريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الاميركية، اوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: افغانستان، بييلوروسيا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سورية، اوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، اليمن، يوغسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، تشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، ايران، المكسيك.

موقف العالم المسيحي من قضية القدس

مشروع لمستقبل القدس

١) ان تعود القدس العربية كاملة الى أهلها الشرعيين كما كانت قبل حرب ١٩٦٧ .
٢) ان تضع هيئة الامم دستورا يشمل القدس العربية والقدس اليهودية بدون تفرقة او تمييز ويحفظ الوحدة في مدينة القدس بجزئيه العربي واليهودي .
٣) يضمن هذا الدستور بالاضافة الى وحّدة القدس كاملة :
أ . ان تكون القدس مدينة مفتوحة اي لا حرب فيها وذلك ضمانا وحفاظا على مقدساتها من الدمار.
ب . ان يضمن هذا الدستور حرية الوصول للعبادة لجميع الاديان Free Access بدون عائق او صعوبة .
٤) السلطة العربية تقوم بتنفيذ هذا الدستور في القدس العربية كما تقوم السلطة الاسرائيلية بتنفيذ هذا الدستور في القدس اليهودية مع ضمان الوحدة بينهما .
٥) تشرف هيئة الامم على تنفيذ هذا الدستور.
عمان في ١٩٧٧/٩/٢٣

المطران نعمة السمعان

القـرارات الصـادرة
عن اللقاء الاسلامي المسيحي
من اجل القدس والمنعقد في القاهرة
في ١٦ يناير (كانون ثان) ١٩٧٥م الموافق ٤ محرم ١٣٩٥ هـ

اولا : يدين اللقـاء الاجـراءات الاسـرائيليـة لتغيـير الطـابـع المميز للمدينة المقدسة المدينة العـربيـة التي احتفظت عبر تاريخهـا الطـويـل بمكـانتها كمركز روحي لملايين المسلمين . . والمسيحيين . . واليهود .

ثانيـا : يستنكـر اللقـاء استمـرار سلطـات الاحتـلال الاسـرائيـلي في الاستمـلاك والمصادرة للاراضي العـربيـة واجـراء الحفريات حول الحرم القدسي وهدم العقارات الحضارية حوله واجـلاء السكـان العـرب عن اماكنهم كما يستنكر بشدة الانشاءات الاستيطانية التي طوقت المدينة بقلاع شوهت قدسيتها .

ثالثا : يناشد اللقاء جميع المؤمنين من المسلمين والمسيحيين واليهود من اجل المساهمة للعمل على انقاذ مدينة السلام من الاحتلال الصهيوني والقيام بكل الوسائل الممكنة لابراز ما تقوم به هذه السلطات لتغيير اوضاعها السكانية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

رابعـا : بما انـه قد صدر عن الجمعيـة العـامـة للامم المتحدة وعن مجلس الامن عدة قرارات تشجب ضم القـدس واعتبـار جميـع ما اتخـذتـه سلطات الاحتلال الصهيوني من اجراءات وتشـريعـات ادارية وغيرها باطلا . . وبما ان اسرائيل لم تذعن لتلك القرارات وتمردت عليها متحدية المجتمع الدولي لذلك يدعو اللقاء مجلس الامن للانعقاد من اجل فرض العقوبات المناسبة على اسرائيل تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

خامسـا : يطـالـب اللقـاء الجمعيـة العـامـة للامم المتحدة في دورتها القادمة بتجميد عضوية اسرائيل الى ان يتم تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقدس وعودة السيادة العربية اليها .

سادسا: يستنكر اللقاء موقف اسرائيل من المطران كبوشي كوما لما لاقاه من تعذيب وسجن على يد السلطات ويهيب بالامم المتحدة وبجميع المؤمنين ومحبي السلام في العالم بالتدخل الفوري للافراج عن المطران الذي تعد قضيته نموذجا صارخا لاستهتار السلطات الاسرائيلية بالقيم والمثل الانسانية وما تعارف عليه المجتمع الدولي من احترام ورعاية لرجال الدين.

سابعا: يستنكر اللقاء موقف سلطات الاحتلال الاسرائيلي في ابعاد بعض العناصر الوطنية من القدس وغيرها من الوطن المحتل محاولة بذلك، تفريغ المنطقة من قياداتها الروحية والسياسية تحقيقا لاهدافها التوسعية.

ثامنا: بما ان اسرائيل تعتمد كليا في تحديها للقرارات الدولية على دعم الولايات المتحدة الامريكية. لذلك يطالب اللقاء الحكومة الامريكية بوقف المساعدات العسكرية والاقتصادية والسياسية الى اسرائيل ويناشد الشعب الامريكي المحب للسلام التفهم والتأييد.

تاسعا: يحيي اللقاء الشعب الفلسطيني على صموده واستمرار نضاله ويناشد كل الشعوب والهيئات والاحرار في العالم دعمه في نضاله وشد ازره حتى يتم التحرير والعودة للوطن في عزة وكرامة وبذلك يعود السلام الى فلسطين السلام.

عاشرا: يشكر اللقاء جميع الدول الصديقة على مواقفها المساندة لقضية القدس ويناشدهم تأييد قرارات هذا اللقاء.

حادي عشر: يقرر اللقاء الدعوة الى مؤتمر ديني عام من اجل انقاذ القدس.. ويفوض اللجنة التحضيرية لهذا اللقاء باختيار من يمثل جميع الطوائف الدينية وذوي الاختصاص لتكوين اللجنة التي تتولى الاعداد للمؤتمر واتخاذ ما تراه مناسبا لذلك.

ثاني عشر: توجيه برقيات الى الامين العام للامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان تتضمن ما اقر في هذا اللقاء يوقعها بالنيابة فضيلة الامام الاكبر للجامع الازهر وسماحة الشيخ عبدالحميد السايح وقداسة البابا شنودة الثالث وغبطة البطريرك مكسيموس الخامس حكيم.

ثالث عشر: التوصية بتوزيع هذه القرارات كوثيقة رسمية في الامم المتحدة.

الموقف الاسرائيلي من قضية القدس

موقف اسرائيل الرسمي حول القدس

احتلت قوات العدو الصهيوني، الجزء الشرقي من مدينة القدس، من ضمن ما احتلته من اراضي الدول العربية في حرب حزيران ١٩٦٧، اشتملت سيناء والجولان وجميع ما تبقى من الاراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة).

ومنذ الأيام الاولى للاحتلال تميزت السياسة الاسرائيلية حول القدس عن سياستها تجاه باقي الاراضي المحتلة، حيث عمدت سلطات الاحتلال الى ضم الجزء الشرقي من المدينة الى الكيان الصهيوني بالقرار الذي اصدرته الحكومة الاسرائيلية في الثامن والعشرين من حزيران ١٩٦٧، وقد اطلق على هذا القرار «أمر القانون والنظام رقم ١ لسنة ١٩٦٧» جاء فيه ان «مساحة ارض اسرائيل المشمولة في الجدول الملحق خاضعة لمرسوم قانون وادارة الدولة الاسرائيلية الصادر عن الكنيست قبل ذلك بيوم واحد (٢٧/٦/٦٧) على شكل اضافة لقانون اسرائيلي اسمه «مرسوم القانون والادارة لسنة ١٩٤٨» وقد خول القرار الجديد الحكومة تطبيق ذلك القانون على اية مساحة من الارض ترى الحكومة «ضمها الى اسرائيل». انظر د. تيسير النابلسي ـ الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية، رسالة دكتوراة نشرها مركز الابحاث سنة ١٩٧٥ ص ٢٠٧ـ٢٠٨.

وقد تضمن هذا الجدول تنظيم منطقة مدينة القدس الشرقية التي تقع ما بين مطار القدس وقرية قلندية شمالا وخطوط الهدنة غربا، وقريتي صورباهر وبيت صفافا جنوبا وقرى الغور والعيسوية وعناتا والرام شرقا.

وتنفيذا لهذا القرار، اتخذ وزير الداخلية الاسرائيلي امرا في نفس اليوم (٢٨/٦/٦٧) بتوسيع منطقة بلدية القدس لتشمل منطقة القدس التي حددت في الجدول السابق الاشارة اليه، تبع ذلك (٢٩/٦) اصدار أمر بحل مجلس أمانة القدس العربي وطرد أمين القدس من عمله، والحاق موظفي وعمال أمانة القدس ببلدية القدس الاسرائيلية.

وأتبعت سلطات العدو ذلك بتشريعات واجراءات أخرى تؤدي الى تدخل السلطات الاسرائيلية في مجال القضاء والتشريع، من امثلة ذلك قانون التعليم والغاء النظام القانوني والقضائي ونقل مقر محكمة الاستئناف من القدس الى رام الله. وغير ذلك من الاجراءات

التي قامت بها سلطات الكيان الصهيوني لتغيير الوضع القانوني والسياسي والبشري للقدس المحتلة، متحدية بذلك ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي التي لا تجيز الاعتداء على أراضي الغير بالقوة، ولا تجيز للمحتل احداث اي تغيير من جانب واحد.

هذا ومن الجدير بالذكر ان مجلس الأمن الدولي قد ادان عملية الضم الاسرائيلية واعتبرها عملا غير مشروع في القرار رقم **٢٢٥٣** الصادر عنه بتاريخ **١٩٦٧/٧/٤** وقد دافع المندوب الاسرائيلي في الامم المتحدة عن قراز الضم، بأنه لم يعلن مثل هذا القرار، وأن ما قامت به سلطات الكيان الصهيوني ليس اكثر من «توحيد المدينة في النواحي الادارية والبلدية، ووضع أساس قانوني لحماية الاماكن المقدسة» على حد زعمه.

وبالرغم من أن قرار الضم لم يستخدم حصرا اصطلاح «ضم»، الا ان الواضح الذي لا يحتاج الى نقاش كبير، هو ان ما قامت به سلطات الاحتلال بخصوص القدس، يعتبر عملا من اعمال السيادة لا يصدر الا عن سلطة تمارس السيادة على «اراضيها». ولم تخضع القدس - كما هو الأمر بالنسبة لباقي الاراضي المحتلة - للحكم العسكري، وهو ما يعني عمليا «ضم» القدس الى الكيان الصهيوني، حتى وان لم تستخدم هذا التعبير في قراراتها.

* * *

منذ اعلان الضم الرسمي للقدس في الأيام الاولى للاحتلال، ورفض سلطات الكيان الصهيوني الانصياع لقرار مجلس الأمن المشار اليه، تحدد الموقف الرسمي للحكومة الاسرائيلية، بل ولغالبية القوى والاحزاب السياسية الاسرائيلية، فان القدس عادت من جديد «مدينة موحدة» بعد ان ظلت «مدينة مجزأة» منذ عام ١٩٤٨، وأنه لا يمكن القبول «باعادة تجزئتها» من جديد في اي تسوية سياسية.

ليس هذا فحسب، بل ان الموقف الرسمي الاسرائيلي، أخذ يعتبر «القدس الموحدة عاصمة أبدية لاسرائيل» يستوي في ذلك مواقف الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة سواء التي كانت يتزعمها حزب العمل وتجمع المعراخ، او حكومات تكتل ليكود.

وحول هذه النقطة بالذات، يشار الى ان حكومات حزب العمل، التي اعتمدت مشروع آلون والحل الاقليمي كما ورد في مشروع النقاط الاربعة عشر لحزب العمل، كأساس لسياستها تجاه الاراضي المحتلة، وقد اكدت جميع هذه المشاريع على عدم المساس بوضعية القدس في اي تسوية سياسية، والتأكيد على انها «عاصمة ابدية لاسرائيل»، الا ان الحكومات العمالية، لم تتخذ قانونا دستوريا بجعل القدس عاصمة للكيان الصهيوني، حتى وصل تكتل ليكود الى السلطة، فاتخذت حكومة بيغن الاجراءات التشريعية اللازمة،

واستصدرت من الكنيست قانونا عرف باسم «قانون القدس» وتضمن البنود التالية .
١ ـ القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة اسرائيل
٢ ـ القدس هي مقر رئيس الدولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا
٣ ـ الاماكن المقدسة ستصان من التدنيس، وكل اساءة أخرى، ومن أي شيء قد يضر بحرية وصول أبناء الاديان الى الاماكن المقدسة او بمشاعرهم نحو تلك الأماكن .
٤ ـ أ ـ الحكومة تشدد على تطوير وازدهار القدس ورفاه سكانها عن طريق تخصيص طاقات خاصة، بما في ذلك منحة سنوية لبلدية القدس (منحة العاصمة) مصادقة من اللجنة المالية للكنيست .
ب ـ «منح القدس افضليات خاصة في نشاطات سلطات الدولة، لتطوير القدس والمجالات الاقتصادية والمجالات الأخرى» .

وبذلك اصبحت المواقف الرسمية الاسرائيلية بخصوص القدس محكومة بهذا القانون الذي صادق عليه الكنيست في الثلاثين من تموز ١٩٨٠ باغلبية ٦٩ صوتا ضد ١٥ وامتناع ثلاثة اعضاء عن التصويت .

وقد تبعت هذا القانون جهود حكومية رسمية لنقل المكاتب الحكومية والوزارات، ومكتب رئيس الوزراء الى مدينة القدس، بل ان بعضها قد نقل الى القسم الذي جرى احتلاله سنة ١٩٦٧ .

كما تبع ذلك جهد سياسي لدى الدول الاخرى لنقل سفارات دولها الى القدس، كونها العاصمة الرسمية للكيان الصهيوني!!

وكما ان مجلس الأمن الدولي قد رفض سنة ١٩٦٧ الاجراء الاسرائيلي بضم القدس الى الكيان الصهيوني، واعتبره عملا غير مشروع، فقد اصدر مجلس الأمن قرارا باغلبية اربعة عشر عضوا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت برفض الا جراء الاسرائيلي الجديد وأقر بعدم شرعيته، ودعا الدول الى عدم الاعتراف بذلك وعدم نقل سفاراتها الى القدس، او بنقل سفارات الدول الموجودة بالفعل في القدس الى خارجها . وقد اتخذت عدة دول قرارا بنقل سفاراتها من القدس والعودة الى تل ابيب التزاما منها بقرار مجلس الأمن الدولي

* * *

ان الحديث عن المواقف الاسرائيلية الرسمية حول القدس يستدعي ايراد بعض الملاحظات :

ـ الملاحظة الاولى، هي ان سلطات الكيان الصهيوني، امعانا منها في خلق حقائق على الارض تتلاءم مع سياستها الرسمية تجاه وضع القدس السياسي والقانوني، عملت بشتى

الـوسـائـل والسبـل على تغيـير معـالم المـدينة، بتكثيف مصادرات الاراضي والاستيطان، ويـدخـل ضمن ذلـك مشـروع «القـدس الكبرى» حيث اضافت لمدينة القدس مساحات شاسعـة من الاراضي التـابعـة لقـرى ومـدن عربية أخرى، بهدف اقامة المزيد من مشاريع الاستيطان المكثف على هذه الأراضي وسلخها عن باقي الضفة الغربية المحتلة.

كما حاولت دمج كافة المرافق العامة في شرقي القدس بنظيراتها في القدس الغربية المحتلة سنة ١٩٤٨، واذ أصابت نجاحا في بعض المرافق، فشلت في بعضها الآخر، وما تزال الى اليـوم - على سبيـل المثـال - محاولات العـدو الـدائبـة لتصفيـة شركـة كهـرباء القدس، كما تراجعت خطـوات هامـة في مجال التعليم بعـد أن بدا مؤكـدا عدم نجـاح خطتها في دمج المنهاج التعليمي والمؤسسات التعليمية بالتعليم العربي داخل الكيان الصهيوني وكذلك قرار اغلاق مستشفى الهوسبيس في القدس، اضافة الى امور اخرى.

- المـلاحظـة االثانية: : تتعلق بوضـع الامـاكن الدينية الاسلامية والمسيحية، فقد حدد قانـون القـدس المشـار اليه اعلاه بأن السلطات الاسرائيلية تتعهد بتأمين حرية الوصول الى الامـاكن الـدينيـة لجميع ابناء الديانات، لكن الواقع المعروف غير ذلك، فهي لم تكن عند تعهـدهـا بحـماية هذه الامـاكن - بل على العكس ساهمت بشكـل مبـاشـر وغير مباشر في الاعتـداءات التي تعـرضت لها الامـاكن الـدينية المسيحية والاسلامية منذ سرقة تاج السيدة العـذراء من كنيسـة القيـامـة الى حريق المسجـد الاقصى، الى الاعتداءات المتكررة على حرمـة هذه الامـاكن والحفـريـات التي تجري تحت قواعـدهـا، وحـوادث الاقتحام المسلحة للمسجد الاقصى وقبة الصخرة، والمحاولات المتتالية لنسفهما بهدف تشييد «الهيكل الثالث» على انقاضهما.

ما يعنينا في هذا المجـال، تسـريب مشـاريـع مختلفـة لتسوية وضع الاماكن الاسلامية والمسيحيـة المقـدسـة في اطـار التسـويـة السياسية الشاملة، فاذا كان قادة الكيان الصهيوني يؤكـدون على «مبـدأ وحدة القدس» واعتبارها «عاصمة أبدية» الأمر الذي يعني اقفال باب التسوية مع العرب قبل فتحه، فان من قبيل رفع العتب، او من قبيل المناورة والمساومة يتم تسـريب مشـاريـع توحي باعطـاء نوع من الاستقـلالية والاشراف العربي الاسلامي على الامـاكن الاسـلاميـة المقـدسـة، ويـذكر في هذا المجال المشروع الذي تم تسريبه في نيسان ١٩٨٤ بترتيب وضع مشابه لحاضرة الفاتيكان على المسجد الاقصى وقبة الصخرة، ضمن «القدس الموحدة» حيث يمكن في اطار ذلك «رفع العلم العربي» عليها، لكن بيغن كان قد اكـد اكثر من مرة قبـل اعتـزالـه النشاط السياسي، انه لن يرفع اي علم لاي دولة عربية او اسلامية في القدس الا على ابنية سفاراتها بعد ان تعترف باسرائيل، وبالقدس عاصمة لها

وتقيم تبعا لذلك علاقات دبلوماسية وسفارات لها في مدينة القدس لترتفع عليها اعلام بلادها!!

الملاحظة الثالثة: تتعلق «بقانون القدس»، وكل قانون دستوري المحتوى والمضمون ونقول دستوري المحتوى والمضمون، لأنه لا يوجد لاسرائيل دستور مكتوب، بل مجموعة من التشريعات والقوانين ذات المضمون الدستوري.

الملفت للنظر ان هذه القوانين يجري تشريعها بسهولة تشريع القانون العادي داخل الكنيست، الا ان الغاءها او تعديلها يقتضي اجراءات خاصة لعل اهمها ضرورة توفر اغلبية الثلثين للمشتركين في التصويت من اعضاء الكنيست، وباعتبار «قانون القدس» المشار اليه قانونا دستوريا لأنه يحدد وضع القدس السياسي «كعاصمة لاسرائيل»، فإن الغاء هذا القانون او تعديله يقتضي ضرورة تأمين اغلبية الثلثين. واذا اضفنا الى ذلك صعوبة الحصول على مثل هذه الأغلبية، بل ربما استحالة ذلك بالنظر الى طبيعة الحياة السياسية الاسرائيلية والنظام الانتخابي والتمثيل والتعدد الكبير للاحزاب الاسرائيلية، فان هذا يعني عدم امكانية التراجع عن هذا القانون وترتيب وضع سياسي قانوني للقدس يتخطى «قانون القدس». وهو ما يعني ان الموقف السياسي الأساسي للحكومة الاسرائيلية مستقبلا لن يطرأ عليه تغيير جوهري. الا بتدخل عوامل أخرى خارجة عن الرغبة والقدرة الاسرائيلية؟!

مشروع حزب (المابام) لحل مشكلة القدس

الترجمة الكاملة للمشروع الذي قدمه زعيم حزب المابام الاسرائيلي (يعقوب حزان) واطلق عليه مشروع «حزب المابام» لتحقيق السلام في القدس كما نشرته جريدة «عل همشمار» ٢/١/١٩٧٦ نقلا عن صحيفة «مشمار هميق» ٢٨/١٢/١٩٧٥ .

القسم الاول

الافتراض السياسي

تظل القدس الموحدة عاصمة لدولة اسرائيل .

القسم الثاني

التنظيم الداخلي للقدس الكبرى :

١ـ يتم تقسيم بلدية القدس الكبرى، الى بلديات فرعية، يديرها منتخبون من اهلها بموجب وبنطاق قانون البلدية الكبرى. وتكون بيد البلدية الكبرى الصلاحية للادارة العامة على المدينة الكبرى.

٢ـ يجري تقسيم البلديات الفرعية في ضوء المميزات الديموغرافية والوطنية لسكان القدس العرب واليهود.

٣ـ يعطى للمجالس البلدية المنتخبة التي تكون فيها الاكثرية للعرب استقلال ذاتي واسع النطاق في مجال ادارة البلدية في النواحي الاجتماعية والثقافية والتربوية وفي اية ناحية اخرى بشرط ان لايتعارض ذلك مع المخطط العام للقدس الكبرى ولا يتنافى مع حقوق كافة السكان وبدون تمييز بالدين او الجنس، ويكون ذلك ضمن حدود قانون القدس الكبرى.

٤ـ الشرط الوحيد لتطبيق الاستقلال الذاتي في مجال التعليم في البلديات الفرعية العربية هو ضرورة ان يكون ذلك التعليم مخلصا ومواليا لدولة اسرائيل. وللمواطنة الصالحة، والتحلي بالصبر وترسيخ التعاون بين الشعبين.

القسم الثالث

مركز ابناء الشعب الارمني :

من العـدل ان يضمن للطائفـة الارمنيـة ـ وهم ابنـاء الشعب الارمني الـذين يعيشـون بالقدس، ـ تنظيم وادارة حياتهم داخل حدود بلدية فرعية خاصة بهم ولكن هذا الامر غير ممكن نظـرا لقلة عدد الارمن ومكـان عيشهم، ومع ذلك يجب ان تضمن لابناء هذه الطائفة امكانية اقامة تنظيم طائفي مستقل في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والتربوية.

القسم الرابع

جنسية السكان العرب في القدس ومركزهم في القدس وفي دولة اسرائيل :

١) يكـون للسكـان العـرب في القـدس حق الاختيار بين الجنسية الاسرائيلية وبين الجنسية العربية التي تكون الى الشرق من اسرائيل.

٢) يكـون للسكـان العـرب مواطني القـدس، الذين يختارون الجنسية العربية الحق بالتمتع بكافة الحقوق المدنية في دولة اسرائيل، فيما عدا حق الاشتراك في انتخابات الكنيست.

٣) تضمن لهؤلاء السكـان العـرب مسـاواة تامـة في الحيـاة ضمن القـدس الكبرى كما يحق للسكان العرب في القدس الذين يحملون الجنسية العربية ويعيشون فيها يوم توقيع معاهدة السـلام التمتـع بحق الانتخاب في البلديات الفرعية وبلدية القدس الكبرى. ويكون هذا الحق مضمونا كذلك لكافة لاجئي القدس العرب الذين غادروها سنة ١٩٦٧ . ويتفق على عودتهم للقـدس. ويكـون هذا الحق مضمـونـا كذلك لابنائهم الذين يرغبون في الاحتفاظ بالجنسية العربية.

٤) يكـون للسكـان العـرب في القـدس سواء الذين يختارون الجنسية الاسرائيلية او العربية الحق بالانتقال بحرية الى الدول العربية والعودة منها الى القدس.

القسم الخامس

مركز البلدة القديمة

هنا يكمن اساس المشكلة فبين اسوار البلدة القديمة تتواجد الاماكن المقدسة للديانات الرئيسة الثلاث وقدسية هذه الاماكن تتجاوز نطاق المكان وتصل الى مختلف انحاء العالم. وبالنسبة لشعب اسرائيل تعتبر هذه الاماكن الشعار الحي لاستقلاله الوطني والذي سبق وان انقطع هذا الشعـار بتـدمـير الهيكـل الثـاني، وحينـما فتحت ابـواب القـدس امـام الجيش الاسـرائيـلي في حرب الايـام الستة وعندما وصل جنود الجيش الى حائط المبكى ـ كان ذلك

بمثابة عودة هذا الشعار من جديد. ولكن هنا وفي هذه الناحية بالذات ينبغي على اليهود ان يقوموا بعمل كبير من اجل السلام، ولن يكون هذا العمل بمثابة تنازل عن القدس الكاملة اوعن البلدة القديمة وانما ستبقى كجزء لا يتجزأ من دولة اسرائيل، ولكن ومع ذلك سينطوي هذا العمل الكبير على بشرى السلام الكبيرة للعالم وسيكون هذا السلام مجسدا بين الاديان الثلاثة الكبيرة، وباستطاعتنا ان نحول القدس من مدينة حروب ودمار، الى ما يجب ان تكون عليه، مدينة بشرى السلام والاخاء الانساني في العالم.

١) تعلن البلدة القديمة الواقعة ضمن الاسوار كمدينة للسلام بالنسبة للاديان الرئيسة الثلاثة..

٢) ومن اجل ضمان هذا المركز - اي بقائها مدينة للسلام للاديان الثلاثة - يقوم بها مجلس ديني لجميع الاديان الثلاثة، ويكون هذا المجلس مؤلفا من ثلاث مجموعات دينية متساوية في العدد..

٣) يجري اختيار اعضاء هذا المجلس بالنسبة للاديان الثلاثة من قبل المؤسسات الرئيسة لكل ديانة او بأي شكل اخر يتفق عليه وبدون تدخل من المؤسسات الدينية الاخرى..

٤) يكون المجلس الديني مسؤولا عن ادارة البلدة القديمة في كل ما يتعلق بالمحافظة على طابعها الديني والثقافي، كما يكون هذا المجلس مسؤولا عن حماية وحراسة الاماكن الدينية في المدينة.

٥) بالنسبة للاماكن الدينية الرئيسة للاسلام والمسيحية يجب ضمان الاستقلال الكامل لها، ويكون لممثلي كل دين من الاديان الثلاثة المشتركين في المجلس الديني في المدينة المسؤولية الكاملة في ادارة الاماكن المقدسة كل حسب المكان التابع له.

٦) جميع قرارات المجلس الديني - فيما عدا تلك التي تتعلق مباشرة بادارة الاماكن الخاصة بكل ديانة - تتخذ بالاتفاق الجماعي وبدون ارغام ابناء طائفة من قبل ابناء طائفة اخرى..

القسم السادس

الادارة السياسية والمدنية في البلدة القديمة:

---

١) تكون دولة اسرائيل مسؤولة عن تطبيق القانون والنظام في البلدة القديمة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من مدينة القدس الكبرى، بما في ذلك الاماكن المقدسة. ولكن لا يكون لدولة اسرائيل اي اختصاص او صلاحية من ناحية ادارة هذه الاماكن وتنظيمها الداخلي.

٢) الشؤون الدنيوية وغير الدينية في البلدة القديمة تدار بواسطة لجنة خاصة يتم تشكيلها من قبل البلدية المركزية في القدس الكبرى ويشترك في هذه اللجنة اعضاء عرب بنسبة لا تقل عن نسبتهم ضمن مدينة القدس الكبرى ويشترك في هذه اللجنة كذلك احد ابناء الطائفة الارمنية.

القسم السابع

مستقبل منطقة الحرم:

بالنسبة لمنطقة الحرم هناك موقفان عربي، ويهودي، ولكنهما مختلفان عن بعضهما البعض. والموقف العربي يقوم كله على اساس ديني ومع ذلك فهو موقف عملي للغاية. ففي هذا المكان يقوم ثاني اقدس مكان للاسلام وهو مركز نشيط وحي ويتمثل بوجود اكبر مسجدين، فهو ليس مكانا دينيا بسيطا وانما هو مركز يتجسد فيه شعور العالم الاسلامي كله.

اما الموقف الاسرائيلي المناقض فيعود الى التاريخ القديم الذي يقوم على منطق التساهل بالامال اليهودية والتنازل عنها حتى عودة المسيح المنتظر بل نجد انه حتى بالنسبة لليهود المتدينين يحظر عليهم الحج الى هذا الجبل لئلا يطأوا باقدامهم المكان الذي احتوى قدس الاقداس، وبالنسبة لليهود غير المتدينين يعتبر هذا المكان مكانا يعج بالتقاليد اليهودية السامية، وخراب بيت المقدس كان خرابا لاستقلال اسرائيل.

واما بالنسبة لليهود المتدينين فيعتبر هذا المكان من اكثر الاماكن قدسية ففيه تلتقي التطلعات الدينية والتطلعات القومية غير الدينية، ولكن حتى بالنسبة لليهودية الدينية الصهيونية فصلت التقاليد الدينية مسألة بعث الاستقلال الاسرائيلي عن بعث المركز الديني وبيت المقدس.

ونجد ان الايمان الديني اليهودي بالذات هو الذي يستبعد قيام بعث غير ديني في هذا المركز الديني المقدس، اذ ان المفروض دينيا ان يتم بناء هذا المكان ويقوم بعودة المسيح فقط.

(اذا لم يبن الله بيتا فعبثا يكون بناء البنائين له)

«فصل من التوراة»

كل هذه الحقائق تجعل من دولة اسرائيل في واقع الامر حارسا غير مرغوب فيه، بل ومعتديا من وجهة النظر العربية على المقدسات الاسلامية. واسرائيل هي بمثابة حارس يتحمل كافة المخاطر المتعلقة بهذه الحراسة التي تثير في العالم الاسلامي كراهية دينية وبغضا

قوميا خطيرا في الوقت الذي ليس لهذه الحراسة اي جزاء لا ديني ولا غير ديني . اما المخاطر فهي كبيرة ويكفي ان نذكر احراق المسجد الاقصى وفي ايامنا هذه المملوءة بالجنون الارهابي الذي يتوغل الى كافة مجالات الحياة الانسانية من السهل ان يقوم احد الارهابيين باستغلال سيطرتنا على هذا المكان ليشعل النار من جديد ويثير الكراهية بيننا وبين العالم العربي .

النتائج

١) علينا ان نعطي لهذا المكان (منطقة الحرم) استقلالا كاملا ، ولن يكون لهذا (الجيب) اي خطر على وحدة القدس وكونها عاصمة اسرائيل . والى جانب ذلك فسيساهم هذا العمل بالقضاء على احد اسباب العداء الكبيرة بين العالم العربي والشعب اليهودي ودولة اسرائيل .

٢) المجموعة الاسلامية المشتركة في المجلس الديني للبلدة القديمة تكون هي المسؤولة عن ادارة هذا المكان الديني وضمان سلامته .

٣) تضمن اسرائيل حرية الوصول للحجاج المسلمين من جميع انحاء العالم لمكانهم المقدس هذا .

٤) اذا وافقت المؤسسات الدينية اليهودية على رأي الحاخام الاكبر «موشه جورن» والذي قال في حينه بانه يقوم في هذا المكان (منطقة الحرم) مكان يحق لليهود المتدينين الحج اليه واقامة الصلاة فيه فعندها يخرج هذا المكان من نطاق الاستقلال الكامل ، وتقام عريشة خاصة تتناسب وقدسية المكان وفيها يؤدي اليهود صلاتهم .

٥) بعد ذلك يترتب على الجانبين ـ العربي واليهودي ـ بان يتعهدا بعدم اجراء اية تغييرات في الصورة الحالية للمكان .

القسم الثامن

قانون القدس

يسن قانون خاص ، يسمى بقانون القدس ـ ويكون كجزء من القانون الاساسي لدولة اسرائيل ويحدد هذا القانون المكانة الخاصة للقدس كعاصمة لدولة اسرائيل وتأخذ كافة التنظيمات المذكورة اعلاه صفة قانونية .

القسم التاسع

اتحاد كونفدرالي اسرائيلي عربي بالقدس :

---

١) اذا ما اقيم اتحاد كونفدرالي - عربي - بين دولة اسرائيل والدولة العربية في الجهة الشرقية منهـا ، فيجب ضمان منطقـة مناسبة داخل مدينة القدس الكبرى لاقامة المؤسسات المركزية لهذا الاتحاد الكونفدرالي وتسمى هذه المنطقة بالمدينة الكونفدرالية .

٢) هذه المنطقة تخرج من تحت السيطرة الاسرائيلية وتدخل تحت سيطرة الاتحاد الكونفدرالي الاسرائيلي العربي . وتكون مكانة هذه المنطقة شعارا يمثل السلام والرغبة في ترسيخ التعاون بين الدولتين .

٣) يتم ضمان النظـام في هذه المنطقـة بوسـاطـة قوات شرطة يهودية / عربية مشتركة ، وتكون مربوطة بالمؤسسات الحاكمة للاتحاد الكونفدرالي .

مدينة القدس

بقلم: الدكتور رافل بنكلر

ان حل قضية القدس هو امتحان للسلام.
هل يمكن ان تكون موحدة وسيادة موزعة.
هل يمكن ان تكون المدينة عاصمة مشتركة للشعبين في فلسطين.
هل يمكن ان تكون المدينة مفتوحة ومجردة من القوات ولها حرية كاملة.
هل يمكن ان تكون المدينة طريقا لوحدة اقتصادية لدولتين في بلاد «اسرائيل التاريخية.»

هذه الاسئلة واخرى غيرها كثيرة نجد الاجابات عليها في التحقيق المنشور «بمجلة جوتام» الاسرائيلية التي تصدر اسبوعيا عن جريدة «عل همشمار» الناطقة بلسان حزب المبام الاسرائيلي ونشر التحقيق في العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٢/٨، وفيما يلي النص الكامل للترجمة.

يقول «الدكتور رافل بنكلر» في تحقيقه.

قبل ثلاث سنوات وعندما أثير لاول مرة اقتراح بشأن حل مشكلة مدينة القدس، نظر اليه غالبية الناس كحل مثالي رائع خاصة وانه في ذلك الوقت لم يكن ليتصور امكانية اجراء محادثات سلام مع جيراننا العرب، واليوم بدأنا نسمع من جديد بحل لقضية المدينة المقدسة، بالرغم من ان الجهات الرسمية تحاول ان تنفي ذلك، نرى ان نفس الاقتراح الذي عرض قبل ثلاث سنوات لا يزال صالحا للتطبيق والتنفيذ اليوم اذ ان نفس الظروف لا زالت قائمة كما كانت في السابق.

حينما طرح الاقتراح صاحبته تفسيرات واجتهادات كثيرة كانت مبنية على استنتاجات ودراسات دقيقة حول مركز مدينة القدس بموجب القانون الدولي، وقد اكتملت هذه الدراسات في شهر اذار ١٩٧١ وبعد شهر واحد من ذلك التاريخ عرفت بين المواطنين في اسرائيل خطة حكومية لمشروع حل اعدته وزارة الخارجية الاسرائيلية، وقد اطلق على ذلك المشروع اسم صاحبه الذي قام بوضع تفاصيله الدكتور «مير ون بنفنستي» ولما اطلعت على هذا المشروع بكل دقائقه وتفاصيله وجدت انه مشابه جدا للمشروع الذي طرحته انا وكنت قد تقدمت به «كورقة عمل» في اكاديمية السلام الدولية في «هلسنكي» ولم تكد تمضي عدة شهور حتى ارسلت الي دراسة وافية حول المشروع اعدها استاذ امريكي يعمل في جامعة تل ابيب وقد اقرني وأيد مشروعي الى ابعد الحدود.

والحقيقة اريد ان انوه هنا بان الجوانب المتعلقة بالادارة المحلية في المدينة كانت من وضع قاضي المحكمة العليا البريطاني الذي كان مقيما في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني وهو السير «وليم فتزجيرالد» الذي كان قد توصل الى حلول منطقية لهذه المشكلة في عام ١٩٤٥ حينما عين رئيسا للجنة خاصة مهمتها بحث العلاقات بين الشعبين العربي واليهودي والديانات الثلاث في المدينة. كما ان رئيس الوزراء الاسرائيلي الاسبق «ليفي اشكول» اشار هو الاخر لحل مشابه لقضية القدس.

والان الى تفاصيل المشروع:

حل تعاوني

هناك طريقان ممكنان للتوصل إلى السلام:

١ـ طريق العزلة والفصل الكامل بين الطرفين المتخاصمين العرب واليهود وهذا الطريق لا يستبعد اللجوء الى وسائل العنف المباشر واستخدام الحرب او التهديد بالحرب من اجل تنفيذ العزلة والفصل بين الطرفين بواسطة القوة واقامة حواجز او اسلاك فاصلة في داخل المدينة كما يمكن اللجوء الى اسلوب انساني يعتمد على الحرص على توازن القوى بين الطرفين واشراك طرف ثالث، ومن الامثلة على ذلك نجده في العلاقات المصرية الاسرائيلية اليوم حيث جرى الفصل بين قوات الطرفين لترابط كل قوة في منطقة محددة لها، وتقيم حولها الاسلاك الفاصلة كما اشترك طرف ثالث في الحل بين الطرفين الرئيسين، وهو قوات الطوارىء الدولية، بينما تحاول الدولتان العظميان ان تحرصا على بقاء توازن قوى معقول بين الطرفين.

واضح تماما ان هذا الاسلوب من الحل لن يؤدي الى تحقيق سلام كامل بين اسرائيل

ومصر، وكل ما يمكن ان يؤديه هذا الحل هو حالة من انعدام الحرب.

٢ـ طريق التعاون والعمل على تقريب مواقف اطراف النزاع نحو عمل مشترك، وبالتالي تعاون مشترك ولا شك ان هذا الطريق هو الاقوم وهو الذي سيحقق بكل تأكيد السلام المنشود في المنطقة، بين مصر واسرائيل تفصل الصحراء بينهما وهذه تكفي حاليا للمحافظة على السلام.

اما بين اسرائيل والاردن والفلسطينيين فلا تفصل بينهم الصحراء بل العكس هو الاصح، فالشعبان والدولتان تقومان على ارض واحدة وتتصف العلاقات بينهما بالعنف المباشر، ولا يمكن الفصل بينهما ولذلك يكون الحل الممكن في مثل هذا الوضع عن طريق تقريب الطرفين لعمل مشترك من اجل بناء السلام، لذلك يجب الحرص على استقلال وسيادة كل طرف منهما.

وليس من شك انه في المراحل الاولى لابد من اتباع نوع من الفصل بين الطرفين، مثلا تجريد مناطق معينة بعد ان تنسحب منها القوات الاسرائيلية وهدفنا هنا ليس الفصل والابعاد ولكن التقريب بين الطرفين على اساس من المساواة التامة التي تخلو تماما من المغامرة والتعالي.

ان الانتصار على الافكار القديمة يتطلب خلق مختبر للسلام وفي حالة نجاح هذا المختبر يمكن تحقيق خطوات اوسع نحو السلام الحقيقي الشامل ليس فقط ضمن مدينة القدس وانما في كافة الاراضي المحتلة بالضفة الغربية والسبب في ذلك بسيط: ان جوهر العلاقات بين الطرفين اليوم يقوم على اساس الاكراه والقوة فان سكان الاراضي المحتلة لم يريدوا الاحتلال الاسرائيلي وليسوا هم الذين جلبوه الى ارضهم، ومهما كان الحكم الاسرائيلي للعرب حكما متسامحا وليبراليا ويضمن جو الطمأنينة والتعاون الا انه ينطوي على نوع من التعالي وسيادة طرف على اخر، الا ان خلق تعاون مشترك وتبادل على اساس من الحرية والمساواة يمكن ان يقود الى سلام شامل.

اذن في هذا المختبر يمكن ان تبنى قاعدة السلام الحقيقي بين الطرفين وليس افضل من مدينة القدس ـ مدينة السلام مركزا لهذا المختبر.

جذور المشكلة

لماذا اخترنا بالذات مدينة القدس مركزا لمختبر السلام؟

الاجابة على هذا السؤال لا ترجع فقط الى رغبة شعورية ملحة وانما تتعلق بحاجات ضرورية يفرضها الواقع.

الاهميـة الطـوبـوغـرافيـة لمدينـة القدس تبرز بشكل واضح، فالقدس تقع على مفترق الطرق بين الغرب والشرق (بين منطقة الساحل وشرق الاردن) وهذه الاهمية الاستراتيجية كما نلاحظ هي التي اعطت المدينة اهميتها السابقة منذ القدم مما جعل «الملك داود» يتخذها عاصمة له، واي دولة تسيطر على هذه المدينة تستطيع ان تسيطر عمليا على المواصلات الى منطقة السامرة كلها.

وهذه الحقيقة تقودنا الى الافتراض الاساسي الاول:

وهو ان كل مشروع حل ينبغي ان يأخذ بعين الاعتبار ان اي طرف من الاطراف لن يقبل بالتنازل عن السيطرة في هذا المفترق الهام / القدس.

الاهميـة الـديموغرافية لا تقل عن الاهمية السابقة فمنذ توحيد المدينة فالتركيب السكاني في المـدينـة يقـوم على وجود نوعين رئيسين من السكان اليهود وغير اليهود اي العرب، ولقد جرى عام ١٩٦٧ عقب توحيد المدينة مباشرة احصاء عامٍ للسكان وعلى ضوء هذا الاحصاء يمكن معرفة مستقبل المدينة بعد سنين طويلة ونسبة السكان فيها حسب الجدول التالي:

السكان	احصاء ١٩٦٧	احصاء ١٩٧٠	احصاء ١٩٧٢
المجموع	٢٦٦,٣٠٠	٢٨٨,٦٠٠	٣٠٤,٥٠٠
اليهود	٢٠٣,٢٠٠	٢١٥,٥٠٠	٢٢٣,٥٠٠
غير اليهود العرب	٦٣,١٠٠	٧٣,١٠٠	٨١,٠٠٠

العدد المتوقع ١٩٩٥	العدد المتوقع ٢٠١٠
٣٩١,٥٠٠	٥٣٠,٠٠٠
٢٩٥,٥٠٠	٤٢٥,٧٦٠
٩٦,٠٠٠	١٠٤,٢٤٠

الافتراض الاساسي الثاني :

فيما عدا بعض الاماكن الدينية التي تخص شعوبا كثيرة في المدينة فان فيها مجموعتين رئيستين من السكان مجموعة اليهود ومجموعة العرب وكل حل لهذه المشكلة يجب ان يشمل تمثيلا متساويا لابناء الشعبين.

الاهمية الروحية للمدينة هي واحدة من النقاط الاساسية في اي حل لمشكلة المدينة التي تعتبر قدسيتها موزعة بين الديانات السماوية الرئيسة الثلاث :

بالنسبة لليهود

المدينة مقدسة منذ ان اعلنها الملك داود قبل الف سنة من ميلاد السيد المسيح عاصمة له ، كما ازدادت قدسيتها عند اليهود بشكل خاص منذ بناء الهيكل فيها .

بالنسبة للنصارى :

المدينة مقدسة منذ ان صلب السيد المسيح وخاصة منذ بناء كنيسة المهد في عهد القيصر قسطنطين في القرن الرابع .

بالنسبة للمسلمين

المدينة مقدسة منذ النبي محمد سنة (٦٣٠) ميلادية وخاصة منذ بناء مسجد الاقصى في عهد الخليفة عمر سنة (٦٣٩) ميلادية وقبة الصخرة في عهد الخليفة عبدالملك سنة (٦٩٩) ميلادية .

الاهمية السياسية للمدينة :

تحتل مركزا كبيرا في اي حل للمشكلة فأهمية المدينة ليست نابعة من كونها مدينة مقدسة فحسب ولكن من كونها موئلا روحيا قوميا يجتمع فيها التراث التاريخي والقومي وغير ذلك عبر اجيال طويلة وقد برزت الاهمية الدينية للمدينة عند ظهور الحركات الوطنية في الشرق الاوسط في نهاية القرن الماضي ، واليوم وبعد الصراع الذي استمر طيلة ربع قرن اضيفت الى الاهمية الدينية الاهمية السياسية البحتة .

ولذلك فلو كانت اهمية المدينة مقتصرة على النواحي الدينية لامكن حل المشكلة بمنح استقلال ذاتي لكل مكان ديني بالنسبة لاصحابه ولكن بما ان للمدينة اهمية سياسية وطنية فلا يمكن ايجاد الحل الا على اساس السيطرة الكاملة في المدينة لكل طرف من طرفي النزاع .

الافتراض الاساسي الثالث:

اذا كنـا نرغب في سلام دائم يسـود الشـرق الاوسـط ينبغي علينـا ان لا ننسى بان اي مجمـوعـة من اصحـاب الـديـانات الثلاثة في المدينة لا يمكنها ان تتنازل عن حقها في المدينة وخاصة بالنسبة للعرب واليهود، كما لا يجوز ان تكون المدينة تحت السيطرة المطلقة لواحد من الشعبين العربي واليهودي دون الاخر.

المدينة المقسمة:

سبق ان ذكـرت بان هذا المشـروع يقـوم على اسـاس الدراسة والبحث المستفيض حول توحيد المدينة من الناحية القانونية الدولية، وكانت نتيجة هذه الدراسة والبحث ان لاسرائيل الحق الكامل في ممارسة السيادة على القدس وتوحيدها ولكن من الناحية القانونية الاساسية فان مبـدأ تحقيق الاستقـلال الـذاتي للشعـوب ينطبق هنـا على مكان المدينة من غير اليهود ونقصد بذلك الشعب العربي الفلسطيني.

وهذا يعني ان :ـ

١ ـ المدينة يجب ان تبقى موحدة.

٢ ـ يجب اعطاء حكم ذاتي جزئي للشعبين المقيمين فيها.

٣ ـ يجب ايجاد حل على اساس وجود قوميتين او سيادتين في المدينة.

بمعنى آخر: يجب ان نعرف كيف نقسم المدينة مع المحافظة على وحدتها.

اعتقـد ان الحـل لهذه المشكلة قدمـه في السـابق رئيس الوزراء الاسرائيلي الاسبق «ليفي اشكول» في حديث لصحيفة «عل همشمار» الاسرائيلية ولكن لم يسمح بنشر تلك التفاصيل في حينـه، قال «ليفي اشكـول» في حله انـذاك لا الملك الحسين ولا ليفي اشكول يستطيعان التنازل عن القدس، ولذلك يجب اولا ايجاد السبيل لتوسيع حدود المدينة ومن ثم يصار الى تقسيمهـا من جديـد، امـا انـا فاعتقـد انـه لا بد من ادخـال تغير طفيف على تلك الفكرة واقترح لا تقسيم للمدينة ولكن تقسيم السيادة فيها.

ان توسيـع حدود المـدينة عمل تقتضيه المفاوضات السياسية مثلما تقتضيه مصلحة سكان المـدينـة، فمثـلا مدينـة تل ابيب فقدت جميع احتياطي الارض الخاص بها ولم تعد لديها اية مسـاحـة للتـوسـع بدأت تموت وتـتراجـع الى الـوراء من حيث حجم المكـان بل ان جودة الخـدمـات فيهـا اصبحت متـدنيـة، لذلك طالما نحن نعالج مشكلة القدس يجب ان تكون المعالجة ضمن اطار المدينة الموسعة الكبرى، والامكانيات متوفرة لهذه الغاية.

لقـد وضـع في عام ١٩٦٨ مخطـط اسـرائيـلي لتنظيم مدينـة القـدس على اساس موسع باعتبـارهـا المـدينة المركزية الكبرى وبموجب هذا المخطط تتبع المدينة بشكلها الحالي احياء

جديدة وسأذكرها فيما يلي بالتفصيل ونبدأ من الجهة الشمالية الغربية باتجاه الغرب، ثم باتجاه الجنوب، فالشرق، وهذه الاحياء هي : ـ

١ ـ رام الله	٢ ـ جبعون / الجيب
٣ ـ بيت دقو	٤ ـ جبل شموئيل / النبي صموئيل
٥ ـ بـدو	٦ ـ ميبسرت يروشلايم
٧ ـ ابوغوش	٨ ـ ماعوز تسيون
٩ ـ ايتانيم	١٠ ـ عامي نـداب
١١ ـ مبوبيتار	١٢ ـ بيت لحـم
١٣ ـ ثيودوسيوس	١٤ ـ ابو ديس
١٥ ـ العيزريه	١٦ ـ عناتوت عناتا
١٧ ـ جبع	١٨ ـ الـرام

وتضم هذه الاحياء جميع المناطق المأهولة المجاورة لها مثل منطقة البيرة في حي «رام الله»، كما تضم المناطق الزراعية والبدوية المجاورة لها ومثل هذه المدينة الكبيرة «متر وبولين» تدار بواسطة بلديات منفصلة ولكنها تكون تابعة لبلدية مركزية واحدة على غرار المجلس البلدي في لندن او على غرار باريس العشرين ويمكن اعطاء بعض احياء المدينة تحت حكم عربي والبقية تحت الحكم الاسرائيلي.

تفاصيل المشروع

١ ـ مكانة المدينة :

تكون القدس عاصمة للدولتين ـ دولة اسرائيل والدولة العربية العتيدة، وتقوم جميع المؤسسات العليا لهاتين الدولتين مثل مقر الرئاسة او مقر رئيس الدولة، والملك، ومجلس النواب والمحكمة العليا، ودوائر الدولة وغير ذلك في احياء مناسبة لهذه الغاية من المدينة.

وتكون القدس مدينة حرة ومفتوحة امام سكان الدولتين المنفصلتين وتوضع نقاط مراقبة للجوازات والجمارك عند مداخل المدينة وتكون القدس مدينة مجردة ولا يسمح لاي من الدولتين بالاحتفاظ بقوات عسكرية في المدينة الا اذا اتفق على ذلك لغرض الاستعراضات الرسمية، ولكن يجوز ادخال وحدات من الحرس الخاصة مثل حرس الكنيست وما اشبه، وتقوم الشرطة بالمحافظة على النظام والامن العام في المدينة عن طريق ايجاد مركز للشرطة في كل حي من الاحياء.

٢ ـ مكانة السكان :

كل مواطن في القدس الكبرى يكون تابعا لدولته (ولا يجوز للسكان الحصول والاحتفاظ بجنسيتي الدولتين في اي حال من الاحوال) ويكون كل مواطن ملزم بتأدية الواجبات المفروضة عليه من الدولة التي يحمل جنسيتها مثل الولاء والخدمة العسكرية، والضرائب وما اشبه، ويكون هذا المواطن خاضعا لانظمة دولتهويتمتع بالامتيازات القانونية في دولته كذلك يخضع كل حي من احياء المدينة في النواحي القضائية الى الدولة التي يتبع لها، ولكن اذا قام مواطن من دولة (س) بارتكاب جريمة في دولة (ص) يقاض على جريمته حسب قوانين دولة (ص) مع اعطائه الحق بتوكيل محام من دولة (س).

٣ ـ المقترحات الاقليمية :

ان الاطار العام الذي اقترحناه للمدينة الكبرى يمكن احداث تغييرات وتعديلات فيه ضمن اتفاقية السلام بين الطرفين، ولكني ارى ان الاطارالمقترح للمدينة الكبرى كما اوردناه هو الافضل وفي هذا المجال اقترح انشاء ثمانية مجالس بلدية للمدينة الكبرى.

أ ـ مجلس بلدية شرقي القدس ويشمل الاحياء التي يسكنها المسلمون والمسيحيون والشيخ جراح، والكولونيه الامريكية ووادي الجوز، الطور شعفاط، بيت حنينا وسلوان كل هذه الاحياء تكون تابعة للدولة اليهودية، ولكن يعطى لابناء الطائفتين الاسلامية والمسيحية استقلال في الاماكن الدينية الواقعة ضمن هذه الاحياء مثل رفع العلم الوطني وما اشبه.

ب ـ مجلس بلدية غربي القدس: ويشمل القدس اليهودية التي كانت قائمة حتى عام ١٩٦٧ والمنطقة الواقعة بين السانهدرية وجبل المكبر، والاحياء الجديدة، والحي اليهودي، والحي الارمني، وجبل الزيتون، ومدينة داود ومنطقة قصر المندوب السامي رامات راحيل، منطقة مارالياس، بيت صفافا منطقة النبي يعقوب جميعها تكون تحت السيادة الاسرائيلية وضمن الدولة الاسرائيلية.

جـ ـ فرع مجلس بلدي في غرب المدينة : ويشمل الاحياء الواردة ضمن المخطط الرئيس وهي ميسرت يروشلايم، ابوغوش، ماعوز، تسيون، اتياينم، عامي. نداب، مبوبيتار وجميعها في الدولة الاسرائيلية وهي كذلك قبل عام ١٩٦٧.

د ـ فرع مجلس بلدي في جنوب المدينة : ويشمل احياء بيت لحم ومنطقة ثيودرسيوس وتكون تحت سيادة الدولة العربية.

هـ ـ فرع مجلس بلدي في شرق المدينة : ويشمل احياء ابو ديس، العيزريه وتكون تحت سيادة الدولة العربية.

و ـ فرع مجلس بلدي في شمال شرقي المدينة : ويشمل احياء عناتا وجبع ، والرام ، وتكون تحت السيادة العربية .

ز ـ فرع مجلس بلدي رام الله : تكون هذه المنطقة تحت سيادة الدولة العربية .

جـ ـ فرع مجلس بلدي في شمال غربي المدينة : ويشمل الاحياء الوارده في المخطط الرئيس ويشمل الجيب، بيت دكو، النبي صموئيل، بدو وتكون تحت السيادة العربية .

وفيما يلي جدول مقسم حسب المجالس البلدية والفرعية الثمانية يبين عدد السكان في كل مجلس كما كان عام ١٩٦٧ وكما يتوقع ان يكون عليه في عام ١٩٨٥ وعام ٢٠١٠

الاحياء	حي أ	حي ب	حي جـ	حي د	حي هـ
احصاء ١٩٦٧	٦٣,١٠٠	٢٠٣,٢٠٠	١٠,٧٠٠	٣٧,٦٠٠	٩,٨٠٠
اليهود	—	٢٠٣,٢٠٠	٨,٧٠٠	—	—
العرب	٦٣,١٠٠	—	٢,٠٠٠	٣٧,٦٠٠	٩,٨٠٠
احصاء ١٩٨٥	٩٦,٠٠٠	٢٩٥,٥٠٠	٣٣,٧٠٠	٥٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠
اليهود	—	٢٩٥,٥٠٠	٣٠,٧٠٠	—	٢,٠٠٠
العرب	٩٦,٠٠٠	—	٣,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
احصاء ٢٠١٠	١٠٤,٢٤٠	٤٢٥,٧٦٠	٥٠,٠٠٠	٧٦,٠٠٠	٢٣,٠٠٠
العرب	١٠٤,٢٤٠	—	٤,٠٠٠	٧٦,٠٠٠	١٩,٠٠٠
اليهود	—	٤٢٥,٧٦٠	٤٦,٠٠٠	—	٤,٠٠٠

حي و	حي ز	حي حـ	المجموع
٨,٢٠٠	٣٦,٣٠٠	١١,٢٠٠	٣٨٠,١٠٠
—	—	—	٢١١,٩٠٠
٨,٢٠٠	٣٦,٣٠٠	١١,٢٠٠	١٦٨,٢٠٠
١٥,٦٠٠	٦٥,٠٠٠	١٤,٤٠٠	٥٨٧,٢٠٠
٢,٠٠٠	—	—	٣٣٠,٢٠٠
١٣,٦٠٠٠	٦٥,٠٠٠	١٤,٤٠٠	٢٥٧,٠٠٠
٢٢,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	٨٩٠,٠٠٠
١٨,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢١,٥٠٠	٣٩٢,٧٤٠
٤,٠٠٠	—	١٧,٥٠٠	٤٩٧,٢٦٠

٤ ـ التركيب السكاني:

ينص المشروع كما اسلفنا على قيام ثمانية مجالس بلدية فرعية في حدود مدينة القدس الكبرى وتكون للمدينة الكبرى بلدية مركزية تتولى الاشراف العام على باقي فروع المجالس البلدية في مختلف الاحياء وقد عرض رئيس بلدية القدس الحالي «تيدي كوليك» مشروعا مماثلا لهذا المشروع.

اما المجلس البلدي المركزي فيتكون من عدد من الاعضاء يمثلون المجالس البلدية الفرعية حسب عدد السكان في كل حي، وينص هذا المشروع على ان يكون عدد الاعضاء في المجلس البلدي المركزي ٢٩ عضوا من اليهود، ثمانية من المسيحيين و ١٤ من المسلمين. ومن بين هؤلاء يكون ٣٨ عضوا تابعين للدولة اليهودية و١٣ عضوا تابعين للدولة العربية ويمكن ادخال بعض التعديلات هنا وهناك في تنقلات السكان من حي لاخر.

مهمة المجلس البلدي المركزي تكون بحث المواضيع ذات الصبغة المركزية والتي تتطلب قرارات ملزمة لاكثر من حي واحد، ويقوم المجلس المركزي بتنسيق التعاون والعلاقات بين المجالس الفرعية والاشراف على بعض نواحي نشاطاتها التي تتعلق باكثر من حي مثل حركة السياحة والمجاري العامة وتنظيم الاطفائية ومشاريع المياه والكهرباء، وازالة مياه المجاري

والقـامـة والمطـار المحـلي (مطـار قلندية) والمناطق الصناعية المواصلات والاسكان والحدائق العامة والمباني الاثرية التاريخية والاشراف على الاماكن المقدسة.

٥ ـ التنسيق بين الطرفين:

لما كان المقصـود هي المـدينة الكبر ى التي رغم وحدتها تقع تحت سيادة دولتين منفصلتين فانه لا بد والحاله هذه من ايجاد سبل للتنسيق بين الدولتين من اجل ضمان سير الحياة بشكل طبيعي في المدينة وعليه تقوم الدولتان بسن قانون عام للمدينة تدرج تفاصيله ضمن اتفاقية السـلام ويتضمن هذا القـانـون كيفيـة اقـرار موازنـة البلديـة المركزية وتقديم المعونات لها، وكـذلـك اقـرار المشـاريـع العـامـة، وادارة السكان والهجرة من حي لاخر وينبغي ان ينص القـانـون العام المشترك على اعطاء البلدية المركزية صلاحية جباية الضرائب وسن القوانين المحلية البلدية.

٦ ـ الاماكن المقدسة في المدينة:

ينبغي ضمان حريـة العبـادة والـوصـول الى كافـة الاماكن المقدسة لابناء الشعبين وجميع سكـان الـدولتين، وتكون الاماكن المقدسة نفسها مدارة من قبل سلطات ومجالس دينية كل حسب الـدين الـذي يتبعه كما نص على ذلك الفرمان العثماني ١٧٥٧، ومن الضروري ان يتضمن القانون العام للمدينة الكبر ى تعريفا رسميا لهذه الاماكن المقدسة ويتيح للمجالس البلديـة الفـرعيـة الاشـراف على الامـاكن المقدسة الواقعة ضمن كل مجلس فرعي وفيما اذا كانت الادارة لا تخرج عن روح اتفاقية السلام.

٧ ـ اقتصاد المدينة الكبر ى:

سبق ان قلنـا ان المـدينـة الكـبر ى يجب ان تكون مفتوحة وحرة وان توضع عند مداخلها نقاط للمراقبة والجمارك الا ان هذا وحده ليس كافيا اذ ينبغي وضع سياسة اقتصادية مشتركة تكـون مدرجـة ضمن القـانـون العام للمدينة الكبر ى، كما يجب سك عملة موحدة او ايجاد قيمـة موحـدة للعملة في المـدينـة وارى ان الامـر يستوجب انشاء ما يمكن ان يسمى (سوق فلسطينيـة مشـتركـة) بين الدولتين المستقلتين بمعنى اخر نعود الى مشروع التقسيم ١٩٤٧ الذي يتحدث عن وحدة اقتصادية بين الدولتين المستقلتين في فلسطين.

الخاتمة

هذا هو المشروع الهادف الذي يمكن ان يكون مختبرا للسلام وان النجاح في ادارة شؤون المدينة المقدسة الكبرى سيؤدي حتما الى النجاح في بقية المشاكل المشتركة كما يعتبر مثالا لطبيعة العلاقات التي ينبغي ان تقوم بين اسرائيل والدولة المجاورة لها وسكانها.
ان هذا هو الطريق لتحقيق السلام الكامل الحقيقي.

١٩٧٤/٢/١١

الموقف الاميركي المعلن ازاء وضع القدس

القدس: ٨ - ١٠ - ١٩٧٨

في ما يلي نص بيـان سفـير الـولايـات المتحـدة لدى الامم المتحدة «ارثر غولدبرغ» الذي ادلى به امام جلسة للهيئة العامة التي عقدت بحضور جميع اعضائها لشرح التصويت على القرار المتعلق بالقدس الذي جرى في ١٤ تموز ١٩٦٧.

«حضـرة الـرئيس. . . ان هدف الولايات المتحدة في الشرق الاوسط - وهو هدف نعتقد ان غالبيـة المجتمـع الـدولي العظمى تشـاركنا فيه هو سلام متين وتسوية دائمة. ونحن نرى هذا الهـدف على انـه يتطلب في جميـع انحـاء المنطقة اكثر بكثير من عودة الى الهدنة المؤقتة والهشـة التي تفجـرت نزاعـا، مأسـاويـا في الخامس من حزيران. . . واننا مقتنعون - بالمنطق وبالتجربة التي لا تنسى لتاريخ مأساوي معا - انه لا يمكن ان يكون هناك تقدم نحو السلام المتين في المنطقة بكاملها، ما لم يجر اتخاذ خطوات جوهرية معينة، واحدى الخطوات الفورية الـواضحـة والحتمية هي ذلك الارتباط بين جميع القوات وانسحاب القوات الاسرائيلية الى داخل اراضيها. . . وخطوة ثانية مكملة للاولى في فوريتها ووضوحها وحتميتها، هي انهاء اية ادعاءات بحالة الحرب او الحرب الفعلية من جانب الدول العربية في المنطقة.

ان هاتين الخطوتين جوهريتان للتقدم نحو سلام متين، وهما جوهريتان بصورة مماثلة اذا كان يرجى ان يكون هناك جوهر ومعنى ثابت للحق الاساسي لكل دولة في المنطقة بموجب الميثـاق، وهـو حق تبقى الـولايـات المتحـدة ملتـزمـة، به بقـوة - الحق - بان تحترم سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي من قبل الجميع، وان تكون متحررة من التهديد او استخدام القوة من قبل الجميع.

والـولايـات المتحـدة تقف على استعداد لمنح دعمها الكامل لتدابير عملية لتساعد على تحقيق هذه الخطوات، وهي انسحاب القوات وانهاء الاعمال او الادعاءات، الحربية باسرع ما يمكن، ولكن اذا كان هدفنـا سلامـا متينـا، فلا مفـر من ان تكون هناك رؤية اكبر لدى هذه المنظمة ولدى الفرقاء انفسهم في آن معا. . . لا مفر من ان يتطلع الجميع الى ما يتجاوز

الاسباب المباشرة والنتائج المباشرة للنزاع الأخير.

حتميات السلام. . .

ويجب ان يتركـز الاهتـمام ايضـا وبصـورة ملحة، على التوصل الى تسوية عادلة ودائمة لمشكلة اللاجئين التي ابرزتها الاحداث الاخيرة.

ـ العمل على ضمان الاحترام لحق كل عضو من اعضاء الامم المتحدة في المنطقة بالعيش في سلام وأمن كدولة وطنية مستقلة.

ـ عمل ترتيبات لضمان احترام حقوق السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول في المنطقة.

ـ عمل تدابير لضمان احترام حقوق جميع الدول بحرية الملاحة والمرور البحري عبر الطرق المائية الدولية.

ـ التوصل الى اتفاق بين من هم في المنطقة ومن هم خارجها جميعا على ان تعطى الاسبقية للانماء الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة على سباق التسلح المؤدي الى الدمار في المنطقة.

«وفي كل واحدة من حتميات السلام هذه المنفصلة ـ ولكن المتعلقة بعضها، ببعض ـ نعترف كليا بأن الاتفاق لا يمكن ان يفرض على الاطراف من الخارج. . . وفي الوقت ذاته فاننا نعتقد ايضا بان اجهزة الامم المتحدة وخبرتها ومواردها يمكن ان تكون ذات عون لا يضر في تنفيذ الاتفاقات المقبولة لدى الاطراف.

«وان تقديم مثل هذه المساعدة من قبل هذه المنظمة لا تمليه فقط جذور المسؤولية وتعاطيها في الشرق الاوسط ـ اللذان اصبحا عميقين ومتينين خلال عقدين من الزمن، بل يمليه ايضا تصميمها المشترك وحتى واجب الامم المتحدة بموجب الميثاق ـ على انقاذ الاجيال القادمة في الشرق الاوسط من كارثة حرب اخرى.

المصالح الخاصة بالديانات الثلاث. . .

انه تجاه خلفية هذه السياسة الشاملة، فقد طورت حكومتي مواقفها تجاه قضية القدس، واود ان اجعل ذلك الموقف واضحا جدا. . . لقد عبر عن اراء حكومتي بشأن القدس رئيس الولايات المتحدة وغيره من كبار المسؤولين ففي الثامن والعشرين من حزيران اصدر البيت الابيض البيان التالي:ـ

«قال الرئيس في ١٩ حزيران انه من وجهة نظرنا يجب ان يكون هناك اعتراف ملائم بالمصالح الخاصة لثلاث ديانات عظيمة في الاماكن المقدسة في القدس، وعلى اساس هذا المبدأ فهو يفترض انه قبل ان يصار الى اتخاذ اجراء من طرف واحد، حول وضع القدس، ستكون هناك مشاورات مناسبة مع الزعماء الدينيين وغيرهم المهتمين بهذا الامر اهتماما عميقا، فالقدس مقدسة بالنسبة الى المسيحيين واليهود، والمسلمين. وانها لمأساة من اعظم

المآسي المستمرة في التاريخ ان مدينة هي الى تلك الدرجة الكبيرة مركز اسمى قيم الانسان كانت ايضا مرة تلو اخرى مركزا للنزاع . ان المعتقدات العاطفية لاحد العناصر ادت تكرارا الى استثناء اخرين او الجور عليهم . ولقد كان الامر كذلك لسوء الحظ خلال العشرين سنة الاخيرة ، وان الرجال من جميع الاديان ، لسوف يوافقون بأن علينا الان ان نعمل بصورة افضل . . . وان على العالم ان يجد جوابا عادلا ومعترفا به بانه عادل .

لا اعتراف بالاجراءات الاسرائيلية :

والبيان الثاني الذي اصدرته وزارة الخارجية في التاريخ نفسه يقول :

«ان الاجراء الحكومي العاجل الذي اتخذ اليوم لا يمكن اعتباره مقررا لمستقبل الاماكن المقدسة او لوضع القدس فيما يتصل بها ، والولايات المتحدة لم تعترف على الاطلاق بمثل هذه الاجراءات المتخذة من جانب واحد من قبل اية دولة من دول المنطقة ، على انها تتحكم بالوضع الدولي للقدس .

« قلت انا خلال بياني ـ امام الجمعية العامة في ٣ تموز ـ ان صيانة الاماكن المقدسة وحرية الجميع في الوصول اليها يجب ان تكون مضمونة دوليا وان وضع القدس بالنسبة الى هذه المناطق يجب ان يتقرر ليس من جانب واحد بل من خلال مشاورات مع جميع المعنيين . وهذه البيانات تشمل سياسة حكومة الولايات المتحدة المدروسة والمستمرة .

اما بالنسبة للتدابير المحددة التي اتخذتها حكومة اسرائيل في الثامن والعشرين من حزيران فانني ارغب في ان اوضح ان الولايات المتحدة لا تقبل او تعترف بهذه التدابير ، على انها تغير من وضع القدس ، وحكومتي لا تعترف بان التدابير الحكومية التي اتخذتها حكومة اسرائيل في الثامن والعشرين من حزيران ، يمكن اعتبارها الكلمة الاخيرة في القضية ، واننا نأسف لان تكون قد اتخذت . . . ونحن نصر على انه لا يمكن اعتبار هذه التدابير سوى تدابير مؤقتة وتهدية ، ولا تمثل حكما مسبقا على الوضع النهائي والدائم للقدس . ولسوء الحظ وللاسف فان بيانات حكومة اسرائيل بشأن هذه القضية لم تعالج حتى الان ـ حسب رأينا ـ هذا الوضع بصورة كافية .

ان العديد من الوفود يدرك باننا على استعداد للتصويت على قرار مستقل بشأن القدس يعلن بأن الجمعية لن تقبل باي قرار ، يتخذ من جانب واحد ، على انه مقرر لوضع القدس ، ويدعو حكومة اسرائيل الى الامتناع عن القيام بأي اجراء فحواه تجديد وضع القدس بصورة نهائية . ولكن متبني القرار اوضحوا بعد ذلك ـ حيث ان ذلك حقهم ـ انهم فضلوا السير قدما بنصهم هم الذي تتضمنه الوثيقة رقم ١ ـ ٢٢٥٣ والان بقرارهم رقم ١ ـ ٥٢٨ مراجعة ٢ ـ والصياغة الاخيرة تتضمن فعلا تغيرات نعتبرها تحسينا ملحوظا في النص

الاساسي وبصورة خاصة من حيث انها لم تعد تعتمد الى الحكم مسبقا على الاجراء في مجلس الامن. ومع ذلك وحيث ان القرار الذي تم تبنيه للتويبنى بوضوح على القرار رقم ٢٢٥٣ الذي امتنعنا عن التصويت عليه لاسباب ادلينا بها علنا وانسجاما مع ذلك التصويت امتنعنا ايضا عن التصويت اليوم.

«وحتى كما عدل، فان القرار لا يتطابق كليا مع وجهات نظرنا، وذلك بصورة خاصة لانه يبدو مؤيدا بدعوته الى الغاء تدابير لان التدابير الحكومية التي اتخذت تشكل ـ ضما ـ للقدس من قبل اسرائيل. ولاننا لا نعتقد ان مشكلة القدس يمكن ان تحل بصورة واقعية بمعزل عن النواحي الاخرى المتعلقة بالقدس وبالموقف الشرق اوسطي، ولذلك امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت.

قضية القدس والتسوية الدائمة..

وقد اعربنا بالطبع عن وجهة نظرنا بصورة رسمية اكبر ـ بالتصويت لصالح قرار يعالج مسألة القدس، وكان ذلك قرار اميركا اللاتينية الوارد في الوثيقة «١ ـ ل ٥٢٣ ر. ي. ف واحد ـ الذي عالج مسألة القدس كأحد العناصر المتعلقة بتسوية سلمية في الشرق الاوسط.

وانه لفي معالجة ناحية واحدة من مشكلة القدس ـ مسألة معزولة ومنفصلة عن العناصر الاخرى للقدس، وعن تسوية سليمة في الشرق الاوسط ـ اننا لم نستطع ان نؤيد القرار ٢٢٥٣. ويقينا فان القدس كما اشير بصورة جماعية من قبل كل متحدث كما اعتقد هي مسألة مهمة وهي في رأينا مسألة يجب ان تدرس بالضرورة من الاطار الخاص بتسوية جميع المشاكل الناجمة عن النزاع قريب العهد، فهناك في القدس مصالح روحية متساوية... ولكن هنالك ايضا مسائل مهمة اخرى ونحن... نعتقد ان افضل طريق لمعالجة مثمرة لاجراء بحث بشأن مستقبل القدس يكمن في معالجة كامل المشكلة كناحية واحدة من الترتيبات الاوسع نطاقا التي تتخذ لاستعادة السلام العادل والدائم في المنطقة.

ونحن نعتقد انه انسياقا مع القرار الذي كنا على استعداد لان نتبناه كان على هذه الجمعية العامة ان تعالج المشكلة بان تعلن انها نفسها ضد اي تغير وحيد الطرف في وضع القدس.

السيد الرئيس... نظرا الى اننا نقترب من اختتام هذه الجلسة الخاصة بهذا الموضوع المهم والتي صدرت خلالها ملاحظات لا تتعلق بصورة محددة في القدس ولكنها تعود بصورة واضحة وواسعة لمواضيع اخرى، فانني لا استطيع ان ادع هذه الفرصة تمر دون ان اشير الى بعض المزاعم التي اطلقت في ما يختص بدور حكومتي في النزاع قريب العهد في الشرق الاوسط، فالاتهامات القائلة بان الولايات المتحدة حرضت اوشجعت او اشتركت في اية

حروب في هذا الصراع المأساوي لا اساس لها ابدا ولا تستحق التعليق عليها.

لم نشترك مع اسرائيل في الحرب. . .

لقد عالجت الكثير في هذه الاباطيل صراحة في مجلس الامن الدولي ولن اخذ وقت الجمعية العامة لاستعراض الامر نفسه الان وهنا، واني اعيد توكيد ما قلته لمجلس الامن بشأن كل واحدة على حدة، وكل واحدة من الاتهامات.

سنقول فقط: ـ نغمة ايجابية واحدة في هذه الجلسة كانت التخلي عن اعظم الاباطيل شرا، وهي ان طائرات وعناصر عسكرية اميركية اشتركت في الحرب، بجانب اسرائيل. . .

لقد سعينا من قبل ان تندلع الحرب لمنعها بكل الوسائل التي نملكها وتوا بعد ان بدأت الحرب عملنا كل ما في وسعنا لوضع حد مبكر لها، وان سجل دبلوماسيتنا في هذا الموضوع واضح جدا رغما عن التعليقات التي تليت من الصحف والتي من الصعب ان تسم هذه الدبلوماسية. كما ان سجل مجلس الامن واضح وصريح يقرأه كل شخص في ما يختص بالاجراءات التي اتخذناها وايدناها واخذنا زمام المبادرة فيها في مجلس الامن لانهاء النزاع.

هناك اتهام واحد بشأن موقفنا اعتقد انه لا توجد دولة ممثلة في هذه القاعة ووفية للميثاق ـ الامم المتحدة ـ تشعر بأية ضرورة لا تدافع عنه. . . ذلك هو الاتهام باننا نؤ يد حق كل دولة، ذات سيادة هي عضو في منظمة الامم المتحدة في وجود قومي مستقل وحقها في ان تعيش في ظل روح التعايش السلمي وحسن الجوار مع جميع الموجودين في المنطقة وتلك تهمة يضعها ميثاق الامم المتحدة على كواهلنا جميعا ويجب علينا ان نقبلها طواعية ونعترف بها.

«ان نظرتنا بقيت ثابتة قبل النزاع وخلاله وبعده وحاليا. اننا نمد يد الصداقة الى جميع دول الشرق الاوسط ونعبر عن الامل الحار في انه حين يبرأ الزمن سنستطيع فورا ثانية ان نوحد جهودنا المشتركة للمساعدة في بناء نظام افضل واكثر ديمومة في كل دولة وفي المنطقة باسرها مقرون بالسلام والعدالة والامن والحرية للجميع.

نشعل شمعة ولا نلعن الظلام. . .

السيد الرئيس. . . انطلق قدر كبير جدا من القدح داخل هذه الجمعية لا يليق بمنبر عالمي بحيث انني لا استطيع الا ان استعيد للذاكرة اليوم بيانا لفائدة قضية السلام ادلى به سلفي الشهير ادلاي ستيفنسون الذي توفي قبل عامين من اليوم بالضبط، قال ادلاي ستيفنسون الذي كان يتحدث عن ايليا نور روزفلت «كانت تفضل اشعال شمعة على شتم الظلمة وانني اشارك في تلك الروح، فلست ارى ان قضية السلام في الشرق الاوسط

ستكسب اي شيء عن طريق القدح الذي جرى، قدح ليس موجها ضد بلدي فقط بل ضد دول صغيرة اخرى، قدح لا مكان له على هذا المنبر . . . ولقد حان الوقت . . وفي الواقع انه تأخر كي يهدىء حدة القدح والمرارة الادراك الرصين للصعوبات القائمة امامنا، والاستعداد لمواجهتها مباشرة وعمل شيء ما بشأنها . وما يحتاج اليه هو الحكمة والحنكة السياسية التي يملكها جميع اولئك المعنيين مباشرة، وكذلك اعضاء منظمة الامم المتحدة كي يكون ممكنا في النهاية ان تحل ظروف حسن الجوار محل ظروف الحقد الذي انتعش زيادة عن الحد في هذه المنطقة وما يحتاج اليه قبل كل شيء في الشرق الاوسط، وفي هذا الصدد اعيد الى الذاكرة ان احد اوائل القرارات السياسية الاميركية التي اتخذها الرئيس نيكسون منذ تسلمه مهام منصبه هذا العام، هو ان حكومة الولايات المتحدة يجب ان تقوم بمبادرات جديدة في المساعدة على محاولة تحقيق السلام في الشرق الاوسط . وطوال الشهور الماضية ثبت ان تلك المنطقة هي روح من المواءمة يؤمل ان نتمكن يوما ما من إقرار سلام المواءمة واني امل بحرارة في ان يتجه جميع من في تلك المنطقة وجميع الموجودين في هذه القاعة نحو الايام القادمة بهذه الروح .

انتهى بيان غولدبرغ

وفي مايلي نص بيان السفير تشارلز و. يوست ممثل الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة في مجلس الامن حول الوضع في القدس في اول تموز عام ١٩٦٩ .

مرة اخرى يدعى المجلس لمعالجة تصرفات اقدمت عليها حكومة اسرائيل في القدس وقد استمعنا بعناية الى بيانات ممثل الاردن الدائم وغيره من السفراء العرب، فضلا عن رد ممثل اسرائيل . وقد اوضحت المناقشة بجلاء حتى الان ـ ان وضع القدس مشكلة منعزلة بل هو جزء لا يتجزأ من مجموعة معقدة من القضايا في نزاع الشرق الاوسط الحالي لا بد وان تحل، وهذا ليس استنتاجا مستحدثا فقد اعترف المجلس بوضوح بتلك الحقيقة في القرار ٢٤٢ الذي يعامل وضع الشرق الاوسط باكمله كمجموعة شاملة . وهذا القرار يبقى الاساس لاسلوب توصلنا الى سلام عادل ودائم في المنطقة، وانتم تدركون جيدا الجهود الشاقة التي تبذلها حكومتي لمساعدة السفير يارنغ في تحقيق تسوية سلمية .

وقد كان التقدم في هذه الجهود والحق يقال بطيئا، ولعل هذا امر ليس بغريب متى فكر

المرء في مدى العمق الذي تمتد اليه جذور النزاع ولكن المهم هو ان بعض التقدم يجري تحقيقه، وكون هذا التقدم لم يتوج بنجاح مثير يجب الا يعطي سببا لليأس، كما وان ذلك يجب الا يستغل كتبرير لاعمال ستجعل احراز تقدم اكبر حتى اكثر صعوبة، وهذا ينطبق على اعمال في القدس كما في اماكن اخرى من المنطقة، والحقيقة ان القدس تحتل مكانا خاصا جدا في جميع افكارنا وجميع قلوبنا باعتبارها واحدا من اقدس المدن في العالم اجمع، وانه يجب الا يتخذ اجراء هناك بدون اعتبار كامل لتاريخ القدس الخاص ووضعها الخاص في المجتمع الدولي . . . ولسوء الحظ كانت هناك تصرفات من انواع مختلفة عطلت السلام في القدس، وهي مدعاة لقلق عميق من جانب حكومتي والمجتمع الدولي.

الاهتمامات العاطفية العميقة نحو القدس.

حضرة الرئيس: نحن ندرك الاهتمامات العاطفية العميقة التي تحرك جميع الفرقاء في النزاع العربي - الاسرائيلي حول موضوع القدس، على اننا لا نعتقد فعلا بان هذه الاهتمامات تخدم بها هو جار الان في القدس الشرقية، سواء اكانت اعمالا من قبل اولئك الذين يمارسون الان السلطة هناك، او من قبل افراد يعتبرون انفسهم مظلومين وهم معذورون في لجوئهم الى العنف.

ان النزاع على ملكية الارض او مصادرتها، او بناء المساكن على مثل تلك الارض . . . او هدم الابنية او مصادرتها بما في تلك الابنية ذات الاهمية التاريخية او الدينية وتطبيق القانون الاسرائيلي على الاجزاء المحتلة من المدينة، هو ضار بمصالحنا المشتركة في المدينة. والولايات المتحدة تعتبر ان ذلك الجزء من القدس الذي وقع تحت سيطرة اسرائيل في حرب حزيران هو - كمناطق اخرى احتلتها اسرائيل - منطقة محتلة بذلك تخضع لنصوص القانون الدولي الذي تنتظم فيه حقوق والتزامات دولة احتلال وبين النصوص القائلة بان دولة الاحتلال لا يحق لها ان تحدث تغييرات في القوانين . . او في الادارة، عدا تلك التي تتطلبها مؤقتا مصلحتها الامنية، وان دولة الاحتلال لا يجوز لها ان تصادر او تدمر ممتلكات خاصة.

المخاوف المفهومة . .

ان اسلوب التصرف المصرح به بموجب ميثاق جنيف والقانون الدولي واضح وهو: ان دولة الاحتلال يجب ان تبقي المنطقة المحتلة دون ان تمس ودون ان تغير الى اقصى درجة ممكنة، ودون تدخل بالحياة العادية للمنطقة . . . وأي تغيير يجري يجب ان تقتضيه الحاجات العاجلة للاحتلال، ويؤسفني ان اقول ان تصرفات اسرائيل في الجزء المحتل من القدس تعطي صورة اخرى . . صورة تثير مخاوف مفهومة بان الوضع النهائي للقدس الشرقية يمكن ان يتأذى وان حقوق ونشاطات السكان هي الان موضع تأثر وتغيير.

«ان حكومتي تتأسف لهذا النمط من النشاط، وقد ابلغت هذا الى حكومة اسرائيل في مناسبات عديدة منذ حزيران ١٩٦٧ . لقد رفضنا باستمرار الاعتراف بهذه الاجراءات على ان لها اية صلة اخرى غير الصفة المؤقتة، ولا نقبلها اذا كانت تؤثر على الوضع النهائي للقدس. ولقد اوضحت في شيء من التفصيل معارضة الولايات المتحدة لاجراءات معينة اتخذتها حكومة اسرائيل في القدس، حيث ان هذا هو بالضبط هدف الشكوى التي طرحتها امامنا حكومة الاردن، ولكن - كما اشرت انفا - نحن لا نستطيع في صورة منطقية وذكية ان ننظر في مشكلة القدس دون ان نضعها في اطارها الصحيح ونضع افضل جهودنا من اجل هذه المهمة وسنستمر في عمل ذلك، ولكن لكي تنجح الجهود، سنحتاج الى حسن نية وتعاون الاطراف نفسها. . . ان السلام العادل والدائم في الشرق الاوسط تأخر موعد تحقيقه تأخرا طويلا ومفجعا، وهو لن يتوفر عن طريق تفجير القنابل المرعبة التي لا مفر من ان تؤذي مدنيين ابرياء باكثر مما يتوفر عن طريق محاولات من جانب واحد لتغيير وضع القدس. انه سيتوفر فقط عن وسائل وعمليات التفاوض والمصالحة والاتفاق. وسيتم فقط عن طريق ممارسة الفرقاء لاقصى درجة من ضبط النفس، ليس فقط على امتداد خطوط وقف اطلاق النار او في بيانات علنية بل ايضا على الارض في القدس نفسها.

وفي معالجة وفدي لمشكلة القدس - حيث اننا نتناولها في اطار الوضع الكلي في الشرق الاوسط - سيخضع اي اقتراح خاص باجراء من قبل المجلس قبل كل شيء، للاختبار الهادف الى معرفة ما اذا كان ذلك الاقتراح يحتمل بان يساعد عملية التسوية السلمية ام يعيقها، وامل بان يتصرف جميع الاعضاء في صورة مماثلة. مثال ذلك ان احدى الخطوات البناءة التي يمكن للمجلس ان يتخذها ستكون ان يطلب من الفرقاء ان يضعوا اتهاماتهم المضادة جانبا ويمتنعوا عن القيام باي عمل - في القدس اوغيرها - يمكن ان يؤول على انه يؤذي او يصدر حكما مسبقا بعد تسوية نهائية شاملة. . . سلام عادل ودائم. .

التهامي: قضية القدس ستحل في النهاية
بصورة سهلة عن طريق انشاء مجلسين بلديين

نقلت مراسلة صحيفة «معاريف» في الرباط عن «حسن التهامي» نائب رئيس الحكومة المصرية قوله ان القدس تعتبر مشكلة زمنية فقط، وانها ستحل في نهاية الامر بصورة سهلة للغاية، وقال ان الرئيس السادات وعد الولايات المتحدة واسرائيل بأن القدس لن تجزأ مرة اخرى بالاسلاك الشائكة وقالت المراسلة ان التهامي يعتقد بأن قضية القدس يمكن حلها عن طريق أنشاء مجلسين بلديين: مجلس برئاسة يهودي ومجلس اخر برئاسة عربي، وسيجري ادارة هذين المجلسين عن طريق مجلس بلدي اعلى «للقدس الموحدة».

ونقلت المراسلة عن التهامي قوله ان مصر تعارض تدويل الاماكن المقدسة وتؤيد تسوية جديدة لادارة المدينة، كما نقلت عنه قوله انه يود هو ايضا الذهاب في المستقبل الى حائط المبكى والصلاة لموسى الذي يعتبر نبيا مقدسا للديانات الثلاث.

الرسالة الخامسة من الرئيس السادات الى الرئيس كارتر يؤكد له موقف بلاده من مدينة القدس وتتضمن ١٣ نقطة بينها:

١ ـ القدس العربية جزء اساسي من الضفة الغربية، ولهذا يجب احترام واعادة الحقوق العربية التاريخية والقانونية في هذه المدينة.

٢ ـ القدس العربية يجب ان تكون تحت السيادة العربية.

٣ ـ يحق لسكان القدس العربية ممارسة حقوقهم الوطنية المشروعة نظرا لانهم جزء من الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية.

٤ ـ يجب تطبيق قرارات مجلس الامن، وخاصة قراري ٢٤٢ و ٢٦٧ في ما يتعلق بالقدس، كما يجب اعتبار جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع المدينة لاغية وغير مشروعة.

٥ ـ يجب ان يكون لكل الشعوب حرية الوصول الى المدينة والقيام بممارسة الشعائر الدينية، والحق بزيارة الاماكن المقدسة دونما تمييز او محاباة.

٦ ـ الاماكن المقدسة لكل دين يمكن ان توضع تحت الرقابة او الادارة التابعة لممثلي هذا الدين.

٧ ـ الخدمات الضرورية في المدينة يجب ان لا تقسم ويجب تشكيل مجلس بلدي مشترك يتألف من عدد متساو من الاعضاء العرب واليهود للاشراف على تنفيذ هذه الخدمات وبهذه الوسيلة فان المدينة لن يعاد تقسيمها.

الرسالة السادسة من «كارتر» الى الرئيس «السادات» يبلغه فيها ان موقف الولايات المتحدة بشأن القدس يبقى كما اعلنه سفيرها في الامم «ارثر غولدبرغ» لدى انعقاد الجمعية العمومية في ١٤ تموز ١٩٦٧، وسفيرها «يوست» لدى انعقاد مجلس الامن الدولي في ١ تموز ١٩٦٩.

الفصل الخامس

تقريـــــر
السير ويليم فتزجرالد
عن ادارة القدس المحلية

٢٨/ اب سنة ١٩٤٥
رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦

مقدمــة

لقد ورد على ما يذكر في البلاغ الرسمي الصادر في اليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٥ ان المندوب السامي قد عين لجنة تحقيق ترأسها السير ويليم فتزجرالد عهد اليها :ـ «التحقيق في ادارة بلدية القدس المحلية وتقديم تقرير بشأنها ووضع التواصي فيما يتعلق بذلك» .

واجابـة لطلب الجمهـور صرح فخـامته بنشر تقرير السير ويليم فتزجرالد للاطلاع عليه «من المرغوب فيه الايضاح ان الحكومة يجب ان لا تؤخذ بانها تلتزم بقبول التواصي المثبتة في التقـريـر، اوبايـة سيـاسـة اخـرى فيما يتعلق بادارة بلدية القدس» ، ومما هو جدير بالذكر ان الحكـومـة قررت رأيهـا على حد ما ورد في البـلاغ الرسمي المنشور في اليوم الحادي عشر من شهـر تشـرين الاول سنـة ١٩٤٥ ، وان تعمـل حالمـا تسمح الظروف بالتوصية التي قدمتها اللجنة الملكية في سنة ١٩٣٦ القائلة بضرورة الاستعانة بخبير يعهد اليه الاضطلاع بتحقيق شامـل في قوام السلطـات المحلية بفلسطـين بغية اصلاحها اصلاحا تاما . ويؤمل ان تتخذ التدابير لاجراء هذا التحقيق بوجه السرعة الممكنة .

التقـــــــرير

لقـد كانت شروط اختصـاصي : «التحقيق في ادارة بلديـة القدس المحلية وتقديم تقرير بشأنها الى المندوب السامي ، ووضع التواصي فيما يتعلق بذلك».

القـدس : ليس في تاريخ العـالم اجمـع من الالفـاظ ما يلمس اعـماق العاطفة البشرية ، كمـدينـة القـدس ، فهيكـل سليـمان وحـائطـه الغـربي الذي لا يزال قائما حتى يومنا هذا ، والجلجلة ، حيث صلب السيـد المسيـح والمسجـد الاقصى . وقبة الصخرة المشرفة ، هذه هي المقـامـات التي تقـدسهـا الـديـانـات الثلاث العظمى في العالم ، واربعتها تقع داخل اسوار المدينة ، ومن ثم كانت مبعثا لتعقد مشكلة ادارتها .

الفصل الاول
لمحة تاريخية

اليهود والقدس

ان مدينـة القـدس ، لدى اليهـود تحمـل تاريخ بني اسرائيل ، ففيها منذ بضعة الاف من السنين قبل العهد المسيحي ، اسسس داود مملكته وكون من اسباط اسرائيل امة . وفيها شاد سليمان الهيكل ثم تقوض هذا البناء الفخم بعد سليمان وساق البابليون الشعب الى السبي ولكن السبي لم يطـل امـده فقـد اعـاد كورش ، فاتـح بابل ، اورشليم الى بني اسرائيل بعد سبعـين سنـة منـذ ان دمـرهـا نبوخذ نصر ، فبنى الهيكل من جديد ، واعاد نحميا بناء اسوار المدينة بيد ان الفرس دمروها بعد مائة سنة من بنائها ، وحل الاسكندر المكدوني محل الفرس ثم استـولى عليهـا بعـده بطليمـوس من مصـر ، وانطيوخوس من سوريا . وقد دنس الهيكل ثانية ، وبعد نهضة استمرت مائة عام دالت دولة المكابيين باستيلاء القائد الروماني بمبيوس على المـدينـة سنـة ٦٣ق . م وقـد اثقـل بمبيـوس بانتصاره كاهل الشعب اليهودي ، ونصب هير ودس ملكا عليهم غير ان لقبه كان لقبا طناناً فارغا اذ كان تابعا لروما . وقد كان ، والحق يقال ، يهوديا بيد انه اعتنق الديانة اليهودية اعتناقا ، اما من حيث العنصر فقد كان ادوميا ، حتى ان اعادته لبناء الهيكل المهدم لم تزد في هيبته ومقامه .

وقد كمن اليهود الاستياء في قلوبهم مدة من الزمن تنوف على المائة عام ثم شقوا عصا الطاعة وجاهروا بالعصيان على الرومانيين، ولم تكن ثورتهم على روما امرا هينا، فقد قضت انقساماتهم الداخلية على امانيهم وفي عام ٧٠ ب. م سقطت المدينة بيد تيطس، فاحرق الهيكل الثاني ولم تنج من النيران المتاججة، وما تبعها من نهب وسلب، الا حجارة حائط المبكى وتشتت اليهود وهاموا على وجوههم في بلدان عديدة، وسادهم الاعتقاد بان هذه الكارثة ليست الا سبيا مؤقتا اخر، فلم يندمجوا بالشعوب التي عاشوا بين ظهرانيها ونشأت «اليهودية في المنفى» (دياسبورا) ونشأت القضية اليهودية معها.

لقد انقضى نحو ١٩٠٠ عام منذ ان دمرت المدينة على يد تيطس ومن نحو سبعة عشر جيلا على التشتت الاخير للشعب اليهودي بعد ان اعلن باروخبا العصيان، ولكن قول صاحب المزامير «ان نسيتك يا اورشليم تنساني يميني» لا يزال يتردد صداه في قلب كل يهودي كما كان حين نطق به صاحب المزامير في عهد السبي الاول، ومما زاد في شدة هذا الشعور ان الحنين الذي ينطوي عليه المزمور المائة والسابع والثلاثون قد اخذ يتحقق بعض الشيء ففي فلسطين اليوم نحو نصف مليون صهيوني، ومستعمراتهم الاشتراكية منتشرة في فلسطين من دان الى بئر السبع، وهم فيها بحكم نص خاص ادمج في صك الانتداب المعطى من جامعة الامم، وهذا، في نظر اليهود، ليس بالاستعمار بالمعنى الذي تفهمه من هذه اللفظة بل هو عودة للاستيلاء على تراث، والفرق جد بين، اذ انه يتصل بصميم المشكلة.

المسيحيون والقدس:

لقد شهدت مدينة القدس صلب السيد المسيح، وقيامته ولا تزال الى يومنا هذا تزخر بهذه الذكريات الخالدة لدى المسيحيين، فمدينة القدس عندهم ليست مجرد عاصمة للبلاد، فحسب، بل اكثر من ذلك ولا يقاس نصيبهم فيها بنسبة ما يدفعون من ضرائب بل بما للمدينة من مقام مقدس لا يقل اليوم عما كان عليه قبل الفي عام. وقد كان اثر اعتناق الامبراطورية الرومانية للديانة المسيحية بمدينة القدس بعيد المدى فعمدت الامبراطورة هيلانة الى التنقيب في جبل الجلجلة، واقيمت كنيسة في المكان الذي هو الان كنيسة القبر المقدس، وبحث عن سائر الاماكن التي قدستها وبجلتها الاعمال التي قام بها السيد المسيح واحيطت بالاكبار والاحترام وابتدأ الحجيج يفد الى الاماكن المقدسة قياما بواجب التعبد، مما كان له اثره البليغ في حياة القدس، ولما انقسمت الامبراطورية الرومانية الى مملكتين في سنة ٣٩٥ ب. م. خضعت القدس لاختصاص القسطنطينية، وسادها خلال المائتي عام

التي تلت هذه الحقبة سلام لم تعهد له مثيلا في تاريخها، وشيدت فيها عدة كنائس بديعة ما زالت الى يومنا هذا تشهد بالتقاليد البيزنطية في المدينة بنفس الشدة التي يشهد فيها المسجد الاقصى بالتقاليد الاسلامية، كما يعيد اسم كل رابية وبركة ذكرى التقاليد اليهودية.

ويسوغ القول ان مدينة القدس فقدت في هذه الفترة من الزمن مكانتها كمدينة في ايالة سوريا واصبحت مدينة كنائس للعالم المسيحي وقد لاح والحق يقال، ان الحظ خدمها اكثر من سائر المدن بل والدول في ذلك العصر، فقد نجت من كارثة الحروب مدة تناهز خمسمائة سنة، بيد انها تعرضت بعدئذ لكارثة مريعة ففي عام ٦١٤ حين ثبطت عزائم سكان المدينة بسبب تقلبهم في عهد سلام نسبي طال امده سقطوا ضحية هينة لكسرى الثاني ملك الفرس.

وبعد بضع سنوات نال الفرس جزاء ما جنت ايديهم، اذ قهرهم الامبراطور هرقل في القسطنطينية وزحف الى القدس مهد الصليب الحقيقي واعيد بناء اغلب الكنائس، واستعادت القدس مجرى حياتها كمدينة يحج اليها العالم المسيحي، واصبح الرعب من الفرس نسيا منسيا.

العرب والقدس:

وفي سنة ٦٣٧ ب. م. سقطت المدينة، بعد حصار دام اربعة اشهر في يدي الخليفة عمر، ثاني الخلفاء الراشدين، واعرب عما انطوت عليه نفسه من مكارم الاخلاق حيث تجشم مشاق السفر من مكة المكرمة الى بيت المقدس ليتسلم المدينة وما فعل قائد عظيم بعد عمر ذلك بما ينوف على ـ ١٢٠٠ سنة، دخل الخليفة المدينة سيرا على قدميه من باب الخليل. وكان من جملة شروط التسليم المحافظة على سلامة الكنائس، وسلامة ارواح واموال المسيحيين، وقد روعي هذا الشرط بامانة، وضمنت حرية العبادة الدينية، وعاش المسلمون والمسيحيون معا عيشة صفاء ومودة. وهذه المعاملة التي عومل بها المسيحيون المغلوبون تسجل للعرب ابدا دائما مقاما شريفا في تاريخ القدس.

بيد ان المدينة كانت في الاسلام رمزا يفوق رمز الفتح لعبت دورا ذا شأن في الدين الاسلامي الذي وحد اتباعه والهمهم سبيل الرشاد فقد بارك بيت المقدس المسيح عليه السلام، ومحمد نبي الله ﷺ وقد اسرى به الملاك جبرائيل من مكة المكرمة لتيصل بالعزة الالهية من المكان الذي يقوم عليه الان المسجد الاقصى، ومن تلك الصخرة المشرفة بالقدس التي يحيط بها الان اشرف بناء شاده الذكاء العربي، عرج النبي

الى السماء، واقيم المسجد الاقصى واحتل مكانته مع مسجدي مكة والمدينة ثالث الحرمين العظيمين. وقد ابدى الحكام الحديثون مدة ثلاثمائة عام من التسامح الديني ما لم يكن في وسع المسيحية الغربية ممارسته او ادراكه قط. غير ان غلو الاتراك السلجوقيين في القرن العاشر ادى الى انتشار روح تمييز ضد المسيحيين مما سبب لهم ولا ريب، مشاق بل واضطهادا.

الفترة الفاصلة

وقد اخذ الحجاج العائدون الى اوروبا ينقلون روايات عما شاهدوه، وفي عام ١٠٩٣ ظهر في فلسطين بطرس الناسك، ولما عاد الى الغرب اخذ يلهب العواطف بفصاحته المتوقدة مما جر اوروبا من البلطيك الى البحر المتوسط على السير في الحملات الصليبية، وقد تسنى للصليبيين النزول في فلسطين وبعد ان تقلب لهم الحظ، قاد غود فري دوبويون الجيوش فوق اسوار مدينة القدس في اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٠٩٩. ووضحت اسس المملكة اللاتينية في القدس، في سفرة لم تكن بالهينة بتتويج غودفري ملكا في القبر المقدس.

ولئن كان الصليبيون قد ثبتوا اقدامهم تثبيتا غير وثيق مدة مائة سنة اخرى فقد قضى صلاح الدين الايوبي على المملكة اللاتينية بالانتصار الساحق الذي احرزه في موقعة حطين عام ١١٨٧ وعادت القدس الى ايدي المسلمين. ولكن ذلك لم يتم الا بعد ان كان تقليد اخر، هو التقليد اللاتيني، قد تأصل في النفوس وزاد مشكلة الحياة في المدينة المقدسة تعقيدا. ثم ساد لبضع مئتين من السنين التي تلت هذه الحقبة انحطاط ملحوظ، وبقي الحجاج يؤمون المدينة بين اونة واخرى، بيد ان الدين في الغرب كان قد اتخذ اشكالا جديدة. وفي عام ١٥١٧ استولى الاتراك العثمانيون على القدس، وظلت جزءا من الامبراطورية العثمانية، الى ان دخلتها جيوش الجنرال اللنبي في اليوم التاسع من شهر كانون الاول سنة ١٩١٧. وفي السنين الاخيرة من حكم تلك الامبراطورية، تضاعفت مشاكلها، واضيفت مشاكل اخرى الى التراث الذي ورثته بريطانيا اذ ان الوهن الذي حل بالباب العالي في القرن التاسع عشر، اتاح لعدة دول اوروبية ان تحصل على امتيازات اقليمية لطوائفها المسيحية القاطنة في المدينة المقدسة.

القدس منذ الاحتلال البريطاني :

هكـذا كانت حالـة المدينة التي دخلها اللنبي في ذلك اليوم المشهور من عام **١٩١٧** . ولا يستطيع يهودي او مسيحي او مسلم السير في شوارعها دون ان يستولي عليه وازع نفسي او تنبعث في نفسه القـوة ويحـذوه الامـل من كل حجـر تطأه قدمـاه ، او تقع عليه عيناه وصوت يطرق اذنيه .

وفي سنــة **١٩٣٤** طبق على هذه المـدينــة الغـارقـة في التقـاليـد ، الغـائصـة في شتى الامتيـازات ، قانـون البلديـات ، وهـو قانون وضع على غرار قانون البلديات المعمول به في انكلترا بعـد شيء من التكييف والتحـويـر ولكن هذا القـانون فشل في تحقيق الغاية المرجوة منــه ، ولست ارى ان واجبي يحتم علي التعمق في بحث سبب ذلــك الفشــل ، بل اكتفي بالقـول ان الاسـاس الـذي تقوم عليه ادارة البلديات في انكلترا يقوم على الاعتراف بالمبدأ الـديمقـراطي الاسـاس القـائـل بوجوب الاخذ برأي الاكثرية ، والعرب لا يمكنهم القبول بتطبيق هذا المبـدأ على مدينـة القـدس التي تطـورت واتسعت منذ بدء الادارة البريطانية ، واراني مضطرا للتسليم ، على ضـوء التاريخ بان هذه النقطة ، وان كانت لا تتسع الى المدى الـذي اصـر عليـه العرب الا انها لا تخلو من جوهر . وفي الواقع ان ذوي المسؤولية السياسية من اليهود قد اكدوا القول ، مرارا وتكرارا ، انهم يقدرون تمام التقدير ان وضع مدينة القدس الفريد يدعو الى اقامة شكل خاص من الادارة .

الفصل الثاني
اقتراحات لحل المشكلة

لقد تقدم كثيرون من المواطنين والزعماء السياسيين العرب لاداء الشهادة امام اللجنة اما اليهـود فقـد شعروا انهم لا يستطيعون ذلك ، وانني وان كنت اسف لحرماني من مشورة يوثق بها من جراء احجـامهم عن التقـدم لاداء الشهـادة ، لا استطيع القـول ان ذلـك قد اضار مذكراتي ضيرا بالغا ذلك ان وجهات نظر اليهود والعرب حول هذه المسالة معلومة لدي تمام العلم وهي مبسـوطـة دون غمـوض او ابهـام ، في المكاتبات الرسمية التي تبودلت بينهم وبين الحكومة على مدار سنين عديدة .

ان قضيـة العـرب تتلخص في ان الحكـومـة ينبغي ان تتبع الاصول التي قررتها، على ما يقولون التقاليد بتعيين عربي مسلم لرئاسة البلدية بغض النظر عن الحقيقة الواقعية التي لا يقـرون بها بالمـرة، وهي انـه لا العرب ولا المسلمون يكونون اكثرية المواطنين. وقد كان هذا الـرأي هو راي الـدكتـور الخـالـدي الـرئيس السـابق البـارز لبلدية القدس ورأي عوني بك عبـد الهـادي وغيرهما من الشهود العرب. وقد لجا السيد انطون عطاالله نائب رئيس البلدية المسيحي السـابق الى الاعتـماد على سنـد قانـوني في سبيل تأييد هذا الرأي، فمن رأيه، ان اليهـود الصهيـونيـين الـذين استقـروا في جوار المدينة القديمة من جميع انحائها، واستوجبوا بذلـك توسيـع حدود المدينة، يجب ان يعتبروا انهم قبلوا الاختصاص الاسلامي الذي كان قائما حين استقر بهم المقام في ذلك الجوار. ولا يصح لهم الان ان يتقدموا باية حجة تخالف ذلك، وهذا الرأي يعتقد به كل عربي عن قناعة واخلاص. وما دام الامر كذلك وجب ان يعـالـج كما اعـالجه انا، بمزيد الاحترام، بيد انه يغفل عاملا ماديا، لا استطيع انا ولا ادارة فلسطـين غض الطـرف عنـه ذلـك ان اليهود يقيمون في القدس بالاستناد الى حق قانوني، وبريطانيا بحكم التزاماتها القانونية والادبية، ليست في وضع يمكنها من ان تقاوم حتى وان شاءت ادعـاء اليهـود بانهم يقيمـون في المدينة كمواطنين في بلاد يحق لهم ان يقيموا في اي جزء منها لا تحظر عليهم شرائع البلاد الا قامة فيه، فاذا قبل هذا التقدير للوضع القانوني، وانـا اقبـل به كان لليهـود بحكم ذلـك ما يسـوغ لهم الادعاء بحق اوفر مما يخصهم به السيد انطـون عطـاالله. ومهـما يكن من امـر فان للتقاليد قوة عظيمة، ولن تعتبر اية تسوية تسوية عادلة من الناحية الادبية، اذا كانت لا تنطوي على الاحترام الواجب.

امـا القضيـة اليهـوديـة، فهي كما افهمهـا، تستنـد الى انهم يؤلفـون اكثـرية السكان، ويطالبون بالحقوق التي يخولها منحى الحياة السياسية البريطانية! لاكثرية السكان، بيد انهم يضيفون الى بيان ادعائهم المجرد هذا، انه نظرا لما تتمتع به مدينة القدس من مركز ممتاز في نظـر العـالم خارج فلسطـين، قد يضطـرون من قبيـل الانصاف للتنازل عن جزء من كامل ادعائهم الذي له ما يبرره حسب المبادىء الديمقراطية.

ان المشكلة الماثلة الان للعيان تبدو لي انها مشكلة مزدوجة، فهي تنطوي على المحافظة على تلك التقاليد التي تزخر بها المدينة، وهو التزام يمليه الضمير، ويفرضه الانتداب وعلى تهيئـة اسبـاب الحيـاة الهنيئـة التي تتيسـر في مدينـة عصـريـة، وهي ما يشـار اليـه بوجه عام بالخدمات البلدية، لمائة وواحد وخمسين الفا من السكان بوساطة حكومة محلية (ادارة بلدية) وتقسم الاحصـاءات الاخيرة هؤلاء السكـان الى ٩٢٠٠٠ نسمـة من اليهود، و ٣٢٠٠٠

نسمـــة من المسلمـــين و ٢٧٠٠٠ نسمــة من غير المسلمـين واليهـود، اغلبهم من العـرب، والسـؤال الـذي يواجهني الان هو هل بالامكـان ايجـاد حل يفي الادعـاءات العـادلة لكلا العرب واليهود واعتقادي ان ايجاد ذلك الحل ممكن.

انني مضطر الى استنتاج يؤسف له، وان يكن لا مفر منه، وهو انه ليس ثمة من احتمال لتعـاون العـرب واليهـود في العمـل على تنفيـذ قانون البلديات لسنة ١٩٣٤. في القدس، وبدون ذلك التعاون لا بد وان تفشل ادارة البلدية، ضمن نطاق القانون الحاضر.

يخال لي، ان من المسلم به عمـومـا، ان القـدس، مدينـة التقاليد التي يحملها ملايين من اليهود والمسيحيين والمسلمين وان لم يشاهدوا حتى ابراج اجراسها وماذنها، هي مدينة لا تقبل التقسيم، واود ان اسـدل حول القـدس هذه ستـارا يحجب جميع الفرقاء المتنازعين، فلست اعتبر تلك المدينة بلدية. واود بهذا الصدد ان الفت الانظار الى ان كثيرا من المواقع التاريخية يقـع خارج حدود البلديـة الحـاليـة والتـوصيـة التي اتقـدم بها هي ان تعـامـل القدس هذه كمقـاطعـة اداريـة وان توضع تحت ادارة مجلس اداري على غرار مجلس مقاطعة لندن، وان تشمل هذه المقاطعة منطقة تنظيم المدينة، وان تقسم المقاطعة من ناحية الادارة البلدية الى قطاعات كما ان لندن مقسومة الى قطاعات، هي: وستمنستر وبادنغتون، وماريلبون الخ.

ومن حسن الحظ ان منطقة بلدية القدس الحالية يتسنى تقسيمها من الناحية الجغرافية الى قطـاعـين، لكـل منهما حدود معينة، ولكل منها نظرة الى الحياة تختلف عن نظرة الاخر واماني ومصـالـح مختلفـة ولست ارى سببا يدعو للاحجام عن مجابهة حقيقة الحالة التي اعتبرها، في الـواقـع، من حسن التـوفيق: وستكـون اغلبيـة سكـان احـد هذين القطاعين من اليهود، واغلبيـة سكـان القطـاع الاخـر من العرب، اما ذلك القسم من منطقة تنظيم المدينة الواقع خارج حدود القطاعين، فينبغي ان يضطلع بادارته المجلس الاداري مباشرة على ان يؤخذ باقتراحي القائل بتوسيع حدود البلدية.

وهنـا اود ان اتـرك البحث في المجلس الاداري، على ان اعـود اليـه فيـما بعـد، لافصل مقترحاتي فيما يتعلق بالقطاعين.

قوام القطاع.

انني اقـترح، باديء ذي بدء، ان يوسـع الحد الغربي الحالي للبلدية بحيث يشمل جميع قطـع ضريبـة الامـلاك في المـدن الكائنة غربي حد البلدية وهي القطع برقم ١٣٥ و١٣٧ و ١٣٨ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و١٥٣ و١٥٤ و ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و١٦٨ والمرسومة على

الخريطة (أ) المرفقة بهذا التقرير. ومن ثم يمثل الحد الغربي الجديد بالخط الذي رسمته على الخريطة بنقط خضراء.

وقد رسم الحد الفاصل بين القطاعين بخط احمر على الخريطة (أ) ويسير هذا الخط، كما هو مرسوم في الخريطة على موازاة حدود القطع التالية التي تقع جميعها في القطاع الغربي او اليهودي وارقام هذه القطع هي: ١٢٢ و١٢١ و(٢٤ و٢٣ و٢٦ و٢٥ و٣٧ و٤٩ و٥٠ و ٦٢ و٦٣ و٦٠ و٨٦ و٨٧ و٩١ و٩٢ و٩١ و٨٥ و١٠٣ و١٠٤ و١٠١ و١٠٦

ملاحظة: (لقد اعيد ذكر القطعة رقم ٩١ تأمينا لاستمرار الحد).

ويكون لكل قطاع من هذين القطاعين رئيس بلدية ومجلس، وينتخب اعضاء البلدية انتخابا، ويقوم كل مجلس من المجلسين بانتخاب رئيسه في الجلسة الاولى التي يعقدها بعد انتخابه ولكن لما كان رئيس البلدية سيمارس مهام تنفيذية، فقد يكون من المستحسن ان يخول المندوب السامي (حق نقض) انتخاب اي شخص لرئاسة البلدية.

وأرى ان عدد الاعضاء المنصوص عليه في التشريع الحالي قليل جدا بالنسبة لسكان المدينة ولذلك ينبغي ان يجري تخمين جديد، وان يزاد عدد الاعضاء الى اربعة وعشرين عضوا، وقد فهمت ان هذا العمل يستغرق ستة أشهر، ولذلك اقترح ان يجري في الوقت الحاضر، انتخاب الاعضاء من قبل الشعب (بضم الشين) حسب حالتها الراهنة، على ان تنتخب كل شعبة عضوين لا عضوا واحدا، كما منصوص عليه في التشريع الحالي وان يعطى لكل ناخب حق التصويت لمرشحين، على ان لا يحق له بالطبع ان يعطي صوتين لمرشح واحد، والتقسيم الحالي للشعب يتلاءم وهذا الاقتراح، لان الشعب الست التي رشح فيها الاعضاء العرب في الانتخابات الاخيرة تكاد تقع كلها في القطاع العربي الذي اقترحه، والشعب الست الاخرى التي رشح فيها الاعضاء اليهود تقع في القطاع اليهودي.

حق الانتخاب بوجه عام:

يقصر حق الانتخاب بمقتضى قانون البلديات المعمول به الان، على كل فلسطيني بلغ الخامسة والعشرين من العمر او اكثر، على ان تتوفر فيه بعض الشروط فيما يتعلق بدفع مبلغ ضئيل من الضريبة او الفوائد.

والنص المدرج في القانون، الذي يشترط في الناخب ان يكون فلسطيني الجنسية، يستثني من التصويت عددا من اليهود الذين لم يتجنسوا بعد بالجنسية الفلسطينية، وكل

تخفيف في هذا الشرط يقابله العرب بالاستنكار المرير اذ انه يقضي حتما بجعل العرب اقلية، اما اذا قبل اقتراحي بشان القطاعين يفقد اعتراض العرب كثيرا من قوته، ذلك ان من المشكوك فيه، في الواقع ان يعلق العرب اهمية على الشروط التي ينبغي توفيرها في الناخب في المنطقة التي يتناولها اختصاص اليهود ومهما يكن من أمر فمن رأيي ان هنالك ما يبيح التوسع في حق الانتخاب في القطاع اليهودي بحيث يشمل دافعي الضرائب الذين يقيمون عادة في ذلك القطاع، واود ان اضيف الى ما تقدم ان حق الانتخاب في تل ابيب لا يقتصر على الفلسطيني الجنسية، اما الانتخاب الاول في كل قطاع فينبغي ان يجري وفقا لحق الانتخاب الحالي.

وفي الامكان توسيع حدود القطاعين او تعديلهما، كلما دعت الحاجة الى ذلك، بمرسوم يصدره المندوب السامي في المجلس.

ويناط بكل مجلس من مجلس القطاعين حق فرض الضرائب والعوائد، كل منهما في منطقة اختصاصه واذا اراد مجلس اي قطاع من القطاعين عقدُ قرض وجب ان يقترن ذلك بموافقة الوزير المختص.

ويمكن ان يشار الى القطاعين في الاونة الخاصة بالقطاعين الشرقي والغربي ثم يتقدم كل مجلس من المجلسين الى المندوب السامي في المجلس، حالما يمكنه بعد عقده الجلسة الاولى ببيان الاسم الذي يود ان يسمي به القطاع، فاذا وافق المندوب السامي على ذلك الاسم يصبح الاسم الرسمي للقطاع،

قوام ومهام المجلس الاداري

يعين المندوب السامي رئيس مجلس القدس الاداري، واقترح ان يطلق عليه لقب مدير (محافظ) القدس. ويؤلف المجلس من اربعة اعضاء من كل قطاع ينتخبهم مجلس القطاع سنويا من بين اعضائه بطبيعة الحال، ممثلين لمصالح القطاع والامر الذي لا يزال في حاجة الى المعالجة هو كيفية تمثيل المصالح الاخرى التقليدية والتاريخية الخ.. التي تزخر بها، على ما اكدت فيما تقدم، مدينة القدس والتي عهد بحمايتها الى الدولة المنتدبة ليس كالتزام ادبي فحسب بل كالتزام قانوني ايضا ومن الواضح ان هذه المصالح يتعذر تمثيلها بواسطة صناديق الاقتراع، ولذلك اقترح ان يمثلها في المجلس الاداري عضوان يعينهما المندوب السامي، على ان لا يكونا من اليهود او العرب.

ويعهد الى المجلس الاداري ببعض المواضيع التي تقر عادة ضمن نطاق البلدية على غرار ما هو متبع في مجلس مقاطعة لندن واذ اقترح المواضيع التي ينبغي ان يخص بها المجلس الاداري لست ادلي بالكلمة الاخيرة في هذا الصدد، فقد تستدعي القائمة التي انظمها

بعض التعديل بعد التعمق في بحثها والموافقة عليها بين مجلس القطاعين والمجلس الاداري والمندوب السامي في المجلس وقد يتفق جميع الفرقاء ذوو الشأن على ان بعض الخدمات المركزية التي لم ادرجها في القائمة يحسن ان يتولى رقابتها المجلس الاداري، ومهما يكن من امر، فاني اود ان اؤكد بان الهدف الذي يوضع نصب العين ينبغي ان يكون اعطاء اعظم قسط ممكن من الحكم الذاتي للقطاعين، ولذلك ساقصر مقترحاتي المتعلقة بالامور التي ينبغي ان يخص بها المجلس الاداري الى الحد الادنى الضروري لتأمين قيام ادارة قومية ومواجهة الالتزامات الاساسية.

والمسائل التي اقترح ان تكون خاضعة لرقابة المجلس الاداري ينبغي ان تكون، بادىء ذي بدء كل مسالة من المسائل التي لها صلة مباشرة بالاماكن المقدسة او المواقع الاثرية، واذا ما وقع خلاف حول ما اذا كان اي مكان هو من الاماكن المقدسة او من المواقع الاثرية يحال الامر الى المندوب السامي في المجلس، ويكون قراره بهذا الشان نهائيا مبرما، اما اذا نشأ خلاف حول ما اذا كانت اية مسألة من المسائل تؤثر في اي مكان مقدس او موقع اثري، يحال الامر الى المجلس الاداري الذي يعتبر قراره في ذلك الشأن نهائيا ويباح لكل قطاع ان يضطلع باي مشروع، حتى ولو كان يمس اي مكان مقدس او موقع اثري بشرط ان يكون ذلك المشروع قد اقترن بموافقة المجلس الاداري، ويجوز للمجلس الاداري، اما من تلقاء نفسه او بناء على طلبات تقدم اليه ان يتدخل للحيلولة دون الاضطلاع باي مشروع من المشاريع ريثما يحقق في الامر ويقرر نهائيا ما اذا كان القيام بذلك المشروع محظورا ام لا، واود ان اؤكد ان النص على هذا الاجراء لا يمكن ان ينتقص باي وجه من الوجوه من الصلاحيات العليا المخولة للمندوب السامي والواجبات المترتبة عليه فيما يتعلق بالاماكن المقدسة والمواقع الاثرية، واذا استوجب الامر في اية مناسبة تمكن ممارسة هذه الصلاحيات والواجبات على الوجه الذي تمت فيه ممارستها منذ سنة ١٩٣٤، بالنسبة للبلدية الحالية.

تنظيم المدينة.

من المأمول ان يتم الاتفاق بين القطاعين على تأليف لجنة مركزية لتنظيم المدينة تكون تحت رقابة المجلس الاداري، بيد اني ادرك تمام الادراك ان كل قطاع قد يرغب في التقدم والعمران بحسب درجة عبقريته وموارده المالية وفي هذه الحالة ينبغي ان يمارس الرقابة على مسائل التنظيم الخاصة لكن يتضح انه اذا اريد الاحتفاظ بوحدة القدس للاجيال القادمة لا بد من مراعاة شيء من دوام التنظيم للمستقبل، ولذلك اقترح بان لا يوضع اي مشروع من مشاريع التنظيم يعده اي قطاع موضع التنفيذ الا بعد ان يعرض على المجلس الاداري ويقره ويقتضي تخويل المجلس الاداري الصلاحية لان يقر ذلك المشروع بالصورة التي

عرض فيها عليه او بعد مراعاة تعديلات يجريها فيه، أو ان يرفضه بالمرة.

المعارف:

يمارس مجلس القطاع ضمن منطقة اختصاصه، دون تدخل المجلس الاداري، الصلاحيات المخولة للمجالس البلدية او المجالس المحلية ويضطلع بالالتزامات المترتبة عليها، بمقتضى اي قانون او تشريع يتعلق بالمعارف.

مشروع المياه:

تتولى الحكومة الان مشروع المياه وهي تؤجره للبلدية وتشرف لجنة على هذا المشروع واني اقترح ان يتسلم المجلس الاداري مهام هذه اللجنة ويؤجر كل قطاع ما يحتاج اليه من المياه.

الكهرباء

ليس ثمة صعوبة في توريد الكهرباء اذ توردها شركة تجارية مستقلة، هي شركة كهرباء القدس وهذه الشركة تعقد اتفاقا مع القطاعين لتوريد ما يلزمهما من الخدمات الضرورية.

اما ما يتعلق بسائر المصالح البلدية العادية، مصلحة الصحة، والخدمات الاجتماعية، حيث تقع مسؤولية تهيئة هذه الخدمات على السلطة المحلية والاشغال الهندسية، فينبغي ان تخضع لرقابة مجلس بلديتي القطاعين وحدهما، وان يراقب كل قطاع المجاري الواقعة في منطقته، لكن مسؤولية الاحتفاظ بالمجرور الرئيس، ينبغي ان تخضع لرقابة المجلس الاداري كما هي الحالة في مجلس مقاطعة لندن.

المالية والمجلس الاداري

تكون احدى المهام الاساسية التي يضطلع بها المجلس الاداري الاحتفاظ بحالته الراهنة (الاستاتيكو) فيما يتعلق بالاماكن المقدسة. وهي مهمة عائدة اساسا للدولة المنتدبة اما راتب المدير (المحافظ) فتدفعه حكومة فلسطين.

ولا يعني المجلس الاداري صلاحية فرض ضرائب، غير انه فيما يتعين من القيام بالمهام المفروضة عليه بالنسبة للقطاعين يخول صلاحية اصدار انهاءات الى كل مجلس يكلفه فيها بتزويده بالمبلغ الذي يعينه ويكون للمبلغ المستحق للمجلس الاداري بمقتضى الانهاءات، الاولوية على ايرادات القطاع، ويجب ان تتضمن تلك الانهاءات بيانا مفصلا، كما هي الحال في مجلس مقاطعة لندن، عن الخدمات المطلوب المبلغ لها مع تعيين معدل الضريبة الواجب فرضها لسداد المبلغ المطلوب في الانهاءات كفرض ضريبة مثلا مقدارها خمسة شلنات عن كل جنيه. اما في القدس فاني ارى ان خير ما ينبغي ذكره في الانهاءات

لسـداد المبلغ المطلوب من كل قطـاع، ان يذكـر المبلغ فحسب، ويـترك الى مجلس القطاع اقرار كيفية اعداده.

امـا نفقـات ادارة المنطقـة الواقعة خارج القطاعين فتغطى من ضريبة الاملاك في المدن، ومن اعتماد من ايرادات الحكومة المركزية، كما هي الحالة الان.

التشريع

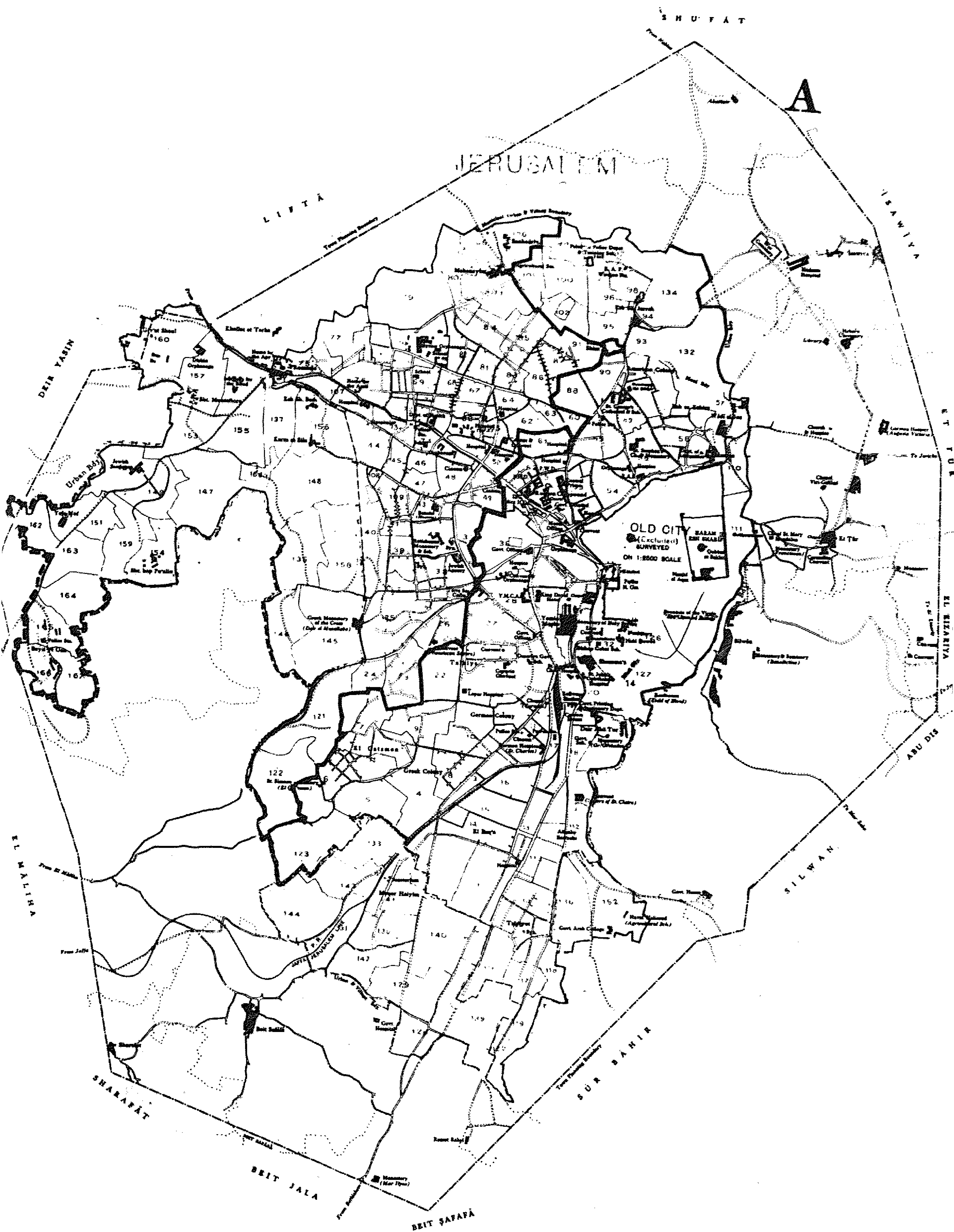
ان المقترحات التي تقدمت بها تنطوي على اعادة سبك التشريع المتعلق بادارة البلديات سبكا جديدا ولدى النظر في وضع تشريع جديد حث على ان تعتبر مدة التدريب التي نص عليهـا قانـون البلديـات لسنة ١٩٣٤ انها قد انقضت، لا سيما في المدن الرئيسة على الاقل وان يعطي قسطـا اوفـر من الحكم الـذاتي المحـلي وهـذا ينطـوي بالطبـع على مسؤ وليات اعظم، وان يعـدل (حق النقض) المنـوط بحـاكم اللواء، المنصـوص عليه في احكام كثيرة في ذلك القانون.

ملاحظات عامة بشان الناحية المالية لمقترحاتي:

هنـالـك مسألـة تدعو للتساؤ ل وهي هل في استطاعة القطاع العربي ان يسد نفقاته من النـاحيـة المـالية ولست ارى ما يدعو الى الشك في ذلك فقد ادى بي البحث الى الاستنتاج بان القول الذي تكرر ترداده بان اليهود يدفعون معظم الضرائب معرض للتفسير الخاطىء وهم حتـما يدفعـون ضرائب اكثر من العرب، ولكنهم اوفر منهم عددا فاليهود يمثلون وبوجه التقـريب (٦٥) في المـائـة من السكـان، والعرب يمثلون (٤٥) في المائة، ويقول مدير مالية البلديـة ان اليهـود يدفعـون من الضرائب ما يتراوح بين (٦٠ و ٦٥) في المائة وهو مبلغ كاف تقريبا بالنسبة لعددهم، وتقدر قيمة الابنية والصناعات والاراضي الواقعة في القطاع العربي المقـترح بمبلغ (١٨) مليـونا من الجنيهات تقريبا، بينما تقدر قيمتها في القطاع اليهودي بعد ان يؤخـذ بعـين الاعتبـار التوسيع الذي اقترحه في القطاع الغربي من البلدية بمبلغ (١٦) مليونا من الجنيهات.

لندن؛ طريق كروميويل رقم ٨٣
٢٨ آب سنة ١٩٤٥

و.ج، فتزجرالد



خريطة توضح حال القدس عام ١٩٣٦ كما ورد في تقرير السير وليم فتزجرالد

الفصل السادس

الاثار القانونية لاحتلال القدس وضم اسرائيل لها

الطبيعة القانونية للاحتلال:

اتت احداث الخامس من حزيران (يونيو) سنة ١٩٦٧، ودخول المملكة الاردنية الهاشمية الحرب اثر الهجوم الفجائي من جانب اسرائيل على الجمهورية العربية المتحدة، وما تلا ذلك من اجتياح اسرائيل للحدود والاراضي العربية، واستيلائها على القدس العربية في يوم ٧ حزيران (يونيو) اثر معركة عنيفة بالسلاح الابيض في شوارع المدينة المقدسة، صدمة عنيفة للعرب، وقلبا لميزان القوى في الشرق الاوسط توج سلسلة الاعتداءات الاسرائيلية السابقة، خلال تسعة عشر عاما منذ عقد هدنات سنة ١٩٤٩، بتوسع اقليمي اسرائيلي جديد، واهدار لم يسبق له مثيل بمبادىء القانون الدولي المستقرة وميثاق وقرارات الامم المتحدة.

فالقانون الدولي الحديث لايعترف بهذا الذي اجرته اسرائيل من اجتياح الحدود والاستيلاء على الاراضي عن طريق الغزو المسلح، تأسيسا على حق الفتح، وفقا لميثاق بريان ـ كيلوج المعقود في ٢٧ آب (أغسطس) سنة ١٩٢٨ قد حرم هذا النوع من الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية بين الدول، وميثاق الامم المتحدة الذي حرم تحريما قاطعا استخدام القوة المسلحة او التهديد بها[١] في غير الصالح العام للاسرة الدولية، وعن غير طريق الامن الجماعي الذي رسمه الميثاق في الفصل السابع منه.

وعلى الرغم من ان القانون الدولي الحديث يدين ويخالف كل حرب دولية (بين دولتين أو أكثر بقصد تحقيق مصالحها القومية أو مكاسب اقليمية على حساب الدول والشعوب الاخرى[٢] فانه لايترك الامر على علاته في صدد هذه الحالة الطارئة أو المؤقتة الناجمة عن مثل هذه الحروب، وهي فترة الاحتلال المؤقتة أو مرحلة الهدوء النسبي التي تلي المعركة والقتال في خط النار.

ومؤدى ذلك أن القانون الدولي العام يحدد طبيعة سلطة الاحتلال في ضوء الوضع المؤقت لحالة غير طبيعية تنتهي، وتنتهي معها آثارها بزوال حالة الحرب وعقد الصلح أو ردع المعتدي. وتقتضي هذه الحالة غير الطبيعية أن تخول سلطات الاحتلال ممارسة بعض

الاختصاصات المؤقتة أيضا والتي يتمتع المحتل بمقتضاها ببعض الحقوق في تنظيم الاحوال والعمل على استقرارها ضمانا لامن قوات الاحتلال في أعقاب حالة الفزع والفوضى التي تلي وجودها على الاقليم المحتل، في مقابل التزام سلطات الاحتلال بالا تستغل هذه الحالة غير الطبيعية في صالحها أو تسيء استخدام سلطاتها في هذا الشأن.

وعلى هذا الاساس يجب الا يقوم المحتل باجراء أية تغييرات في حالة الاقليم المحتل كما رتبتها سلطات السيادة القانونية (دولة الاصل) وادارتها الشرعية السابقة، سواء في النواحي الاقتصادية او التشريعية اوغيرها من جوانب الحياة العامة الاجتماعية او التعليمية للاقليم، ما دام ذلك يخرج عن الحدود التي تضطرها اليها سلامة جيوشها وادارتها الفعلية[٣].

ويفوق كل ذلك أن الفقه والعمل الدولي قد استقرا منذ القرن التاسع عشر على ان الطبيعة المؤقتة للاحتلال تتنافى وما تلجأ اليه بعض سلطات الاحتلال العسكري من ضم الاقليم المحتل ونقل السيادة عليه لدولة الاحتلال. وبمعنى أصح، فان المحتل لا يباشر سلطة سيادة قانونية أو دائمة على الاقليم المحتل، وانما يباشر سلطة ادارة توصف بكونها ادارة عسكرية أو مؤقتة. وليس لهذه الادارة العسكرية المؤقتة ان تستحوذ على اختصاصات السيادة في اصدار التشريعات الخاصة بالاقليم أسوة بدولة الاصل، وانما هي تصدر اوامر سلطة مؤقتة تقتضيها ظروف وجودها الفعلي على الاقليم، وحجب اختصاصات دولة السيادة عنه بصفة مؤقتة، نتيجة قيام الاحتلال.

وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نقرر المبادىء الآتية:

(١) الوضع المؤقت للاحتلال وما ينجم عنه من طبيعة مؤقتة لادارته وسلطاته.

(٢) ان الواجب الاساسي الملقى على عاتق سلطات الاحتلال هو المحافظة على الامن والنظام في المنطقة المحتلة بما يضمن الاستقرار ورعاية حقوق الاهلين.

(٣) ان التغيير في الاوضاع الراهنة الذي تقوم به سلطات الاحتلال يجب ان يقوم في أضيق وأقل الحدود، ونتيجة لما تقتضيه سلامة جيوش الاحتلال وادارته دون اساءة لاستخدام سلطاته أو استغلال الاحوال بما يحقق صالحه دون صالح الاقليم المحتل وسكانه.

(٤) يجب مراعاة طبيعة الاوضاع المؤقتة الناجمة عن الاحتلال والشروط التي ترتب في كنف المحتل التزامات محددة بمراعاة تلك الاحوال مهما كانت الظروف التي تصاحب الاحتلال.

فلا يجوز التجاوز عن الشروط السابقة بحجة قيام مقاومة مسلحة من اهالي الاقليم المحتل دفاعا عن أنفسهم أو دفعا لتجاوز سلطات الاحتلال حدودها أو التزاما بالولاء نحو دولة الاصل ورغبتهم في التعبير عن حقهم في تقرير مصيرهم، لان مثل هذه الاعتبارات هي من طبيعة الاحوال الناجمة عن عدم مشروعية الحرب والاحتلال.

(٥) ان السلطة المؤقتة للاحتلال، وهي ولا شك ادارة عسكرية تباشر سلطة واقعية لا سيادة قانونية، ليس لها الحق في اجراء اية تغييرات ـ ولو كانت مؤقتة ـ في التشريعات والقوانين أو الاوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والانسانية عامة، ما لم يكن ذلك تحقيقا لضمان الامن والنظام، ومتفقا مع الطبيعة المؤقتة للاحتلال. ومن هذا القبيل ان المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، تحتم على المحتل ابقاء القوانين الجنائية الخاصة بالاراضي المحتلة نافذة، ما لم يكن فيها ما يهدد أمن دولة الاحتلال أو يعتبر عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية. وان تظل محاكم الاراضي المحتلة قائمة بواجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين، مع مراعاة الاعتبار الاخير وضرورة ضمان سير الادارة القضائية الفعالة. كما تؤكد المادة ٤٣ من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ وجوب قيام سلطات الاحتلال بمراعاة القوانين السائدة في الاراضي المحتلة وما يقتضيه ذلك من ضرورة المحافظة على الانفس والاملاك وتنظيم جميع انواع الخدمات الاجتماعية والانسانية للمدنيين.

(٦) وليس هناك من سبيل الى تطوير هذه السلطة المؤقتة لقوات وادارة الاحتلال، او تغيير الحدود التي رسمها لها القانون الدولي العام في ممارسة اختصاصاتها المحدودة تلك، ما دامت الحرب لم تنته. فالسيادة القانونية الدائمة على الاقليم المحتل لا تنتقل من دولة السيادة الاصلية الى دولة الاحتلال الا بطريق الاتفاق والتنازل، أو بطريق الضم والاخضاع.

ومن المعلوم ان اتباع أي من هاتين الطريقتين أو الوسيلتين يعني عدم الاعتداد برغبات السكان واهدار حقهم في تقرير مصيرهم، كمبدأ عرف منذ الثورة الاميركية سنة ١٧٦٣ والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وتأصل في الحروب الاهلية المختلفة داخل اوروبه خلال القرن التاسع عشر، وفي مذهب مونروسنة ١٨٢٣ برفض أي تدخل أوروبي في شؤون العالم الجديد، ثم باعلانات الرئيس ويلسون واعلانات الثورة البلشفية اثناء وفي اعقاب الحرب العالمية الاولى.

عدم مشروعية الضم:

ومن المنتهي اليه كما اسلفنا أن اتباع اسلوب ضم الاقليم المحتل لنقل سيادة دولة الاحتلال اليه، يتنافى واحكام القانون الدولي العام، كما يتنافى والمواثيق الدولية التي تحرم الحروب الدولية من اجل المكاسب الاقليمية والتوسع على حساب الشعوب الاخرى.

(أ) فمن ناحية يحتم دمغ الحرب الدولية وتحريمها بغير طريق الدفاع عن النفس أو الامن الجماعي الذي رسمه ميثاق الامم المتحدة، تحريم التمسك بثمار العدوان الناشىء عن حرب قامت خلافا للميثاق والقانون الدولي العام. فالقاعدة القانونية القائلة بان كل ما يقوم على

البطلان هو باطل، ليست مجرد قاعدة قانونية داخلية، وانما هي قاعدة عامة لدى جميع الامم والشعوب المتمدنة، ومن ثم فهي مصدر أصلي من مصادر القانون الدولي العام واحكامه (وفقا للمادة ٣٨ / ١ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية).
(ب) ومن ناحية أخرى هدف عهد عصبة الامم الى التضييق من نطاق الحرب ووجوب اللجوء الى الوسائل السلمية في التوفيق والتحكيم اولا، كما حرم ميثاق بريان ـ كيلوج سنة ١٩٢٨ تسوية المنازعات الدولية لتحقيق الاغراض القومية للدول عن طريق الحرب. وجاء ميثاق الامم المتحدة في الفصل السادس منه (وكذلك المادة ٢ / ٣) يحتم اللجوء الى الوسائل السلمية في فض المنازعات الدولية، ويحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة (المادة ٢ / ٤ من الميثاق). وقد حددت المادة الاولى من الميثاق هذه المقاصد، ولا سيما فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها. كما أكدت المواد ٥٥ و ٧٣ و ٧٦ من الميثاق وهو معاهدة شارعة تقوم على تنظيم حياة المجتمع الدولي وتقنين قواعد العمل في نطاقه، أن النص على حق تقرير المصير للشعوب، مع تحريم الحرب كنظام قانوني في العلاقات بين الدول، هو تأكيد لحلول هذا الحق للشعوب في اختيار مستقبلها السياسي وتحديد مركزها القانوني وحقها في التمتع بالاستقلال محل حق الفتح والغزو الاستعماري الذي كان جائزا أو مشروعا لتبرير فرض سيادة دولة الاحتلال على الاقليم المحتل، في وقت كانت الحرب فيه نظاما قانونيا معترفا بوجوده واثاره قبل أن تحدث التطورات الجديدة في هذا المضمار. كما يثبت العمل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وفي نطاق الامم المتحدة حيث نص على حق تقرير المصير في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي المادة الاولى لكل من مشروعي الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للانسان، وفي الاعلان الخاص بالاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٦٠، ان الرجوع عن حق تقرير المصير، والتمسك بضم الاراضي والاقاليم تأسيسا على حق الفتح والحرب، هو عودة بالمجتمع الدولي الى حالة الفوضى التي كانت تسوده نتيجة الحروب وسياسات القوة خلال القرنين السابع والثامن عشر.
(جـ) ومن غير المتصور اعتبار ضم الاقليم المحتل الى دولة الاحتلال ونقل سيادته عليه منطبقا مع الطبيعة المؤقتة للاحتلال، حيث أن الضم يقوم على أساس انهاء الوضع الخاص بالاحتلال والسيادة السابقة لدولة الاصل، كما حدث لدى ضم جمهورية جنوب افريقية لدولة اورانج الحرة بانتهاء الحرب في جنوب افريقية؛ خلافا لادعاء المانية النازية ضم اقليمي الالزاس واللورين الفرنسيين لاراضي الرايخ في اثناء الحرب العالمية الثانية ما بين

سنة ١٩٤٠ وسنة ١٩٤٤، وكذلك ضمها لاقاليم اخرى في بلجيكه وبولنده، والتي اعتبرت أعمالا غير مشروعة لا ترتب اثارا قانونية طوال فترة الاحتلال.

وانتهى في اعقاب تلك الحرب الى أن كل ضم أو ادعاء بنقل السيادة من هذا القبيل في أثناء الحرب هو اجراء باطل من اساسه[٤]. فلا يتصور القيام بالضم مع بقاء حالة الحرب وتطبيق قانون الحرب في فترة الاحتلال ومرحلة الهدوء النسبي في أعقاب القتال، كما لا يتصور تبرير الضم على اساس اكتساب اقليم نتيجة حرب قاست خلافا للقانون الدولي، واهدار لحق سكان الاقليم في تقرير مصيرهم.

(د) ولا حاجة بنا الى أن نذكر بالمبادىء والوثائق الدولية التي تقوم الى جانب ميثاق الامم المتحدة في دمغ الحرب وتحريم ضم الاقاليم على أساسها. وانما تكفي الاشارة في هذا السبيل الى مبدأ ستمسون الصادر عن وزير خارجية الولايات المتحدة سنة ١٩٣٢ بمناسبة الحرب الصينية اليابانية ومحاولة اليابان تكوين جمهورية في منشوريه بعد انتزاعها من الصين، وهو المبدأ القائم على أساس عدم الاعتراف بالتغييرات الاقليمية التي تنشأ بالقوة أو الاعتراف بالحكومات التي يكون في انشائها مخالفة للالتزامات الدولية العامة والخاصة.

وفي هذا الصدد يصبح موقف الولايات المتحدة الامريكية من غزو اليابان لاراضي الصين ومحاولة ضمها بالقوة مثلا جديرا بالاعتبار في صدد المحاولة الاسرائيلية ضم القدس العربية وغيرها من المناطق المحيطة بها، والذي وقفت منه حكومة الولايات المتحدة في الجمعية العامة ومجلس الامن موقف التأييد بامتناعها عن التصويت[٥]. كذلك تجدر الاشارة الى المبدأ الذي انتهت الدول الاميركية الى تقريره في تصريح بوينس ايرس سنة ١٩٣٦ «بشجب الغزو الاقليمي وعدم الاعتراف بالتالي، بأي اكتساب يتم عن طريق القوة»[٦].

وأعادت الدول الامريكية تأكيد هذا المبدأ في تصريح ليما سنة ١٩٣٨ القائل بأن «الاحتلال أو اكتساب الاقليم أو أي تعديل آخر للاوضاع الاقليمية والحدود تتخذ عن طريق الغزو بالقوة أو بغير الوسائل السلمية تعتبر غير صحيحة ولا تولد آثارا قانونية[٧].

كما ينص ميثاق منظمة الدول الاميركية الموقع في بوجوته في ٣٠ نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٨، في المادة ١٧ على ما يأتي:

«لايعترف بأي اكتساب اقليمي أو امتيازات خاصة يحصل عليها عن طريق القوة وغيرها من وسائل القسر الاخرى».

ومع كل ذلك فان اسرائيل التي استساغت اهدار المبادىء والقوانين الدولية، والتي اهدر في سبيل أطماعها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره (سواء في وعد بلفور كأنما المسألة الفلسطينية مسألة من صميم الاختصاص الداخلي لبريطانية وقتئذ، أو في صدور توصية ٢٩

تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٧ عن الجمعية العامة للامم المتحدة نتيجة الضغط الاميركي وتدخل رجال الكونجرس والشيوخ والمحافظين ورجال المال في هذه المسألة كأنما لا تعني شعبا آخر أو أمة أخرى تستقل بتدبير أمورها الداخلية عن الولايات المتحدة الاميركية، أورفض الرجوع الى محكمة العدل الدولية للافتاء في صلاحية الجمعية العامة في تقسيم البلاد وفرض حل ضد رغبات سكانها) ما لبثت في أعقاب عدوان ٥ حزيران (يونيو) سنة ١٩٦٧، ان درجت على نفس السياسة في استخدام القوة والتمسك بالامر الواقع حين أباحت لنفسها، وقضية العدوان ما زالت مطروحة أمام الجمعية العامة منذ ١٧ حزيران (يونيو)، ان تقوم في ٢٨ حزيران (يونيو) سنة ١٩٦٧ بضم القدس العربية وما جاورها الى المنطقة الاسرائيلية **وتطبق** الاختصاص الاقليمي لاسرائيل في الشؤون الادارية والقضائية عليها.

وليس يعنينا في هذا المقام أن نوضح بأكثر مما أسلفنا عدم مشروعية هذا الضم. ولكنه يعنينا أن نوضح خطوط السياسة التوسعية الاسرائيلية وسيرها في طريق الغي والضلال عن طريق استخدام القوة أو فرض أساليبها والتهديد بها خلافا للقوانين والقرارات الدولية. ففي كل مرة اعتدت فيها اسرائيل على البلاد العربية وقد حاولت الاحتفاظ بالاراضي التي اجتاحتها باسم حق الفتح والغزو. فقد حاولت اسرائيل ذلك وفشلت سنة ١٩٥٦، واليوم تعود الى نفس المحاولة أثر عدوان سنة ١٩٦٧.

وواجهت اسرائيل في شأن القدس وضمها الى نطاق اختصاصها الاقليمي المجتمع الدولي بأسره. فلم يكن قد مضى على وقف اطلاق النار سوى أيام معدودة، وقضية العدوان الاسرائيلي ما زالت أمام الجمعية العامة للامم المتحدة، حين فاجأت اسرائيل العالم بقرار ضم القدس العربية الى القدس المحتلة تحت شعار اعادة توحيد القدس. وبدأت سلطات الاحتلال فعلا في اتخاذ اجراءات الضم بمختلف الوسائل التي تمت عن محاولة تهويد المدينة بأسرها، لامجرد احتلالها أو ضمها.

وفي هذا السبيل قامت السلطات الاسرائيلية بطرد أعداد كبيرة من السكان العرب ومصادرة مساحات كبيرة من الاراضي، وهدم أحياء بكاملها (حي المغاربة) وتشريد أصحابها وسكانها. كما لجأت في هذا الصدد الى احصاء السكان وتوزيع بطاقات هوية اسرائيلية عليهم، وربط المدينة العربية بشبكة المواصلات التليفونية الاسرائيلية. ودعا بن جوريون في خطاب له أمام الكنيست بالاسراع في توطين اليهود بالقدس القديمة وغيرها من الاماكن المقدسة بالمنطقة المدولة من قبل. وقال في هذا الصدد ان توطين ٢٠,٠٠٠ أسرة يهودية في المنطقة المحيطة بالقدس سينهي الى الابد كل حديث حول فكرة التدويل.

ولجأت الحكومة الاسرائيلية لدى اتخاذها قرار الضم الى فتح مكتب لمستشار رئيس الحكومة للشؤون العربية في القدس العربية، من اجل العمل على دمج السكان العرب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لاسرائيل، وانهاء فكرة القومية الفلسطينية واقتلاع جذور التراث العربي الفلسطيني.

وزادت على ذلك حكومة اسرائيل بأن ابلغت الدول الاعضاء في منظمة النقل الجوي الدولية (أياتا) في مذكرة بتاريخ اول تموز (يوليو) سنة ١٩٦٧، تغيير اسم القدس الى أورشليم مع توحيدها وضمها كلها الى اسرائيل.

وقد لقي هذا التحدي الاسرائيلي احتجاجا وسخطا شديدين لدى الشعوب العربية والاسلامية، ومختلف الاوساط الدولية. وقررت الحكومات العربية لفت نظر الجمعية العامة ومجلس الامن الى خطورة الوضع الذي خلقته اسرائيل في المدينة المقدسة.

وفي ٤ تموز (يوليو) سنة ١٩٦٧ وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة باغلبية ٩٩ صوتا دون اعتراض، وامتناع عشرين دولة عن التصويت، على مشروع قرار باكستاني (بالاشتراك مع غينية وايران ومالي والنيجر وتركيه) خاص بمدينة القدس، جاء في نصه:

«ان الجمعية العامة، اذ تشعر بقلق شديد ازاء الموقف السائد في القدس نتيجة الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع المدينة،

١ـ تعتبر هذه الاجراءات غير مشروعة.

٢ـ تدعو اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التي اتخذت والامتناع عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس.

٣ـ ترجو السكرتير العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ومجلس الامن حول الموقف وحول تنفيذ هذا القرار في موعد لايتجاوز اسبوعا واحدا من تاريخ اتخاذه[٨].

ورفعت الجمعية العامة جلساتها في ٥ تموز (يوليو) سنة ١٩٦٧ اثر اتخاذ القرار السابق، ولكنها عادت الى استئناف جلساتها في ١٢ تموز (يوليو) سنة ١٩٦٧ لتستمع الى تقرير السكرتير العام حول الوضع في القدس ومدى امتثال اسرائيل لهذا القرار. وقد تضمن تقرير السكرتير العام[٩] رسالة من وزير خارجية اسرائيل شرح فيها بعض الاجراءات التي اتخذتها حكومة اسرائيل بصدد القدس في ٢٧ و٢٨ حزيران (يونيو) سنة ١٩٦٧، وهي القانون الخاص بحماية الاماكن المقدسة وضمان حرية الوصول اليها، (القانون رقم ٥٧٢٧ لسنة ١٩٦٧)، وتأمين الاختلاط الحر (الدمج) بين العرب واليهود، وبعض الاجراءات الخاصة بالخدمات البلدية الخاصة بشبكة المياه والمواصلات والخدمات الصحية.

ومؤدى هذا ان رسالة وزير خارجية اسرائيل لم تشر من قريب أو بعيد الى طبيعة هذه الاجراءات التي اتخذتها، وهل هي اجراءات مؤقتة أم دائمة. كما انها لم تشر الى الامتثال

لقرار الجمعية العامة بالغاء هذه الاجراءات التي انتوت معها ضم القدس خلافا للقوانين الدولية وقرارات الامم المتحدة.

امام ذلك عادت الباكستان، بالاشتراك مع افغانستان وغينية وايران ومالي وماليزية والصومال وتركيه، الى التقدم بمشروع قرار جديد يؤكد القرار الاول ويدعو مجلس الامن الى القيام على تنفيذه. ولكن ظهر من المناقشات انه يصعب ان يفوز هذا المشروع بأغلبية الاصوات اذا بقيت فيه الفقرة الخاصة بدعوة مجلس الامن الى تنفيذه. وعلى هذا الاساس وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ على مشروع القرار الاتي:

«ان الجمعية العامة

اذ تذكر بقرارها رقم ٢٢٥٣ (الدورة الطارئة الخامسة) الصادر في ٤ تموز (يوليو)،

وقد تلقت التقرير المقدم من السكرتير العام (A/6753 & S/8052)، واذ تأخذ علما مع الاسف والقلق الشديدين بعدم التزام اسرائيل بالقرار رقم ٢٢٥٣ (الدورة الطارئة الخامسة):

١- تستنكر فشل اسرائيل في تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الطارئة الخامسة).

٢- تكرر دعوتها اسرائيل في ذلك القرار الى الغاء جميع الاجراءات التي اتخذت والامتناع عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس.

٣- ترجو السكرتير العام تقديم تقرير الى مجلس الامن والجمعية العامة حول الموقف وحول تنفيذ هذا القرار».

وقد وافقت الجمعية العامة على هذا القرار الاخير[١٠] باغلبية مائة صوت ضد لاشيء، مع امتناع ثماني عشرة دولة عن التصويت[١١].

وما لبثت المصادر الرسمية الاسرائيلية، على جميع المستويات من اشكول والجنرال موشي ديان فما دون، ان اعلنت رفضها للصوت الاجماعي للمنظمة الدولية. لا بل ان أبا أيبان وزير الخارجية ما لبث أن أعلن في الامم المتحدة بتاريخ ١٦ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ انه حتى لو صوتت جميع الدول الاعضاء ضد اجراءات ضم القدس العربية والقرى المحيطة بها الى اسرائيل، فان اسرائيل لن تتزحزح عن قراراتها او تلغي هذه الاجراءات.

كذلك واجه المسؤولون الاسرائيليون «أرنستو تالمان» الممثل الشخصي للسكرتير العام للامم المتحدة لدى مهمته في القدس ما بين ٢١ آب (اغسطس) و ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ لوضع تقرير عن الحالة في المدينة المقدسة وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٤، بهذا التحدي والاصرار على الضم الذي اتخذته اسرائيل وفقا لسياسة الامر الواقع، وبموجب الاجراءات القانونية التي اتخذتها من جانب واحد في وقت لم تنته فيه حالة

الحرب وما تزال الطبيعة المؤقتة للاحتلال قائمة. ففي خلال المناقشات العديدة التي اجراها الممثل الشخصي مع المسؤولين الاسرائيليين، ومنهم رئيس الوزراء ووزير الخارجية، أوضحوا له أن اسرائيل قد اتخذت كافة الخطوات التي تضمن لها السيطرة على الاجزاء العربية من المدينة المقدسة وما حولها، وان السلطة التنفيذية قد بدأت في تطبيق القوانين واللوائح الاسرائيلية في هذه الاجزاء، دونما اعتبار لحقوق السيادة الاردنية، أو قرارات الامم المتحدة في شأن التدويل. وتعللت حكومة اسرائيل في ذلك، بانها تبغي توحيد المدينة بقصد تحقيق المساواة في الاوضاع القانونية والادارية بين سكانها، وتيسير الخدمات وسهولة المواصلات والاتصال بين الاقتصاد المتخلف في القطاع العربي منها بالاقتصاد الاكثر تطورا في القطاع الاسرائيلي (؟!)

وقطعت الحكومة الاسرائيلية للممثل الشخصي على نفسها وعدا، بان تقوم بالعناية برفاهية السكان العرب، واتاحة الفرصة أمامهم لرفع مستوى حياتهم المعيشية الى المستوى السائد في اسرائيل (؟!) أما فيما يتعلق بضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية وحقوق اصحاب الديانات الثلاث الكبرى، فلم تر حكومة اسرائيل أن في ما قامت به ما يعوق أو يجحف بهذه الحقوق والمصالح الدولية في المدينة المقدسة، ما دام يمكن الاتفاق حول تأمين هذه الحقوق والحريات مستقبلا(؟!)[١٢].

ومن الواضح أن زيارة المستر تالمان للقدس واجتماعه بالمسؤولين الاسرائيليين قد أبانت بصورة لاتحتمل الشك او التأويل أن اسرائيل تعتبر عملية الضم مسألة لا رجوع عنها، اما فيما يتعلق برعاية المصالح الكبرى للمسيحية والاسلام وحقوقهما في الاماكن المقدسة فهي مسألة ترفض اسرائيل المناقشة حول ضمانها في الوقت الحاضر، وان قبلت ذلك مستقبلا[١٣].

وقد جاء ذلك واضحا وصريحا في الخطاب الذي تلقاه السكرتير العام للامم المتحدة من وزير خارجية اسرائيل في ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧، والملحق بتقرير المستر تالمان، حيث يقول:

«وهناك حقيقة بارزة عن الحياة الراهنة في القدس، وهي الحاجة الطبيعية الى ضمان الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة لجميع سكان المدينة، عن طريق تزويدهم بنفس الخدمات والتسهيلات العامة. ولن يخدم فرص التجزئة والسدود بالمدينة أية مصلحة دولية أو غيرها. بل سيؤدي ذلك الى المزيد من التوتر والى خلق التمييز. ولا يمنع ذلك التسوية النهائية لبعض الجوانب ذات الاهمية في وضع القدس والتي تكمن اصولها وقواعدها في الاهتمام الدولي بالمدينة. وأشير هنا الى الحاجة الى التعبير الصحيح عن المصلحة الخاصة

للديانات الكبرى الثلاث في القدس. ونحن جد راغبين في تحقيق هذا الهدف بالتعاون مع المصالح الدولية المعنية.

واني لواثق انه يمكن تحقيق التقدم نحو هذا الهدف في جو من الهدوء الدولي، وهو ما لم يتحقق بصورة محددة حتى الآن»(١٤).

وقد بدأ رد الفعل والامتعاض من هذا التصرف والاصرار على مخالفة القانوني الدولي وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة في التقرير المرفوع منه الى الجمعية العامة حول تنفيذ قرارها **٢٢٥٤** وبناء على المعلومات التي استقاها من ممثله الشخصي. فقد جاء في ذلك قوله:

«فقد اتضح بما لا يدع مجالا للشك أن اسرائيل ماضية في اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لوضع الاجزاء التي لم تكن تحت سيطرتها من قبل، تحت سيادتها».

كما جاء على لسان ارنستو تالمان في التقرير المذكور:

«اكدت السلطات الاسرائيلية باصرار أن عملية التوحيد لارجوع فيها ولا يجوز التفاوض بشأنها»(١٥).

اما ممثلو العرب في المدينة المقدسة، فقد ابانوا للممثل الشخصي عن وجهة نظر قانونية ومشروعة جديرة بالاعتبار، على الرغم من الحقيقة الواقعة وهي انهم قد أدلوا اليه بوجهة نظرهم في منطقة خاضعة للسلطة العسكرية الاسرائيلية، وانهم لم يكونوا من العاملين في الميادين المختلفة اسوة بمن لاقاهم من الاسرائيليين، وانهم يفتقرون الى أي تنظيم سياسي أو اداري يجمع كلمتهم ويعبر عنها.

فقد أوضحت الشخصيات العربية للممثل الشخصي ان العرب يقرون بالسلطة الفعلية للاحتلال العسكري في ضوء طبيعته المؤقتة، ويعارضون اي نوع من انواع نقل السيادة الاسرائيلية على القدس العربية عن طريق ضمها او توحيدها داخل نطاق اسرائيل خلافا للقانون الدولي العام. وجاء هذا على لسان الممثل الشخصي في تقريره حيث يقول:

«ان العرب يقرون بنظام الاحتلال العسكري كما هو، وانهم على استعداد للتعاون مع مثل هذا النظام في معالجة القضايا الراهنة الخاصة بشؤون الادارة والانعاش العام. ولكنهم يعارضون الدمج الاداري في نظام الدولة الاسرائيلية، الذي يرون فيه خرقا للقاعدة القانونية الدولية المستقرة التي تحرم على سلطة الاحتلال النظام القانوني والاداري في الاقليم المحتل، وتعطي السكان في الوقت نفسه حق احترام ملكيتهم الخاصة وحقوقهم وحرياتهم الشخصية»(١٦).

كما جاء في هذا التقرير، ان الشخصيات العربية قد اكدت للممثل الشخصي مرارا وتكرارا ان سكان القسم الشرقي من القدس «لم تتح لهم الفرصة في أن يعربوا عما اذا كانوا

راغبين في الحياة ضمن مجتمع الدولة الاسرائيلية ام لا ، وعبروا عن وجهة نظرهم في أن هذا يمثل انتهاكا لحق تقرير المصير كما جاء في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان»[١٧].

وأوضح معظم العرب الذين قابلهم الممثل الشخصي «ان السكان المسلمين قد صعقوا لما قامت به اسرائيل من اعمال الانتهاك لقدسية الاماكن المسيحية والاسلامية . وانهم يعتبرون قيام كبير حاخامي الجيش الاسرائيلي ومعه آخرون بالصلاة داخل الحرم الشريف استفزازا مدبرا للمسلمين»[١٨].

«كما تركت البيانات التي صدرت عن المسؤولين الاسرائيليين والشخصيات اليهودية عن ادعاءات اليهود ومخططاتهم في منطقة الهيكل آثارا مفزعة»[١٩] . «واثار نسف نحو **١٣٥** منزلا في حي المغاربة المقابل لحائط المبكى وتسويتها بالجرارات مشاعر القلق البالغ . فقد أدى هذا العمل الى طرد نحو **٦٥٠** مسلما من الفقراء والمتدينين من مساكنهم القريبة من المسجد الاقصى المبارك ومسجد عمر. وكانت هذه المنازل التي ضمت بينها مسجدين صغيرين من املاك الوقف الاسلامي (وقف المجاهد أبي الغوث) وبعض الاهالي من العرب» . واتهمت الشخصيات العربية السلطات الاسرائيلية ايضا بأنها قد انتزعت الحي اليهودي القديم واخرجت من سكانه نحوا من ثلاثة الاف ساكن بعد فترة انذار محدودة ، هذا الى جانب اختيارها احدى مدارس البنات الحكومية ، وتضم مسجدا ، على مقربة من الاقصى لتكون مقرا لمحكمة الحاخاميين العليا ، دون استشارة ادارة الاوقاف التي تتبعها هذه المدرسة .

وفضلا عن كل ذلك فقد ادعت السلطات الاسرائيلية صلاحيات تشمل المحاكم الشرعية الاسلامية ، ومراجعة الخطب التي تلقى من منبر المسجد الاقصى في صلاة الجمعة وقامت بحذف بعض الايات القرآنية منها ، بما يخالف تعاليم الدين والشرع الاسلامي[٢٠].

واشار تقرير الممثل الشخصي للسكرتير العام الى القلق الذي أعرب عنه ممثلو الطوائف المسيحية ، واحساسهم الخفي بالنسبة للمستقبل وما قد يحمل في طياته من اضطرابات اخرى ، «لو أن الاماكن المقدسة بقيت تحت سيطرة دولة واحدة ، تشد نفسها الى ديانة واحدة ، لم تخف قط ما تراه من أن اهدافها السياسية بالنسبة للقدس تتفق واهدافها الدينية»[٢١]

وأخيرا فقد اكد المواطنون العرب على اختلاف طوائفهم للممثل الشخصي ان المزيد من الانتهاكات الاسرائيلية للاماكن المقدسة وحقوق السكان لا بد وأن يؤدي الى اضطراب عنيف ، يسفر عن نتائج جد خطيرة[٢٢]

ولا غرو اذن ان يفجر الصلف الاسرائيلي مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال ، وان يكون اول ما فجر هذه المقاومة وساعد على ايجادها وبرر مشروعيتها هو الاجراء الاسرائيلي

الباطل بضم القدس، وما اعقبه من اجراءات بانتهاك حرمة الاماكن المقدسة. ففي ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ تلقى الحاكم العسكري الاسرائيلي في الضفة الغربية رسالة تتضمن اشعارات بأن الاربعة والعشرين شخصا الذين وقعوا على الرسالة قد شكلوا هيئة اسلامية لتولي الشؤون الاسلامية في الضفة الغربية بما في ذلك القدس. واختارت هذه الهيئة التي حملت اسم «المجلس الاسلامي الاعلى» في نفس اليوم أربع شخصيات عربية لتولي مسؤولية الادارة العامة في الضفة الغربية على ان تمارس صلاحياتها على الضفة كلها بما فيها القسم الشرقي من القدس طبقا للقانون الاردني. وتلقى رئيس المجلس رسائل التأييد من كافة الهيئات والنقابات والاتحادات، وقامت اذاعة عمان باذاعة مقررات المجلس الاعلى الذي لم تعترف به السلطات الاسرائيلية على السكان العرب. واعقب ذلك قيام تظاهرات ضد الاجراءات التي اتخذت في القدس، على الرغم من أساليب القمع الوحشية التي اتبعتها السلطات الاسرائيلية، واخذت قوات المقاومة على عاتقها الرد عليها.

انتهاك المقدسات وتداعي الاحداث في اعقاب الضم:

بدأت السلطات الاسرائيلية منذ استولت على القدس تقوم، كما المحنا، بازالة العوائق والاسوار التي كانت تفصل بين القدس القديمة العربية والقدس الاسرائيلية المحتلة قبل ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧. وأخذت تشق الطرق على امتداد المدينة وطولها، وتضع نقاط المراقبة والحراسة وكافة الاجراءات التي تسهل ادارتها. كذلك حاولت السلطات الاسرائيلية اغراء اعضاء مجلس امانة القدس بالانضمام الى المجلس البلدي للقدس الموحدة، ولكن محاولتها باءت بالفشل، ولم يشارك اي من اعضاء امانة القدس في هذا المجلس. وردوا على حل السلطات الاسرائيلية بحل مجلس امانة القدس العربية واستيلاء المجلس البلدي الاسرائيلي على ابنيته واثاثه حتى يصبح انتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولي.

وتوالت اعمال قوات الاحتلال في المدينة المقدسة، والتي كان من ابرزها اهدار اسرائيل لحقوق المسلمين في حائط البراق (المبكى). فقد لجأت السلطات الاسرائيلية بعد أن هدمت الابنية المواجهة للحائط الغربي للمسجد الاقصى المبارك (البراق - المبكى) الى تغيير النظام المقرر قانونا (الستاتسكو Status quo منذ سنة ١٩٣١ على عهد الانتداب البريطاني، وهو النظام الذي درج عليه العمل ايضا قبل الانتداب، واعترف للمسلمين وحدهم بالحق العيني في ملكية هذا الحائط، لكونه يؤلف والافريز الكائن بجواره في مواجهة حي المغاربة، جزءا لا يتجزأ من مساحة الحرم الشريف، مع اباحة سلوك اليهود الى هذا الحائط للتضرع امامه. وقد اصبح هذا النظام الصادر عن حكومة الانتداب في فلسطين سنة ١٩٣١، بناء على قرار مجلس عصبة الامم في ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٣٠ وتقرير اللجنة

الثلاثية الدولية في اول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٠ (اثر احداث سنة ١٩٢٩ التي نجمت عن مطالبة اليهود التوسع في حقوقهم تلك)، وثيقة دولية هامة وحكما تحكيميا باتا وملزما لا يجوز اثارة النزاع بصدده مرة اخرى تحت اي ظرف من الظروف. وقد تقرر في نظام الستاتسكو المشار اليه.

(١) أن للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه، لكونه يؤلف جزءا من مساحة الحرم الشريف التي هي وقف اسلامي. وللمسلمين ايضا يعود الافريز الكائن امام الحائط وأمام حي المغاربة المقابل للحائط، لكونه موقوفا لجهات البر والخير حسب احكام الشرع الاسلامي.

(٢) لليهود حرية السلوك الى الحائط الغربي لاقامة التضرعات حسب الشروط المشار اليها فيما يلي:

أ ـ عدم جلب الخزانة المحتوية على اسفار التوراة والمائدة التي توضع عليها عند الحائط الا عند وقوع صوم او صلاة جماعة، تأمر رئاسة حاخامي القدس به بسبب وقوع نكبة او كارثة عمومية، او في ايام الاعياد المخصوصة المعترف بها من الحكومة.

ب ـ منع جلب المقاعد والسجاجيد والكراسي والستائر والحواجز، وسوق الدواب عند الافريز في ساعات معينة. ووجوب ابقاء الباب الكائن في طرف الحائط الجنوبي مقفلا في ساعات معينة. على ان يحترم حق المسلمين في الذهاب والاياب على الافريز بالطريقة المعتادة.

جـ ـ يحظر على اي شخص استعمال المكان الكائن امام الحائط او ما جاوره لالقاء الخطب أو اقامة المظاهرات السياسية مهما كان نوعها. كما يحرم على اليهود نفخ البوق (الشوفار) بالقرب من الحائط، ولا ان يسببوا اي ازعاج آخر للمسلمين يمكن تلافيه. وبالمقابل لا يسمح للمسلمين باقامة حلقات الذكر قرب الافريز في الوقت الذي يقوم فيه اليهود بالتضرعات.

د ـ يعتبر من مصلحة الطرفين عدم تشويه الحائط الغربي بأية نقوش او كتابات او دق المسامير وما شابهها فيه، مع ابقاء الافريز الكائن امامه نظيفا ومحترما من اليهود والمسلمين على السواء. وان من حق المسلمين وواجبهم تنظيف الافريز واصلاحه متى كان ذلك ضروريا. كما يناط بادارة الانتداب تعميره التعمير اللازم بوصفه اثرا تاريخيا[٢٣]

ولذلك فان تعدي الاسرائيليين على الحق العربي في هذا الحائط، ومخالفتهم كل ما حظر عليهم من جلب الستائر والكراسي واقامة الشموع ونفخ البوق... الخ، فضلا عن قيامهم بهدم حي المغاربة وتشريد سكانه، وفتح باب المغاربة في نهاية الحائط الجنوبي للاقصى وحمل الجنود الاسرائيليين لمفاتيحه، وهدم الزاوية الفخرية الملاصقة للاقصى المبارك، وهدم المدرسة التنكيزية مكان المحكمة الشرعية القديمة، بما في هذه الاماكن من

مساجد وأوقاف وآثار، هو أمر يخالف القوانين الدولية والحقوق العربية الثابتة، ويوقع في كنف الدولة المعتدية مسؤولية دولية بصدد الحفاظ على التراث الانساني للمسلمين وللشعب العربي في فلسطين وفقا للاتفاقيات الدولية (اتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ بشأن المحافظة على التراث الثقافي عند وقوع نزاع مسلح). وما زالت السلطات الاسرائيلية تقوم بعمل حفريات تحت المسجد الاقصى للكشف عن هيكل سليمان، مما يتعارض وما يجب ان تحاط به اماكن العبادة المقدسة من احترام. وقد جاء في مذكرة الدكتور كارل دونار المندوب العام المفوض من قبل اليونسكو للعمل على حماية الممتلكات والاثار الثقافية في البلاد العربية التي اضيرت بالعدوان أن السلطات الاسرائيلية قد اعترفت بتحطيم الباب الاوسط في المسجد الاقصى وضرب قبة الصخرة المشرفة بالقذائف، وضرب ممتلكات الاديرة وكنيسة القديس جورج وأسوار القدس، كما اعترفت بسرقة تاج العذراء وتفكيكه.

ومن الاحداث ذات الاهمية في تاريخ الاحتلال بالمدينة المقدسة ان السكرتير العام للامم المتحدة قد بعث في يوم ٢٤ ابريل (نيسان) سنة ١٩٦٨ برسالة الى الحكومة الاسرائيلية يدعوها فيها الى الامتناع عن اجراء العرض العسكري الذي اعلنت عن قيامها به في شوارع القدس العربية يوم ٢ ايار (مايو) سنة ١٩٦٨ بمناسبة ذكرى مرور عشرين عاما على قيام اسرائيل، لما فيه من مخالفة صريحة لاتفاقيات الهدنة المعقودة سنة ١٩٤٩ واتفاقيات وقف اطلاق النار، ولكن الحكومة الاسرائيلية اعادت رسالة السكرتير العام دون فضها او الرد عليها.

واخذت الاضرابات الخطيرة تجتاح المدينة المقدسة في يوم ٢٥ نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٨، وهي المظاهرات التي ضمت مئات السيدات والفتيات اللواتي خرجن للاحتجاج على العرض العسكري وهن يرتدين ملابس الحداد ويحملن لافتات ضخمة انتزعتها القوات الاسرائيلية والقت القبض على احدى عشرة سيدة من بينهن.

وفي يوم ٢٦ نيسان (ابريل) اذاعت اللجنة العليا للتوجيه الوطني في الاردن بيانا دعت فيه جميع سكان القدس العربية بالتزام بيوتهم يوم ٢ ايار (مايو) تعبيرا عن استنكارهم وادانتهم للعرض العسكري الذي قررت اسرائيل به ان تقف موقف التحدي من الرأي العام العالمي والمدينة المقدسة.

وفي ٢٧ ابريل اذاع يوثانت في مجلس الامن تقريرا قدمه الى المجلس اعرب فيه عن مخاوفه من النتائج الخطيرة التي تترتب على العرض العسكري الاسرائيلي واكد يوثانت ان الموقف في المدينة المقدسة ينذر بالانفجار، وقال ان قرار اسرائيل يزيد الموقف المتوتر اشتعالا وانه بالتأكيد سوف تكون له نتائج سيئة على المهمة السلمية التي يقوم بها السفير يارنج في المنطقة. وقال يوثانت انه ذكر في الرسالة التي بعث بها لاسرائيل «انه يؤكد ان اقامة مثل هذا

العرض في القدس العربية في هذا الوقت سوف يزيد قطعا من حالة التوتر في الشرق». ثم اشـار يوثـانت ان العرض العسكري الذي قررته اسرائيل يعد مخالفة صريحة لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ولاحكام اتفاقية الهدنة.

وفي ساعـة مبكـرة من صبـاح يوم ٢٨ نيسـان (ابريل) اصدر مجلس الامن قرارا بالاجماع طالب فيـه اسـرائيـل بالغـاء العرض العسكري المزمع اقامته في القدس يوم الخميس ٢ ايار (مايو) سنة ١٩٦٨ وينص القرار على ما يلي:

«ان مجلس الامن، بعد ان اطلع على تقرير يوثانت السكرتير العام للامم المتحدة وعلى مذكرته الى اسرائيل،

آخذ بعين الاعتبار ان اقامة عرض عسكري في مدينة القدس سيزيد من التوتر في المنطقة وسيكون له اثرعكسي على الجهود الرامية الى التوصل الى حل سلمي للمشكلة القائمة في المنطقة.

١ ـ يدعو اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكري المزمع اقامته في القدس يوم ٢ ايار (مايو) ١٩٦٨.

٢ ـ يطلب من السكرتير العام ان يقدم الى مجلس الامن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

وقد اعلنت اسرائيل على لسان مندوبها في الامم المتحدة رفضها لهذا القرار، ثم عادت واعلنت رسميـا ان مجلس الـوزراء الاسـرائيـلي قرر في الاجتماع الذي عقده عند الظهر عدم تعـديـل برنامج العرض العسكري. وتبع ذلك هجوم شديد من المسؤ ولين واجهزة الاعلام في اسـرائيـل على مجلس الامن والامم المتحـدة وسكـرتـيرهـا العـام. كما بدأت السلطات الاسـرائيليـة في استكمال اجراءات الامن المشددة بعد التوتر الشديد الذي اخذ يسود المدينة وانتشـرت قوات كبـيرة من رجـال البـوليس والجيش وآلاف من رجـال البوليس السري بين النـاس لمواجهـة اية تطورات مفاجئة. وعلم في القدس ان جميع رجال السلك الديبلوماسي الاجنبي لن يحضروا هذا العرض.

وابلغ (ابـا ايبـان) وزيـر خارجيـة اسرائيل يوثانت سكرتير الامم المتحدة رفض اسرائيل الغـاء العـرض العسكـري في القـدس وقـال ان العـرض سيكون احتفالا وجيزا ومتحركا، مشـيرا في ذلـك الى ان الاحتفـال ليس من شأنـه بالضرورة ان يؤثر على الجهود التي تبذل لاقرار السلام.

وفي ٢ ايار (مايو) ابلغ يوثانت مجلس الامن الذي اجتمع لمدة ثلاث عشرة دقيقة فقط بأن اسرائيل قد أقامت العرض بالفعل وانه سيقدم تقريرا عن ذلك في خلال ساعات. وقال في تقـريـره الـذي قدمـه بعـد ذلك وقبل ان يعود المجلس لعقد جلسة ثانية ان اسرائيل اقامت عرضهـا العسكـري في القدس متحدية بذلك قرار مجلس الامن. وان العرض قد اجرى في

منطقة شرقي خط الهدنة بين الاردن واسرائيل واستمر ساعتين وعشر دقائق. ووصف يوثانت العرض بانه كان مظاهرة عسكرية بحتة وارفق بتقريره مقتطفات عما نشرته صحيفة (الجير وزالم بوست) الاسرائيلية من تفصيلات العرض.

وفي ٣ ايار (مايو) لفت اللورد (كارادون) رئيس الوفد البريطاني ورئيس الدورة الحالية للمجلس نظر اعضاء المجلس الى ان الاردن تقدم بطلب لكي يتحدث السيد (روحي الخطيب) رئيس بلدية القدس الى المجلس، وقد وافق الاعضاء على ذلك. وتحدث السيد روحي الخطيب بوصفه رئيس بلدية مدينة القدس فقال ان الاسرائيليين بعد ان احتلوا القدس في حزيران (يونيو) الماضي بدأوا يخربون الممتلكات ويسلبون وينهبون كل شيء يصل الى ايديهم. كما لجأ الاسرائيليون الى عمليات الارهاب ليرغموا الناس على مغادرة اراضيهم. وقال ان السلطات الاسرائيلية ابلغته يوم ٢٧ حزيران (يونيو) الماضي حل المجلس البلدي العربي في القدس ثم استدعي هو واعضاء المجلس من منازلهم لهذا الغرض.

وقال الخطيب ان اسرائيل تتبع سياسة تهدف من ورائها الى الاستيلاء على الممتلكات العربية، وذلك لتصفية السيطرة العربية على القدس تماما. وقد اضطر ٨٠٠٠ شخص الى مغادرة القدس وعبور نهر الاردن نتيجة للضغوط الاقتصادية والسياسية التي تمارسها اسرائيل. وقدم السيد الخطيب للمجلس «وثيقة مصادرة السلطات الاسرائيلية لارض مساحتها ٨٤٨ فدانا استولت عليها لكي تقيم مشروع الاسكان اليهودي».

وقال ان يوسف تكواه مندوب اسرائيل ابلغ المجلس ان هذه الارض يمتلكها اليهود، وزعمت السلطات الاسرائيلية في القدس ان ثلث هذه الارض تمتلكه اليهود والثلث للعرب والثلث الاخير للحكومة الاردنية، ولكن الحقيقة ان سجلات هذه الارض في القدس وعمان ولندن، تبين ان الحكومة الاردنية تملك ١٪ من الارض واليهود ٨٪، بينما يمتلك العرب، افرادا وعائلات وشركات ال ٩١٪ الباقية.

وقال الخطيب ان الاعمال التي ترتبها السلطات الاسرائيلية تهدد بالقضاء على مهمة جونار يارنج مبعوث الامم المتحدة وقال ان الحقيقة هي ان اسرائيل لا تريد ايجاد حل لأزمة الشرق الاوسط بالرغم من كل ما تدعيه.

وفي ٦ ايار (مايو) استأنف مجلس الامن بحث الموقف في القدس حيث ادان بعض الاعضاء (باكستان والاتحاد السوفياتي) الاجراءات الهمجية التي ترتكبها اسرائيل ضد العرب في الاراضي المحتلة.

وبعد مناورات طويلة ومعقدة، تقدمت الدول الافريقية والآسيوية واللاتينية بمشروع قرار الى مجلس الامن صباح يوم ٢١ ايار (مايو)، وافق عليه المجلس بأغلبية ١٣ صوتا،

وامتناع دولتين عن التصويت هما الولايات المتحدة وكندا، وينص على ما يلي:

«ان مجلس الامن بعد الاشارة الى القرارين اللذين اتخذتهما الجمعية العامة للامم المتحدة يومي ٤ و١٤ تموز (يوليو) عام ١٩٦٧.

وبعد الاطلاع على رسالة مندوب الاردن الدائم عن الموقف في القدس (س/ ٨٥٦٠)، وتقرير السكرتير العام (س/٨١٤٦)، وبعد الاستماع الى البيانات التي القيت في المجلس، وبعد ملاحظة انه منذ اتخاذ القرارين المشار اليهما اتخذت اسرائيل مزيدا من الاجراءات والاعمال المنافية لهذين القرارين، وآخذا بعين الاعتبار الحاجة الى العمل من اجل سلام دائم وعادل، وبعد التأكيد أن الاستيلاء على الاراضي بالغزو العسكري امر غير مقبول،

١ ـ يأسف لعدم امتثال اسرائيل لقراري الجمعية العامة المشار اليهما.

٢ ـ يعتبر ان الاجراءات والاعمال التشريعية والادارية التي قامت بها اسرائيل، ومن بينها نزع ملكية الاراضي والممتلكات، التي تهدف الى تغيير الوضع القانوني في القدس هي اجراءات واعمال باطلة، ولا يمكن ان تغير هذا الوضع.

٣ ـ يدعو اسرائيل الى ان تلغي بصورة عاجلة جميع الاجراءات التي اتخذتها فعلا، والامتناع عن اتخاذ اي اجراء آخر يهدف الى تغيير الوضع في القدس.

٤ ـ يطلب من السكرتير العام تقديم تقرير عاجل الى مجلس الامن عن الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ هذا القرار[٢٤].

وفي نفس الجلسة التي اصدر فيها مجلس الامن قراره المذكور، أعلنت اسرائيل انها لن تنفذ هذا القرار. وبعد ساعات قليلة من اصدار قرار مجلس الامن عقد «ابا ايبان» وزير خارجية اسرائيل مؤتمرا صحفيا اعلن فيه ان اسرائيل ستتجاهل هذا القرار، ووصفه بأنه قرار غير معقول. ثم شن «ابا ايبان» هجوما عنيفا على مجلس الامن والقرارات التي اصدرها في ازمة القدس، ووصف القرار الاخير بأنه فصل من اتعس الفصول التي كتبها المجلس في تاريخ المنظمة الدولية.

وبعد مرور اسبوع على قرار مجلس الامن، وفي يوم ٢٨ ايار (مايو) أعلن «ليفي اشكول» رئيس وزراء اسرائيل في البرلمان ان الوزارة قررت نقل القيادة المركزية للجيش الاقليمي، ومعها قيادة البوليس الاقليمي الى مدينة القدس العربية، وكذلك مكاتب البريد ومكاتب العمل.

وفي يوم ٢ حزيران (يونيو) اعلن «بن جوريون» في خطاب القاه في مؤتمر للشباب في مستعمرة «سدي بوكر» ان اسرائيل يمكنها في سبيل الحصول على سلام حقيقي ان ترد المناطق التي احتلتها خلال حرب حزيران (يونيو) فيما عدا المرتفعات السورية والقدس.

وقال «بن جوريون» ان اسرائيل لا يمكن ان تقبل مناقشة في موضوع القدس العربية ومنطقة المرتفعات السورية.

ونتيجة لكل هذه التصريحات، وفي ذكرى اليوم الاليم ٥ حزيران (يونيو)، اندلعت في القدس العربية مظاهرات ضخمة تدفقت من كل جوانب المدينة وتحطمت كل حواجز الشرطة والجيش واشتبكت معها وسقط كثير من الجرحى، . وهم يهتفون بعروبة القدس وفلسطين، حتى وصلت الجموع الى النصب التذكاري الذي أقيم سرا في قلب القدس تخليدا لذكرى الشهداء العرب في المعارك الاخيرة. وازدادت المظاهرات العربية حدة يوم ٧ حزيران (يونيو) بعد صلاة الجمعة، برغم كل العنف والقوة اللتين لجأت اليها سلطات الاحتلال، وازداد تحدي المواطنين العرب فاقاموا مزيدا من هذه النصب للشهداء حتى بلغ عددها ستة من النصب التذكارية.

وما زالت المدينة المقدسة التي صمدت على مدى ثلاثة الاف عام في وجه التيارات الغربية والقوات المعادية، صامدة في وجه العدوان الاسرائيلي تدافع عن ترابها العربي ومقدساتها الدينية العالمية.

المراجـــــــــــــع

(١) تنص المادة ٢/ ٤ من ميثاق الامم المتحدة على مايأتي: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بأستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة».

(٢) أنظر في تفصيل ذلك بحثنا الخاص بمشروعية المقاومة وحقوق الانسان في الارض المحتلة والمقدم الى المؤتمر الاقليمي العربي لحقوق الانسان ببيروت مابين ٢ و١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨.

(٣) أنظر في هذا الشأن الفصل الاخير من

Lord McNair,The Legol Effects of War,1966; Odlle Debbasch, L' Occupation Militaire, Paris,1962, PP. 302-303; A.M. Stuyt, The General Principles of Low, The Hague, 1946, PP. 251-254.

(٤) Lord McNair, op. Cit; Debbasch, op. Cit.

(٥) M. H. EL-Farra, The Role of The United Nations Vis-A-Vis The Polestine Question, Law and Contemporary Problems, Duke University, Winter, 1968, p. 71.

(٦) M. Whiteman, Digest of International Law, 1965, Vol. V, P.880.

(٧) Ibid., P. 881.

(٨) القرار ٢٢٥٣ ـ الدورة الطارئة الخامسة. A/Res/2253 (ES-V).

(٩) A/6785-S-8052.

(١٠) القرار ٢٢٥٤ـ الدورة الطارئة الخامسة. A/Res/2254 (ES-V).

(١١) U.N. Doc. A/PV. 1554, at, 41

(١٢) الوثيقة رقم أ/ ٦٧٩٣ من ثائق الامم المتحدة بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٦٧.
U.N.Doc. A/6793.

(١٣) S. Shepard Jones, The Status of Jerusalem, Some National and International Aspects, Law and Contemporary Problems, Duke University, Winter, 1961, P. 170.

(١٤) U. N. Doc. A/6793.

(١٥) Ibid

(١٦) Ibid

(١٧) Ibid

(١٨) Ibid

(١٩) Ibid

(٢٠) Ibid

(٢١) Ibid

(٢٢) Ibid

(٢٣) أنظر في هذا الشأن، الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدولية المقدم الى عصبة الامم سنة ١٩٣٠، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٨، ص ١٠٥ ـ ١٠٩.

(١٧٠) «كتاب الجهاد» للطبري

(٢٤) القرار رقم

S/Res/252 (1968)
U.N.Monthly Chronicle, June, 1968, P. 30

المستعمرات الاسرائيلية في القدس

	اسم المستعمرة	سنة الانشاء	نوع المستعمرة	أراضي البلدة التي أقيمت عليها	المساحة (دونم)
١	عتروت (عطاروت)	١٩٧٠	موشاف تعاوني	قلنديا	٠٠٠٠
٢	تالبيوت الشرقية (الطالبية الشرقية)	١٩٧٣	سكنية	الطالبية الشرقية	٠٠٠٠
٣	جيلو	١٩٧٣	سكنية	بيت جالا	٥٠٠٠
٤	جفعات همفتار	١٩٧٠	سكنية	شمال القدس	٤٠٠٠
٥	جفعات شابيرا	١٩٦٩	سكنية	شمال القدس	١٥٠٠٠
٦	الجامعة العبرية	١٩٦٩	جامعة	شرق القدس	*
٧	الحي اليهودي	١٩٤٨	سكنية	حي المغاربة	٢٠٠
٨	معلوت دفنا	١٩٧٣	سكنية	شمال القدس	٥٠٠
٩	نيفي يعقوب (النبي يعقوب)	١٩٧٣	سكنية	شمال القدس	٢١٠٠٠
١٠	رامات اشكول	١٩٦٨	سكنية	الشيخ جراح	٣٢٦٠
١١	راموت الون	١٩٧٣	سكنية	شمال القدس	٣٠٠٠٠
١٢	سانهدريا	١٩٧٣	سكنية	شمال القدس	*
١٣	جنوب نيفي يعقوب	١٩٨١	سكنية	شمال القدس	٤٤٥٠
١٤	عناتوت	١٩٧٣	سكنية	القدس	*
١٥	سكوبس	١٩٦٩	سكنية	جبل المشارف (سكوبس)	٦٠٠
١٦	روش جيلو	١٩٧٦	سكنية	بيت جالا	٢٥٠

الفهرس

* الكتب الصادرة عن دار الجليل

١ ـ الموساد، جهاز المخابرات الاسرائيلي السري
دينيس ايزنبرغ
ايلي لاندو
اوري دان

---

٢ ـ من مفكرة اسحاق رابين
(صدر بالتعاون مع منشورات فلسطين المحتلة)

---

٣ ـ عمود النار، الاسطورة التي قامت عليها اسرائيل
ترجمة غازي السعدي
(صدر بالتعاون مع المؤسسة العربية للدراسات والنشر)

---

٤ ـ الاستيطان، التطبيق العملي للصهيونية
المهندس الزراعي عبدالرحمن ابو عرفه
(صدر بالتعاون مع المؤسسة العربية للدراسات والنشر)

---

٥ ـ حرب الجليل، الحرب الفلسطينية ـ الاسرائيلية تموز (١٩٨١)
بدر عبدالحق وغازي السعدي
(صدر بالتعاون مع المؤسسة العربية للدراسات والنشر)

---

٦ ـ الكتاب السنوي ١٩٨١
توثيق لابرز المعلومات والاحداث في فلسطين المحتلة
هيئة الرصد والتحرير
غازي السعدي، نواف الزرو، غسان كمال
(صدر بالتعاون مع المؤسسة العربية للدراسات والنشر)

---

٧ ـ الكتاب السنوي ١٩٨٢

توثيق لابرز المعلومات والاحداث في فلسطين المحتلة

هيئة الرصد والتحرير

غازي السعدي، نواف الزرو، غسان كمال

---

٨ ـ الحرب الفلسطينية الاسرائيلية في لبنان (١)

شهادات ميدانية لضباط وجنود العدو

بدر عبدالحق وغازي السعدي

---

٩ ـ الحرب الفلسطينية الاسرائيلية في لبنان (٢)

مايكل جانسن

ترجمة محمود برهوم

١٠ـ الحرب الفلسطينية الاسرائيلية في لبنان (٣)

وثيق جرم وادانة

غازي السعدي

١١ـ الحرب الفلسطينية ـ الاسرائيلية في لبنان (٤)

اهداف... لم تتحقق

غازي السعدي

١٢ـ الحرب الفلسطينية ـ الاسرائيلية في لبنان (٥)

معتقل انصار ـ وصراع الارادات

سليم الجنيدي

١٣ـ الحرب الفلسطينية ـ الاسرائيلية في لبنان (٦)

الحرب المضللة

زئيف شيف وايهود يعاري

ترجمة: غازي السعدي

١٤ـ الحرب الفلسطينية الاسرائيلية في لبنان (٧)

فظائع الحرب اللبنانية

ترجمة زكي درويش

١٥ـ الحرب الفلسطينية الاسرائيلية في لبنان (٨)

لبـــنان هزيمة المنتصرين وانتصار القضية

اللجنة ضد الحرب في لبنان

١٦ـ رؤى مستقبلية عربية للثمانينات

الدكتور احمد صدقي الدجاني

١٧ـ المثلث الايراني

العلاقات الاسرائيلية الامريكية الايرانية في عهد الشاه

الصحفي شموئيل سيجف

ترجمة غازي السعدي

١٨ـ هل يوجد حل للقضية الفلسطينية؟

(مواقف اسرائيلية)

آلوف هروبين

ترجمة: غازي السعدي

١٩ـ من ابو عمار الى الجميع

رسائل من قلب الحصار

٢٠ـ غوش ايمونيم

الوجه الحقيقي للصهيونية

داني روبنشتاين

ترجمة: غازي السعدي

٢١ـ يوميات من سجون الاحتلال

زنزانة رقم ٧

فاضل يونس

٢٢ـ عملية الدبويا كما يرويها منفذوها

المحامي درويش ناصر

٢٣ـ مراكز القوى في اسرائيل ١٩٦٣ ـ ١٩٨٣
ونموذج صنع القرار السياسي في اسرائيل
للدكتور نظام بركات

٢٤ـ حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير
يوسف القراعين

٢٥ـ مشاريع التسوية للقضية
الفلسطينية ١٩٤٧ ـ ١٩٨٢
منير الهور وطارق الموسى

٢٦ـ ايام دامية في المسجد الاقصى المبارك
الدكتور احمد العلمي

٢٧ـ الاحد الاسود
تصوّر امريكي صهيوني للعمل الفدائي الفلسطيني
ترجمة حسن اسماعيل مشعل

٢٨ـ بروتوكولات حكماء صهيون
المجلد الاول ـ عجاج نويهض

٢٩ـ بروتوكولات حكماء صهيون
المجلد الثاني ـ عجاج نويهض

٣٠ـ الاستعمار وفلسطين
رفيق شاكر النتشه

٣١ـ الاقتصاد الاسرائيلي بين دوافع الحرب والسلام
للدكتور فؤاد حمدي بسيسو

٣٢ـ الاردن وفلسطين
وجهة نظر عربية
د. سعيد التل

٣٣ـ الحرب من اجل السلام

عيزر وايزمن ـ ترجمة غازي السعدي

٣٤ـ فلسطين ارض وتاريخ

الدكتور محمد سلامة النحال

٣٥ـ **اتفاقيات السلم المصرية ـ الاسرائيلية**

في نظر القانون الدولي

محمد خضر الرفاعي

٣٦ـ **الخيار النووي الاسرائيلي**

شاي فيلدمان

ترجمة غازي السعدي

٣٧ـ **انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة**

شهادات مشفوعة بالقسم

ترجمة سليم راغب ابو غوش

٣٨ـ **التوازن العسكري في الشرق الاوسط**

اعداد مركز الدراسات الاستراتيجية بجامعة تل ابيب

ترجمة : نبيه الجزائري

٢٨ـ بروتوكولات حكماء صهيون

المجلد الاول ـ عجاج نويهض

٢٩ـ بروتوكولات حكماء صهيون

المجلد الثاني ـ عجاج نويهض

٣٠ـ الاستعمار وفلسطين

رفيق شاكر النتشه

٣١ـ الاقتصاد الاسرائيلي بين دوافع الحرب والسلام.

للدكتور فؤاد حمدي بسيسو

٣٢ـ الاردن وفلسطين
وجهة نظر عربية
د. سعيد التل

٣٣ـ الحرب من اجل السلام
عيزر وايزمن ـ ترجمة غازي السعدي

٣٤ـ فلسطين ارض وتاريخ
الدكتور محمد سلامة النحال

٣٥ـ اتفاقيات السلم المصرية ـ الاسرائيلية
في نظر القانون الدولي
محمد خضر الرفاعي

٣٦ـ الخيار النووي الاسرائيلي
شاي فيلدمان
ترجمة غازي السعدي

٣٧ـ انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة
شهادات مشفوعة بالقسم
ترجمة سليم راغب ابو غوش

٣٨ـ التوازن العسكري في الشرق الاوسط
اعداد مركز الدراسات الاستراتيجية بجامعة تل ابيب
ترجمة: نبيه الجزائري

٣٩ـ صورة العربي في الأدب اليهودي ١٩١١ـ١٩٤٨
الدكتورة ريزا دومب
ترجمة: عارف توفيق عطاري

٤٠ـ فلسطين تاريخاً ونضالاً
نجيب الاحمـد



القدس

ماضيها حاضرها مستقبلها

وكلاء وموزعي دار اليازوري في العالم

الدولة	المدينة	اسم الدار	الهاتف
السعودية	الرياض	مؤسسة الجريسي	4039328
السعودية	الرياض	دار الزهراء	4641144
السعودية	الرياض	مكتبة العبيكان	4650071
السعودية	الرياض	مكتبة جرير التجارية	4626000
السعودية	الرياض	مكتبة الخريجي	4646258
السعودية	جدة	مكتبة كنوز المعرفة	6570628
السعودية	الدمام	مكتبة المتنبي	8272906
السعودية	المنورة	مكتبة الزمان	8366666
السعودية	الرياض	مكتبة الرشد	4593451
السعودية	الرياض	دار المريخ	4657939
السعودية	الرياض	مكتبة الشقري	4611717
السعودية	جدة	تهامة للنشر	65152845
السعودية	جدة	مكتبة المأمون	6446614
السعودية	مكة المكرمة	مكتبة الثقافة	5429049
الجزائر	الجزائر	دار الثقافة العلمية	21541135
الجزائر	وهران	دار ابن النديم	41359788
الجزائر	الجزائر	دار الكتاب الحديث	354105
الجزائر		دار كتامة للكتاب	21440443
الجزائر	الجزائر	مؤسسة الضحى	214660
الجزائر	الجزائر	دار ابن باديس	645900
الجزائر	وهران	دار العزة والكرامة	41540793
الجزائر	قسنطينة	دار اليمن	961869
الجزائر	قسنطينة	انفودك	770906434
الجزائر	الجزائر	دار البصائر	495735
الجزائر	الجزائر	مكتبة الأصالة	243602
مصر	مدينة نصر	دار الشروق	4023399
مصر	القاهرة	مكتبة مدبولي	5756421
مصر	القاهرة	دار الفجر	6246252
مصر	القاهرة	الهيئة المصرية العامة	25775371
مصر	القاهرة	مجموعة النيل العربية	2026717135
ليبيا	طرابلس	دار الرواد	3350333

الدولة	المدينة	اسم الدار	الهاتف
ليبيا	طرابلس	مكتبة طرابلس	213601583
ليبيا	طرابلس	دار الحكمة	213606571
ليبيا	طرابلس	الدار العربية للكتاب	3330384
العراق	جامعة الموصل	دار ابن الأثير	7702036776
العراق	بغداد-أربيل	مكتبة الذاكرة	796449420
الكويت	الكويت	مكتبة ذات السلاسل	466255
فلسطين	غزة	مكتبة سمير منصور	97082825688
فلسطين	رام الله	مكتبة الشروق	02-2961614
فلسطين	الخليل	مكتبة دنديس	2225174
فلسطين	رام الله	دار الرعاة	22961613
فلسطين	غزة	مكتبة اليازجي	287099
سورية	دمشق	مكتبة النوري	2311189
سورية	حلب	دار القلم العربي	2113129
السودان	الخرطوم	الدار السودانية للكتب	6780031
البحرين	المنامة	المكتبة الوطنية	293840
البحرين		المكتبة العلمية	7786300
البحرين	المنامة	مؤسسة الايام	725111
البحرين	المنامة	مكتبة فخراوي	591118
فرنسا	باريس	معهد العالم العربي	140513809
المغرب	أغادير	مكتبة وراقة الجنوب	
المغرب	الدار البيضاء	المركز الثقافي العربي	307651
سلطنة عمان	روي	مكتبة القرآن الكريم	783567
المملكة المتحدة	لندن	مكتبة ال[illegible]	[illegible]
أمريكا	لوس أنجلس	مكتبة [illegible]	[illegible]
اليمن	صنعاء	الدار العا[illegible]	[illegible]
اليمن	صنعاء	دار العلوم ا[illegible]	[illegible]
اليمن	صنعاء	دار الكل[illegible]	[illegible]
اليمن	صنعاء	دار الكتاب ا[illegible]	[illegible]
ايران	طهران	دارأصفه[illegible]	[illegible]
ايران	طهران	دار الاجت[illegible]	[illegible]





اليازوري

دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع

عمان - وسط البلد - شارع الملك حسين
هاتف: 4626626 6 962+ تلفاكس: 4614158 6 962+
ص. ب: 520646 الرمز البريدي: 11152
info@yazori.com www.yazori.com